کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجمع

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۸۹۲

شماره ثبت کتاب

۲۰۷۰۵۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۷۰۵۷

کتاب مجمع

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۸۹۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب مجموعه

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۸۹۲

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۷۰۵۷

لقد كنت خير نبي أمن ... وآدم ما بين ماء وطين
تقلبت في الذكر ما لم أكن ... ومنك النقل في الساجدين
به الذكر أفصح ما نطق
رقيت لأقصى مقام العلا ... فجاوزت في فعلك الأنبياء
بميناً بمن شاد سمك السما ... سواك مع الرسل والأنبياء
مع الروح والجسم لم يلتق
حبيت من الفضل في فلقة ... فكل البرية لم تحذه
وقد أوثق العهد منك إلى ... فحبت من الله في أخذه
لك العهد منهم على موثق
فأنت زعيم لواء الثناء ... وتحت لواء فضلك الأنبياء
لهم عن لواء سواك الشفاء ... وفي الحشر للحمد ذاك اللواء
على غير راسك لم يعقد
ولما عرجت لرتب الإمام ... [illegible] قوسين كالمرام
لذا لك ما جزت ذاك المقام ... وعم غرضك الفرض ذلك السنام
لدى قاب قوسين

١٥٨٩٢
٧٠٧٥٧

عن الحق كم قد كشفت الغطاء ... وغر كل عين زففت الغشاء
أما والذي قد فتق فيك الضيا ... لقد رفعت بك عين العماء

وما غير نورك لم يتفق

وكنت لاجفانها مطبقا ... فعدت بانسانها محدقا
ومثل المرايا صفت رونقا ... فكنت لمرآتها رونقا

وصفو المرايا من الرونق

ومن بك اولى البرايا سعود ... وفي انشاء وجودك للكون جود
لقد ابرز الكون فيك الوجود ... فلولاك لانظلم هذا الوجود

من العدم المحض في مطبق

ولولا وجودك لاخضر عود ... ولا قام للدين يوما عمود
ولا رات الكون عين الشهود ... ولا شمت رائحة للوجود

وجود بعرفين مستنشق

ولولاك يا سر تمهيده ... لما كان اباء تعد بيده
ولا الامهات لمعدودة ... ولولاك طفل هو الوالده

بحر العناصر لم يعق

واه السما

واه السما والثرى والانل ... حللت بك الله صانعها في
برتق وفتق وعقد وحل ... ولولاك ما قوم السموات والا
ارضون لك الله لم يفتق صنعنا
ولولاك ما صورت خلقنا ... بل الصنع وابتدعت
ولا خفضت من ثرى تحتنا ... ولولاك ما رفعت فوقنا

بسط الله فسطاط استرق

ولا خلقت لج تيار موج ... ولا فلكا جرته بالعرف
ولا نضمت فيه دارا احوى ... ولا نشرت كف ذات البرق

وثانيه في لوحها الازرق

ولم تر اي السما بحرها ... لما البرق يسطع منها الضيا
ولا كالسفينه سارت بكا ... ولا طافص فوق موج السما

هلال تقوس كالنورق

ولا الروض حاس باسنى الحلل ... ولا الورد مد وقاما للقل
ولا رضع الطفل ثاج الثلل ... ولولاك ما كلت وجنة ال

بسيطه ابدى الحيا المغدق

ولا ارضعت درّها العاديات بنات النباتِ بحجر الفلوات
ولم تنفض ثوب الثرى النامیات ولا كست السحب طفل النبات
من اللئولؤ الرطب في بحنق
ولا اخمت ديمة في ربى ولا نورت حورها من خبا
ولا رفضت بنت بنته ضبا ولا اختال بنت رجى في فتا
بيت ولا راح يرفل في قوطق
فلولاك لم ست الجهات ولا در قطب رحى الكائنات
ولا اخضرّ روح رجا العفات ولولاك غصن نقا الملكمات
وحق اباديك لم يورق
الا انت قبال القلوب الغلاظ من الشرك اذ خزرت بالحفاظ
فقام بها الحفاظ عكاظ ولولاك سوق عكاظ الحفاظ
على حوزة الدين لم تلتفق
بحيث سموت السما فسماها وزاد بمرقاك اعظاصها
فشقت باسمك اجسامها وسبع السموات اجراصها
لغير عروجك لم تخرق

فادم فبك

فادم فبك نجى اذ عصى وعيسى بمعجز خصّصا
وداود فبك رجى بالحصى ولولاك مشغبى بالعصى
لموسى بن عمران لم يفلق
فكم للسموات حجبا خرقت وكم قد فتقت وكم قد بقت
وجبريل بالسير كم قد سبقت واسرى بك الله حتى طرقت
طرائق بالوهم لم تطرق
حلل بصلب رسول رسول وفقت باصلك ازكى اصول
فاهبطك الله لاغ حمول ورقاك مولاك بعد النزول
على رفرف حف بالنمرق
لقد عقمت دونك الامهات فما وضعت شهلك الحاملات
فان علقت في المدى المحصنات بمثلك ارحامها الطاهرات
من النطف الغر لم تعلق
خلقت ولم لم يخلق ونظفت ذا الكود لم تعلق
وجئت اخيّ لمدى الاسبق فيا لاحقا قط لم يسبق
ويا سابقا قط لم يلحق

قلها

صعدت علاً بالعلاها بطا عذى عنه هام السهى
وهذكنت عنها بطل شاحطا مضيعيت من صاعدها بطا
الى الصلب كل فتى نقي السعود
وهذ كان يشكو نواك الوجود وباكل منك انتشاء
هبلت فشرفته بالورود فكان هبوطه عين الصعود
فلا زلت صخراً فوق تقي

قلت وبالجزء الاول هذه القصيدة بلغت لابن عرب وهو قوله تحيرك اسد في آدم فلا زلت صخراً من تقي فجعل عبد الباقي أول الجزء صدر البيت مطلع الشعر والجزء عجزه كما هو مذكور والتحيش الى شيخ جابر الخاطي جابره انتهى

جائز وقد لعب الهوى بازارها من نوق خلخال وملعبها قرا

سالتها كم قال درجتها فاجبتها على العشاق

وشان ضلت عن صوب الربى لما رات قبلا جابره

سالتها من بقعة شرقية فقال لي مسك بارده

لحظت وجنتها شمسا فايقنت بحالي

قالت قفوا واسمعوا منا قد هام في الشيخ وخالك

اخبابنا قطع الكتاب ملاله ولا نقض المودة من فعلي

ولكنني من فرط شوقي اليكم جعلت كتابي كيف يلقاكم قبلي

تسامهوك لما ارخ فجي وبعثه بها الملهج

وتبشر جنبك الهوى الهم عن الارواح وتبلده

وبهجة وجه جلا الكمال صفاتك تابهج

لاكان فؤاد ليس يهم على ذكراك ويلج

لاعبث قلب الغافل عملت فليس على الاهم حرج

ما الناس سوى وغير هم

عميت عن لسوى من بي لسد تها فرج

قوم فعلوا فرفعلو وعلى درج العلياء درجو

صحبوا الدنيا بجسوم والبك باتفسهم عرجو

رحلوا فراء الى الدنيا وكما رحلوا منها الحي جو

يامدعيا الطريقهم قوم فطريقك منعوج

تهوى لهلي وتنام الليل وجقك ذا طلب سمج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مقامة
الشريف الرضي على لسان الله

ياظبية البان ترعى في حمائله ليهنك اليوم ان القلب مرعاك
الماء عندك مبذول لشاربه وليس يرويك الا مدمع باكي
هبت لنا من رياح الغور رائحة بعد الرقاد عرفناها بريّاك
اثنتنا على الرحال فعللنا بذكراك
يم اصابه بدر امير بكاسم
من بالعراق لقد ابعدت مرماك
حكمت فينا ظنون ما في الترجمة
بوم القفار وكل الفضل للماكي
كانت طروفك يوم الجزع نجزنا بما طوى عنك من اسماء قلاك

ان

انّ التعيم لقلبي والغداة به غاما تركت في قلبي واحلاك
عندك رسائل شوق انت اذكرها لولا الرقيب لقد بلغتها فاك
وعد لعينيك عندك ما وفيت به ياطال ما كذبت عيني عيناك
سقى منيخ وليلى الكيف ما شربت من الغمام وحيّاها وحيّاك
اذ يلتقي كل ذي دين وما طلبه منا ويجتمع المشكو والشاكي
لما غدا الشرب يعطون بين رحلنا ملكان فيه غريم القلب آلاك
هامت بك العين لم تتبع سواك هوى من اعلم العين ان القلب يهواك

ولا بقاء لملك لا يحين له
اقول للركب يا ابن العم عوجوا
تعلّلون من ليلى بالعفو العجبا
خذوا نظرة فتى فارقه احبابه
وخلّوا وكثبان اللوى والملاعب
ومرّوا على ابيات حي بوادي
فقولوا لدينغ يلتقي اليوم راقيا
عدمت دواء بالعراق فربما
وجدت بنجد لي طبيبا مداويا
وقولوا لجيراني على الخيف من منى
تراكم من استبدلتم بجواركم
ومن حل ذاك الكشع بعدكم وارتا
لواحظه تلك الظباء الجوازيا
ومن بعدكم ما الذكرت وارتا
لوادي الروحاء من كنت راعيا

حتى درى النفر الجلبة من كده قبل هوى ولا فارت اسراك
باجد انفحة فرت بغيلتنا وظلم غمس فيها ثنايا لك
وجد وفقد والركب معتقل على شتى وحنت فيها ما طايا لك
للصفح محملة من عودك يوم الغيم لما افاك اشراك
وحقك اني قانع بالذي فضوى وراض ولو حملتني باقي فضوى
وهبتك دمي فاقضي فيها واصفح فان عناك فيّ غير ذا
للبلوى

في الصفاء كراغب الخمر هوى
تذوب عليها فقهم
صفى كبدي من لعلي
فانا الاسير لديه

وعدت جميلا ثم اخلفت موعدك فابال وعد الهجر عندك لايلوى وصلت العدى بغيا على وجدا
لوانك اصفيت الوداد لمن يسوى وحق الهوى العذرى وهو الية تنزه ارباب الغرام عن الدعوى
وصالك للاعداء والهجر قاتلى ولكن يابت الصبر اولى من الشكوى وفيك هم دون نيل سؤالهم
بصبرك الا ان ابلغ الغاية القصوى والا فلا اضحى بنجح عزائمى الى الملك المنصور هضب الفضل والنهى

والغصن يميل فى غلائل والورد على الخدود غض والرجس فى العيون ثابل والعيش كما نحب صاف
والانس بمن تحب كامل مولاى يحق لى بان عن مثلك فى الهوى اقابل انى فيك وقد علمت عشق
لاتفهم سره العواذل فحبك قد بذلت روحى ان كنت لما بذلت قابل لى عندك حاجة فقل لى

مطلع

أحلى الرجين

لصفي الدين الحلي

دليس صبنعاس از لات لفظا
ولكنه من ان نطقت بانه
لانجوم صدن بكس اسمه
بل العيس امن كاف فيلكذب

سهرت واجفاني الانام هجود ودمع الاسى بعد النضار هامد
فلا تنكروا لي لحظ انا واحد نعم انني في العاشقين لواحد
كما صار دمعي في المحاسن واحد
عجبت اذا الارام راعت بلحظ شيء في الهوى وتطيعني
اطيع واساد العزين تطيعني ومن عجب ان الغصون تميل في
وترتاع من ذكرى الاسود اللوابد
لقد ملكت ايدي الهوى فضل مقودي فهذت قوى صدري ودكن بجلدي
ومن قبل عيشي كان غير منكد وقد كان من احلى الموارد موردي
وها انا مر الطعم في الحب وارد
لقد لذ لي في غرام الخرائد وانفاق مالي من طريف وتالد

وكم بفخار طلت هام الفراقد وبت ثريا العلياء قد مابساعدي
ولكن قصاري في الغرام السواعد
اعنا معين ذا عنا متزايدي على غصرات فانا ليس يعاندي
فان لم يكن لي منكما من مساعد خليلي كفا عن ملامة واحد
فضيمات يصغي للملامة واحد
ومن صبر عمدا باسهم صده فلم يستطع الا بكاء وجده
يخفي وفاني الدمع بادي تجلده وكيف يطيق الكتمان وجده
وعنوان ما يبدي الاسى في الصاعد
لئن جاد لي الواشون بالبين جائحي فناحت كنوحي يوم فارقت راحي
فاني لها بالدمع مثل سماحي ومذنبات ودق الايك يحكي بنائحي
توهمت ان الورق باك وفاقد
لقد كنت اخفي عن عيون مشاهدي كطيف خيال راح ليس يعاند
ولولا انيني من غرامي بواحد ولولا مصابيح تبين لقائدي
بجسمي لما كانت ترى في العوائد

تضاعف صبري والهوى فيه غلة لوت صبري بالبين فالثوى
اينكر ما قد شف جسمي من الجوى بلا ان ضعفي قد تضاعف كالهوى
ولكن يمض والهوى يتزايد

صوارم

شعره حيرفيه الشعرا وجهه كالصبح لما اسفرا دبت فيه النمل يمشي خببا ومن الليل الى في قطع
ان تسل عما جرى مع السفوح تلق في تياره طرق سبح تتدمع من دونه طوفان نوح بعد ما قد بلغ السيل الزبا
وتخطى قيل يا ارض ابلعي ان قلبي علم البرق الخفوق فهوى من غلم الشمس الشروق من الى الصبوح د غبوق
قبل ما اشرقه قد شربا من العقل كاس مترع انها الساقي ادركاس الرحيق كي تطفي ما بقلبي من حريق
حمرات الشوق في وادي العقيق فارمها ان كنت ذا قلب وادي واجرع الصهبا بوادي الاجرع
كرة النار على ايدي الهوى نضوجها ما اسما استقصات بزعم لحكما بعضها من نوق بعض ركبا
ليتني كنت تمام الاربع كعروس تنجلي في خدرها ازفها الساقي الى ندمانها نقطتها الزهر في كيوانها
فاستحل منهم كوكبا من سبع كذي الدكاكم ترتضع هي شمس ولها الكاس فلك بنجوم الحب الطافي احتبك

بايعتها الروم في سطيح

قد بلاني الحب فيها بلوة لا اري عنها وعنه سلوة
تقلح الافلاح فيها جذوة فيكاد الدمع ان يلهبها
غلتي الا بها لم تنقع
وبروحي جيرة في الموصل نزلوا فيها باعلى منزل
عللتني بهواهم علل ايها الورق وغني طربا
فبجاءي لديهم فاسجعي
وبحق الجلسات يا حمام بلغ سلمك الله كسلم
من سليم بات في دار السلم مثل ملسوع يقاسي لعطبا
بسوى ناب النوى لم يلسع
اسرة الحي الذي ارجائه البسته سندسا خضرائه
وغمام هطلت انوائه بات يسقيها سخاء صيبا
مستمدا فيضه من ادمعي
عذبوني وهو مني عذبوا بنزول الحب بادي الكثبة
قبل القلب والقلب الصبة من دلال قد قضى قرني ربا
من قلى خلى الوفي ليتزع

يا ساكنين التنفس من ايمن اللوى
زعمتم اني بحت للناس بالجوى
فوالله ما صان الغرام عن النوى
كتمت الهوى حتى اضر بي الهوى
وباحت دموعي بالغرام وما بحت
لقد فقت اهل العشق في كل ملة
وجئت لارباب الهوى في ادلة
وقايست من فرش العشاق كل علة
ولو انني علقت في رجل نملة
لسارت ولم تلدب اني علقت
انا في بحار الشوق اصبحت خائضا
واصبحت في خدي على الجمر قابضا
ولكن في الهوى لاقيت داء وعارضا
ولو مت في عين البعوض معارضا

لما علمت في اي زاوية نمت
خليلي ما لي من طبيب معلل
ومن عظم ما جسمي بسقم الهوى بلي
خفي رسم شكلي عن وشاة وعذل
ولو وضعوني وسط حبة خردل
لبانت خوافيها الجميع وما بلت
جميع بلاء العشق بعض بلتني
ولو ورنوا عشق الانام بعشقتي
لما بلغوا معشار عشر محبتي
وهذا ولن ترضاه مني احبتي
ولكنني ارجو الوصال ولو مت

يا من هواه اعزّ وادلّني كيف السبيل الى وصالك دلّني

وتركتني حيران صبّا هائما ارعى النجوم وانت في عيش هني

لما علمت بانني لك عاشق وعلمت اني في هواك اموت

يا ليتني لما عشقتك في الهوى ما كنت يا بدر الدجى واصلتني

واصلت غيري بعد هجرك وانثنى ورجعت من بعد الجفا بالمجتبى

عاهدتني ان لا اميل مع الهوى وحلفت لي يا غصن ان لا تثنى

هبّ النسيم وما لغصنك لا يميل وبدا الهلال وما عهدتك تنثنى

فلاقعدن على الطريق واشتكي

واقول مظلوم وانت ظلمتني

ولادعون عليك في غسق الدجى

يبليك ربك بالذي ابليتني

بعضهم

خذوا حذركم من جائع غدار

فقد جاء زحفا في كتيبته كخضل

فقد جاء زحفا في كتيبته

علام الرداقة اطفاء فتنة

فقاتله فاستأنف فتنة اخرى

ذري نفسي يا ريح من جانب الحمى

فلاقي به ليلى نسيم بن نجد

فان بذلك الجو حيا عهدته

وبالرغم مني ان يطول بي عهده

ولولا تذكر القلب لم الهوى

بذكر فلاقينا فضيقت من الوجد

كواها بنو الروم وجد القتلا

يكيبا من الغوريين انضائهم بحد

من الحي بالجرعا جرعا ما لك

هل ارتبعوا واخضر واديه بعد

كان بعيني بعدهم عائر القذى

اذا انا لم انظر الى العلم الفرد

شممت بنجد شيحة حاجرية

فامطرتها دمعي وافرشتها خدي

ذكرت بها الجلنار على الغور

وفيها اذا ما شئت ما اذا ما شئت

تنفس ثناك الغاوات ما اذا ما شئت

لبعضهم

شكوت هوى من شف قلبي بعده ... توقدنار ليس يطفى سعيرها

فقال بعادي عنك اكثر راحة ... ولولا بعاد الشمس احرق نورها

لابي نواس

نجرى الصلوة عليهم اينما ذكروا ... مطهرون نقيات جيوبهم

فما له في قديم الدهر مفتخر ... لم يكن علويا حين تنسبه

صفاكم واصطفاكم ايها البشر ... الله لما برا خلقا فاتقنهم

علم الكتاب وما جائت به السور ... فانتم الملاء الاعلى وعندكم

نور على فلك الانامل باذغ ... ومدامة كضياها في كاسها

ولابن الفضل

لبعضهم

ياذا الذي خط الجمال بوجهه ... خطين هاجا لوعتي وبلابلا

ما صح عندي ان خطك صارم ... حتى لبست بقاء ضيك حائلا

ولابن الفضل

وصعدت نقش الجمال بمسكه ... خد المربدم القلوب مضرجا

يمر بي صلفتا فهل رايت كذب قط ... ما فيه من عيب سوى

لزهير

كيف خلاصي من هوى ... ما مزج روحي واختلط

فنايه ابقض في ... حبله وما انبسط

يا بدار بعت به ... تشتهار مت شطط

ودعه يا غصن التقا ... ما انت من ذاك الكمط

قام بعذري وجهه ... عند عذولي وبشط

لله اي قلم لوا ... ذاك الصدغ خط

ويا له من عجب ... في خده كيف نقط

فتور جفنيه فقط

وبيض بالحاظ العيون كأنما هززن سيوفا واستللن خناجرا
تصدين يوما بمنعرج اللوى فعادت قلبي بالتصبر عادرا
سفرن بدورا وانتقبن اهلة ومسن غصونا واتئفن جآذرا
واطلعن للاحياء نارا جعلن لجاج القلوب ضرائرا
وللسيف للذابة الحسن بن عبد الله وصف قوس
وساق صبيح للصبوح دعوته فقام وفي احشائه الغيظ
يطوف بكاسات العقار كانجم وقد نشرت ايدي الجنوب مطارفا
يدير على الاحرار خمرا كانها على الجود كف المرء تعلو الصحائفا
للحسن التنيسي
ان تشقق راي محاسن وجهه فاراد ان يحكيه في احواله
فافاد حمرة لونه من خده وافاد لون بسواده من خاله

وللحاجري
يقولون لما خط لام عذاره سلى كل قلب كان منه سليما
لقد كنت اهوى وردة خدية زائرا فكيف اذا ما الاس جاء مقيما

للامير ابي فراس

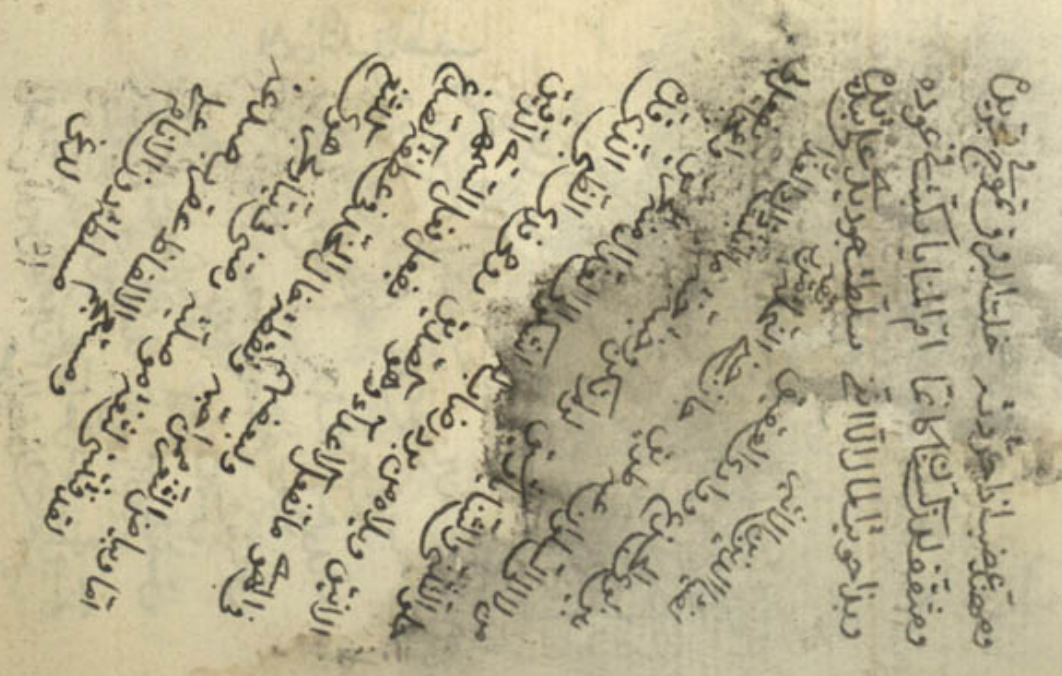

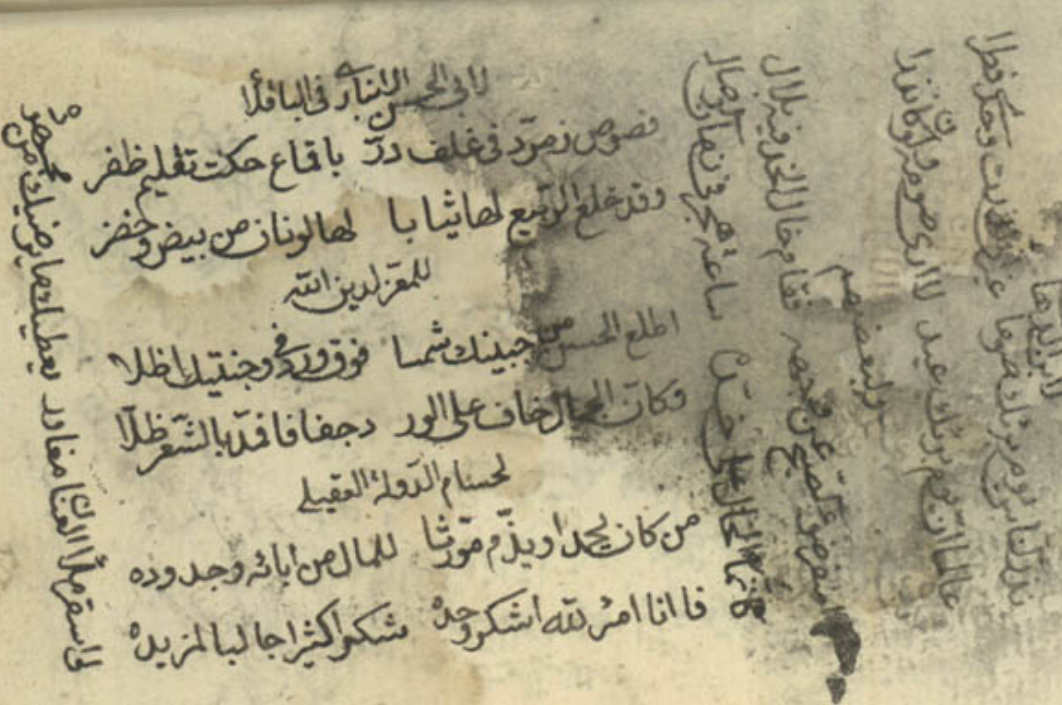

لابي الحسن التنبار في البانفلا

نصوص نضرد في غلف ردّ باقاع حكت تعليم ظفر
وقد خلع الربيع لها ثيابا لها لونان من بيض وخضر

للمعز لدين الله

اطلع الحسن من جبينك شمسا فوق ورد في وجنتيك اظلا
وكان الجمال خاف على الورد جفافا فمدّ بالشعر ظلا

لحسام الدولة العقيلي

من كان يحمد ويذم موروثا للمال عن اباءه وجدوده
فانا امرء لله اشكر وحده شكرا كثيرا جالبا لمزيده

والسقم مثل العناء مفاد يعطيك ما يعطيك من صحة

يكاد اصم الصم عند حديثه الى اللثغة الغنا من لفظة يصغى
يقول وقد قبلت آواضح ثغره وكاس الذى اهوى وذلك ابغى
وقد نفضت كاس الحيا واظهرت
على خدّه من لونها احسن لصبغ

لابن الناسخ الحلبى

نفسى فدى منهم هوى منوط بحبهم مغتبط
بكل فتى منهم كريم وهم له كان فؤادى مركز وهم
محيط واهوى اليه محيط ارى بدرين قد طلعا
اشكو الى الله من نارين واحدة على غصنين فى نسق
فى وجنتيه واخرى منه فى كبدى وفى ثوبين قد صبغا
ومن كفامين سقم قد احل دمى لبعضهم صباغ الخد والحدق
من الجفون وسقم حل فى جسدى فهذا الشمس فى شفق
وهذا البدر فى غسق

ومن عجب دمع جرى اذكى لبعضهم
يذيع سترا وانما منه بالرصد
ومن ضعيفين صبر حين اذكى ومضعف تنحوانى حسنه
ووده وبراه الناس طوع يده فقلونا وجدا عليه رفاق
مضعف رق حتى فاق من عجب لا يكسى سوى الفه العذار وانما
اخص خضرا ام جلد ام جلد نفضت عليه صباغها الاحداق
لابن عبد ربه
لابن البرجان
يا عاذلى فى حب ذى عارض ومضعف راق فانضاه وجهه
ما البلد الخصب كالماحل فالعين تنظر منه احسن منظر
يموج بحر الحسن فى خده اصلى بنار الخد عنبر خاله
فيقذف العنبر فى الساحل فبد العذار دخان ذا القلب
قبلك وجنة فالفت جيده نجم الدين
خجلا ومال بعطفه الميال

فاضل من خديه فوق عذاره ... عرق يحاكي الطل فوق كاس

فكانني استقطر وخديه ... بنصاعد كزفرات انفاسي

ولبعضهم

ومعذبين كان بلبلة الهوى ... لبعضهم

اقلامهم مسك تقمد خلوقا ... رق فلو بريت سرايله

ذرفوا النفيس بالشقيق يقصدوا ... علقه الجو من اللطف

لحد الزبرجد اذ الخلاخل راهم ... يخرجه كناس بالحاظهم

فهم الذين اذا الخلاخل راهم ... ويهتك الايماء بالكف

وجد الهوى لهم البه طريقا ... لبعضهم

صدني عن حلاوة التشليح ... حذري من مرارة التوديع

لم يقم انس ذا بوحشة هذا ... فرايت الصواب ترك الجميع

وقد بل كان الضوء فيه ... وليصف قبلا الكدح بالنفع

محاسن من احب وقد تجلت ... انشا الكدح بالنفع

فشمر ذيله فرقى وولى

ولبعضهم

وزار ظبيا من اهوى على جذر ... من الرشا ناهد اجنى فكدنا فكدنا نقضي نحبنا

ويكاد لهفا يستحيل تحيرا ... نبكي فاستحالت غربة اسفا

ولبعضهم

هنات من اهواه عند فراقه ... فجاد قلبي قرعه او وجوم

بقديد من ام الربا امر ... وذائر راع كل انس منظم

جلد اواجزع ما يكون كليم ... القي عليه الليل الا من ذوائبه

وكاد لهفا يستحيل تحيرا ... اراد بالهجر قتلا فاستجر بحبل

لو انكل هلك الطهاره ... فاستجر بالوصل من بلا

قد استهام من قبل ابراهيم ... فاستجر بالوصل من بلا

لفلك جهلك بالمزين اذ غدا ... فاستجر بالوصل من بلا

فضت فيه امير العاشقين فقد ... فاستجر بالوصل من بلا

صار والا اهل العشق من قبلي

لبعضهم

ومرنحة الاعطاف قلت لها قومي فلوزا مارددتها فزداح
الم تبت الليل من فرح بها يطير وما غير السرور جناح
وبت قد زارت بانعم ليلة تعانقني حتى الصباح صباح
على عاتقي من ساعدها حمائل وفوخصرها من ساعدي وشاح

ولبعضهم

شباني بحبك كل ما علمت عيناي حتى يؤذنا بذهاب
لم يبلغا المعشار من حقيقها فقد اشبنا وفرقة الاحباب

ولبعضهم

كم قلت لما اطلعت وجنانه حول الشقيق الغض روضة نرجس
اعذاره كستار العجز لجدة ما في وقوفك ساعة من باس

ولبعضهم

اعد مني يا حبي فانني اقول
فضحت بحبك على ما بي من العلل
وعلمت عني ذا الوشاة ولا عجا
فالغصن مائل المعطوف على الكلل
يا صاحبي الحسن عندي رزانة حلما
وهيبة ان توقرني فتحشمي فضل

باجيرة

ياجيرة ياعالي الخيف من اضم خيمتم بجفاكم في الهوى املي
وعلمتم بجميل الصبر عن دنف اجل ما يتمنى سرعة الاجل
تجري عليه مني غيتم مدامعه وما عسى ينفع كباكي على طلل

والنسيم لقاكم كل الاراح ودصالكم ربحا فانا كل ربح
واحشا اللواتي اشعلوا ستكتمه وكم وفى
وارى انا حوبا تاجهم وكذا دموع العاشقين تباح
فيها اشتكل امرهم اوضاح وانا هكم امرو الحب تغمهم
فالقلب كم نفسه مرتاحه عند الوشاة كثيرهم وقليلهم
حفظي لكم وليس عليكم للحب في خفض جناح
والوصل كالطرف الصباح عودا الدموع كوصلكم غدرا
صافاه ضعف فاضمحل ونشوة الاوطاب لغيركم
قد زرتها كالشكاة وكصباح ونشقتها كالمسك والعنبر الذكي
ياصاح ليس على المحب علامة ارباح في تلك الوصال اصح

لا ذنب للعشاق الا غلب الهوى

كتمانهم فيهم الغرام فباحوا

سمحى انفسهم وما بخلوا بها

لما درروا ان السماح رباح

ودعاهم داعى الهوى فاجابوا وسلوا

فغدوا بها مستبسلين وبرزوا

لا يطربون لذكر غير حبيبهم

حتى دعاهم للوفاء فراحوا

ركبوا على سنن الوفاء ودونهم

جرد مسومة تشوقهم ملاح

فهتكوا المآزر وكشفوا لهم

واتته ما طلبوا الوفود فباحوا

اقناهم عنهم وقد غابت شواهد أنهم

جبل البقا فلا تشيب الارواح

ان التشبه بالكرام فلاح

فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم

قد بانت الايام فيها فاكتسبها قبل ان تبدو الايام فقد اسبها الفلاح

ان الكريم اذا تبدى للضيف قد سبق الكرام بدارها فاستباحوا

ومن عجب كنت ان هذه

لا تنفع العين الفرعة ان ترى

بدر الخبيس الكرفوك

لكن نعم باجبلى ما الذى

القاه من كد اذا لم ترحم

لوحشة وتذلل من حالة

ومن البلية والرزية انني

اقضى ولا ندك الذى قد عذبت

يا من كلفت فغدت مهجتى

رفقا على كلف الفؤاد المتعب

ان فاتنى منك اللقاء فانه

مرضى بطيف خيالك المتناوب

فتسابوجدها الفاد تحوني

تحيرى وتلهفى وتلهبى

لو قلت لى جدى بروحك اقترف

فيما امرت وان شككت فجربت

مولاى هل من عطفة تتصدق

قصصى وطول شكايتى تتعشق

من بعد ذاك القرب بالاقبال قد

اصبحت عندك كالغريب الاجنبى

فتكت تلقانى بوجه باسم

واليوم تلقانى بوجه مغضب

ملكان طبت لبيك كرها الهوى

فعلام تهجرنى اذا احببتنا

والهجر يفضح بالكلام تغنا

من غير ما سبب يلام عليه جر

وجفا وحملنى على ما لا يطاق

يسعى على الخدين فيه الدمع

وتغور مقلتاى فيه بعد ما

بكما الهجيج عيونى الرمد

لا ينزل المجد الا في منازلنا كالنوم ليس له مأوى سوى المقل
يبكي علينا ولا نبكي على أحد ونحن أغلظ أكبادا من الابل

فقال عبد الله بن جعفر

لله صلبه عضد الدولة وفناخسرو

علو في الحياة وفي الممات
لحق أنت احدى المعجزات

وقد ذكر أيام الصبا

كان الناس حولك حين قاموا
وفود نداك أيام الصلات

فقال عضد الدولة

نبئت هذا البدر صبي يجول بها
فخلته ضيغما في غيل خفان

فقال بعضهم

لبعضهم

فقال بعضهم

ولبعضهم

وقت النجاح وقد تأتي الامور
فتنشأ هائنا فتنال الامر

وقال

كانت قائم فهم خطيبا وكلهم قيام للقائه
وما قام بطن الارض منهم يقم علا الا من بعد علا

وقال

بنا عنك لغير العداة وما الرحل جدك قط عدانا
فانت قتيل ثار النائبات ولكنه يخر من ضرب اسانا
فما عطا بالله بالذات وصيد هول الاسنة
الينا من عظيم السيئات

وكن لعشير سعدا فلما ... مضت نفر توا بالنحسات

غليل باطراك في فؤادي ... يخفف بالدموع الجاريات

ولو اني قدرت على قيام ... بفرضك والحقوق الواجبات

ملأت الارض من نظم القوافي ... ولحت بها خلاف الناثحات

ولكني اصبر عنك نفسي ... مخافة ان اعد من الجناة

وما لك تربة فاقول تسقى ... لانك لست تصطل الهاطلات

عليك تحية الرحمن تترى ... برحمات غوادي الرائحات

ولما انزل عن الخشبة قال فيها

لم يلحقوا بك عارا انت اهله ... باتوا باثمك ثم انسحبوا انذالا

وانفض الهم في فعل غلطوا ... والهم نصب امس يسود عليا

فاستجبوك وداروا منك حول عليك ... بلفند دفن الافضال كلها

لئن بليت فلا يبلى بذاك ولا ... نسى وكم هالك يبلى اذا ذكرا

تقاسم

تقاسم كناس حسن لذكرك انكا ... ما زال هالك يبلى كناس نفسما

بكر العارض يا دار اما ... فسقاك الوسمي يا دار اما

بنا رجز يا فقاسم اطلب الثار اما ... للحسين مضاما ومقاما

ابن سكانك لا ابن هو اجاز ايهو ... بهم ايدك الرامي تتراى

ايها العاذل عن اجاله ... واسئل الاطلال عنهم والخياما

بالحمى واقرأ على اثلبي كتابا ... ان قلبا سار عن جسم اقاما

ان قلبا سار عن جسم اقاما ... وترك الحد قد ضج وعجا

بالحمى واقرأ على اثلبي كتابا ... واسئل الاطلال عنهم والخياما

ايها العاذل عن اجاله ... بقطع البيد في جاد وكاما

بهم ايدك الرامي تتراى ... وتبقى كل مشتاق لهم

ابن سكانك لا ابن هو اجاز ايهو ... بسيل الجيل عنهم والرغاما

للحسين مضاما ومقاما ... اطلب الثار اما انقضى العهد كان لا نصبحي

بنا رجز يا فقاسم ... ما زال هالك يبلى كناس نفسما

ان من ودعت قلبي عندهم انوى يسرعوى عهدي وذماما
يصل العام ولا انساكموا وتصار الوجد ان يسلخ عاما
ام تراهم قد نسوا ما بيننا عنى فاقرئهم ولو خانوا كراما
قل لجيران الغضا اه على طيب عيش بالغضى لو كان داما
يا لوات الدين عن موسرة والتظنينا وما كن لئاما
قد وفينا بعدكم في ربعكم فنهبناه التئاما والتزاما
كلما فكرت في فرقتنا قلت ما اهون اللقا الا ضاما
حلوا بارج لكصبا نشركموا قبل ان تحمل شيحا وخزاما
وابعثوا اشباحكم لي في الكرا ان اذنتم لجفوني ان تناما
مالي الا ان سقيتن الما منعكن الماء عذبا والمداما
يا صبا نجد خذ لي منهموا حرمة المقصد عهدا وذماما
خبرهم اني انشدهم بيتا من قد مات قبلي مسهما
اشتكيكم ولي من اشتكي انتم الداء فمن يبري السقاما
انتم والدهر سيف ونم لا نميلا ان ضرابا وخصاما

كلما عاتبت دهري فنكوا زادني الدهر لجاجا وغراما
احرموا اذ حرموا عيني الكرى واستحلوا لي ما كان حراما
واذا استحسنت خلا بعدكم جرد كفيه على عنف حساما
وبكت عيني على قدر الهوى رجع الماء بوادي كم حراما
قد لزمت الصبر لا اشكو بعدما انيت بالعتب الكلاما

لان قولي
انك عضي الدهر شتك الصبر
اما للهوى كفي عليك ولا امر بلى انا مشتاق وعندي لوعة
ولكن متى الاقي حبيبا يسر اذا الليل وافى فيك طيب الهوى
وذلك حسبي من خلا قد تكبرا كما تضيق كتاب بين نجوم الخ
صلتني بالصد والهجر فلو دونه اذ قت عطشا فلا تر الكفر بفتح مع كفاد من الخ
مر على ها ذي وجهها اعذر تربع الالوانين في وان تل
لا دنا ها عن كل واشية وفي بدور وها حاضرة وباد
اي ان ود السن من اهلها قفر

وحاربت قومي في هواك واتهم وأياي لولا حبك الماء والخمر وبتت في بعض الوفاء مذلة لانسانة لحي شيمتها الغدر
وتوديعا القصايستقرها فان حانا كما بان المهر وان حاما فالوشاة هم كبن فقد يهدك الايمان ما شيد الكفر
تسائلني من انت وهي عليمة وهل بقي مثلي على مثلها نكر فقلت كما شاءت وشاء لها الهوى قتيلك وقالت ايهم فهم كثر
فايقنت ان الغدر بعدك عادتي وان يدي مما علقت به صفر فقلت امر لا اراك راحة اذا البين انساك الحي في الهجر
فعدت الى حكم الزمان وحكمها لها الذنب لا تجري به ولي العذر كاني اناد دون مشاء ظبية على شرف ظهراء جللها الوبر
تجفل حينا ثم ترنو وانما تراعي ظلابا لو اراد اعجز الجفر ولا تنكرني يا ابنة العم انه لتعرف من انكرته البدو والحضر
ولا تنكرني ان فضنكر اذا قل الاقدام واستوزر الكفر وانت اذا ما الخيل حل كليبة وفي الخيل حل الكبر والنخوة الكبر
كريم الصفا ما كنت الا كريمة وانت اذا ما الخيل حل محجر صعوده ان الجبان الهجان وكونا واضاح ترنو اليسر والكنز
واسبغ جرد تركت الذرى وكنى ولا اصح حي الحلوف بغارة

ولا الجلس خمي باتة قبل التذر ويا ربة الرحل المخفي صنيعة طلعت عليها بالكراديس انا
والفخر وحي قيدت الخيل حتى ملكته غريا ورد تني البراقع
وحي وساحة الاذى الحي لقيتها فما يلقها جهم اللقاء ولا غمر
بدت لها ما حاوله الجيش كله وبانت ولم يكشف لاذيالها ستر وما حاجبي بالمال ابغي وفوره اذا لم يفز عرضي فلا وفر المال
الغنا والبات يثنيني عن الكرم البعل وما حاجبي بعز لدى الوغى ولا انني مهر ولا انا مهر
اسرت وما جبي بعز لدى الوغى ولا انني مهر ولا انا مهر
فقال اصحابي الفرار او الردى فقلت لهم ان الفرار هو الردى
الا يقولن لي يحبوك السلامة بالردى فقلت لهم ان السلامة في الفرار
ما على ان ذكرته فلم تمت الانسان ما حي الذكر والاجر في ذخر
الا تكتمي ليلى بما قد علمتما ولا تبعدي ليلى فكل فتى صبر
الا حبذا ليلى وان شط دارها وحبذا من جرها ان يزورها

وقائم سيفي فيهم دق نصله واعقاب رمحي فيهم حطم الصدر
ستفقدني قومي اذا جد جدهم وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر
فان عشت فالطعن الذي يعرفونه وتلك القنا والبيض والضمر السمر
وان مت فالانسان لابد ميت وان طالت الايام وانفسح العمر
ولو سد غيري ما سددت اكتفوا به وما كان يغني البر لو نقل الصفر
ونحن اناس لا توسط عندنا لنا الصدر دون العالمين او القبر
تهون علينا في المعالي نفوسنا ومن خطب العلياء لم يغله المهر
اعز بني الدنيا واعلى ذوي العلى واكرم من فوق التراب ذوي الفخر

للشيخ داود بن ابي شاقير

سل غزال الجزع من سلسل ريقه رشف لمن سل سل
في قيود الحب لما سل صار ما من لحظه اجفان
صيره الناظر ساهر الناظر
قلبه حائر حلف انجان
كلما مياح منه قد ماح هز من اعطافه ارماح
وسبى الاموال والارواح كم به من مغرم فان

في لظى الاشواق هاله من واق
دمعه المهراق هاله قاني
قلت لما راح يتيجر في لباس السندس الاخضر
يوسف الصديق هذا امر او قمر في غصن بان
نشره العنبر ريقه السكر
ثغره الجوهر عقد مرجان
شعره من حندس الليل دجا لحظه قد صيغ من بلتور
صدره نور علاه نور لفظه العاجي كرمان
خده التفاح منه مسك فاح
وجهه مصباح رهباني
كم له في عرصة العشاق ميت من لوعة الاشواق
ساهر الاجفان في الاحداق دمعه يجري بتهتان
قلب اذ بالباب حاسر الجلباب
ساحر الالباب فتان

كم وكم يا مائس القد محرقا يا ناعم الخد
قلب صب من لظى صد جاعلا اخوان نيران
مالك الحب ساكن القلب
مسعر كربى واحزانى
فانعمن بالوصل كى ينعم بال بال ناحل مغرم
فيك حبل الوصل قد ابرم كيف تصليه هجران
فاسقنى خمرا من لمى الثغر
واذن يا بدر وكيوانى
نازلا فى برج اسعادى منجزا بالقرب ميعادى
جاليا فى روضة الوادى من قدود ورد نعمان
والعرار الغض باسط فى الارض
مسندا فى عرض ميدان
والشقايق فوقنا تنشر فى قنا الغير ونج الاخضر
فى عقيق من عنم احمر خافقا من فوق قضبان

والهوى

والهوى اذ مر ضوع العنبر
كلما جر ذيل نشوان
صفقت ببشرابها الاوراق واغتدت من لاعج الاشواق
بالاغانى تطرب المشتاق كلما غنت بالحان
ارقص الاغصان روحها النشوان
واخجلت اجزان ندمانى
مثل ما جلا عن الاسلام سيف صنديد الواحد العلام
غيهب الاحزان والالام خير ضراب وطعان
حيدر الكرار ناصر المختار
وارث الاسرار نبانى
اهل بيت المصطفى الهادى خير عباد وزهاد
ما لذا ود من الزاد غير حب العدنان
خيرة البارى خير ابرار
من لظى النار انقذوا الجانى

واشفعوا فى صفح زلاتى والاخلاء مع قرباتى
والذى يروى مقالاتى والذى يصغى لاوزانى
من ذوى الحب خصكم ربى
غاية القرب برضوان
للعين اهل العالم

اراك طروبا ذا شجى ونرتمى تطوف باكناف السحاب المخيم
اصابك عشق ام رميت بسهمه فاهذا الانجيحة مغرم
فان كنت مشتاقا الى ارض الحمى وتهوى لسكان الخيام فنعم
فقم واسقنى كاسات خمر معتق بذكر سليمى والربا وزهزم
واياك ذكر العامرية انها اغار عليها من فم المتكلم
اغار على اعضائها من شمالها اذا وضعتها موضع اللثم بالفم
ولولم يمس الارض فاضل ذيلها لما جاز عندك بالتراب التيمم
تتيه على الدنيا اذا هى قبلت وتزهو على البدر المنير فيظلم
خذوا بدمى ذات الوشاح فانها واين بعينى انا ملها دمى

ولا تقتلوها ان ظفر بقتلها ولكن سلوها كيف حل لها دمى
ولا تحسبوا انى قتلت بصارم ولكن بلحظ قد رميت وابسم
وقولوا لها انى قتيل صدودها فيا للهوى والشوق ان كنت تعلم
اقول لنفسى والنساء كثيرة تمتك بذيل العامرية والزم
الم تران البحر ماء باسرها ولكن ماء البحر ليس كزمزم
لها حكم لقمان وصورة يوسف ونغمة داود وعفة مريم
واضنا ايوب وحشة يونس واحزان يعقوب وحسرة ادم
ولما املا فيها وجدت بمثلها مخضبة تحكى عصارة عن دمى
فهل خضبت الكف بعدى هكذا يكون جزاء المستهام المتيم
فقال والفت الحسنى لاعج الاسى مقالة من فى الحب لم يتكلم
وهذا هما هذا خضاب خضبته فلا تك فى البهتان والزور مجرما
ولكننى لما رايتك راحلا وقد كنت لى زادا وكفا ومعصم
بكيت دما يوم النوى فخويته بكفى فاحمرت بنانى من دمى
فقبلها الفاوبت ضجيعها حلالا ولو كانت على محرم

وما شجاني انني بت راقدا اعلل كاسات الكرى بالترنم
فلو قبل مبكاها ابكى صبابة بسعدى شفيت النفس قبل التندم
غزالية العينين مكية الحشى عراقية الاطراف طائية الفم
ولكن بكت قبلى فهاج لى البكا بكاها وكان الفضل للمتقدم
فرث كتاب الله حتى حفظته فاعنى وجه الملح محرم
فان حرم الله الزنا فى كتابه فاحرم التقبيل فى الخد والفم
وكيف حرام الثغر بيضا عذبة تصيد بعينيها فؤاد المتيم
بسلسل بالبيت العتيق المحرم بحق الحنى والمشعرين وزمزم
بيونس لما كان فى بطن حوته وقد كان فى قعر من البحر مظلم
سيعلم خلق الله انى احبها كحب النصارى للمسيح بن مريم
مدام كبرت فى اناء كفضة وساق كبدر والندامى كانجم
وسمسة كوم نورها قد تهللا ومشرفها الساقى ومغربها فمى
لها جيب من فوق شبانة فضة كسكة دينار على حرف درهم
اذا فرغت من دنها فى اناتها حكت نفوا بين الحطيم وزمزم

فقبلتها الفا وعضضت خدها وستون شهدا من رضاب فمى
فان حرمت يوما على دين احمد فحرمها على دين المسيح بن مريم
ولا تذخر يوم السرى الجد فرتب غدا بانى بما ليس تعلم
الا ان هذا العيش ما سمحت به صروف الليالى الحوادث يوم
على جانب الزوراء فى الشام خيمة اطال دموعى عندها والتألم

وله ايضا لعنه الله

بالرد حظيها وشطها فى كفها كما تضطرب فى يد الصبى
فقال للواصف كالشمس طلعتها لكنى امدح فى وصفها جهدى
كالليل مضطرب من مخه غرة كالبدر فى الليل ما يبدو
وشعرها سابل دعت على شعرها المسبول بالجعد وتنسى جاجها من كثافته
وذيل عطفها ترى بكبد وتعقب بالصدع
يلمع قلعا شهها من حول النيران
متقد

وانها كعقيق احمر نظم بلؤلؤ قد روى بالمسك والشهد
ان كان في جنات الخلد من عجب فالصد يطرح رمانا لمن يرد
وطي اعضائها من بارع بهج وبحصرها عذب لمن يرد
وخصرها ناحل مثلي على كفل ثقيل يعلو على ساقين كالعمد
وكعبها كبياض اللوح منتشر ونعم اقدامها تغني عن الزبد
قوامها كقوام الرمح معتدل ومشيها يخجل الاغصان في المية
انسيته لو رآها الشمس ما طلعت من بعد رؤيتها يوما على احد
تريك ليلا على شمس على قمر على قضيب كثيب الرمل تطرد
سئلتها الوصل قالت لا تعد انا من رام منا وصالا مات بالكمد
وخلفتني طريحا وهي قاتلة قم وانظر كيف فعل الظبي بالاسد
ليس العجيب غزال صاده اسد بل العجيب غزال يقنص الاسد
حير الطبيب بدا جهلا فقلت له ان الالم في قلبي فخل يدي
بكى الطبيب فقلت ما معه حزنا وقد اسفرت عيناه بالرمد
وقال ما الذي تشكو فقلت له الصد والوجد والهجران والكمد

فقد

صيد الصيد ويصيد ويصيد
عجبي نيست صيد ايد صيادي
صيد ايد ايد صيادي
عجب است

وقال الشيخ
بكامل الفضل تشغفهم
والا فكم مرتقا الغبراء والكمد فاشتر
سئلت عن قبلها ما فيه من رغبة فقبلها
فاضحت والشقي على بخل فصد وفيها
لو لامني حين قلت
با الشقاء الذي سبكاه لي
وعللتني بريق منه قد رشفها
على صوتي في السماء حتى
اسلمها الا بعد ايد
ابدر بدا ام دجى ليل
ام شعشعة الصباح
هيفاء

نظر الى الصيد ويصيد

كالبدر من حيث التفت رأيته ... يهدي الى عينيك نورا ثاقبا

كالبحر يقذف للقريب جواهرا ... جودا ويبعث للبعيد سحائبا

كالشمس في الكبد السماء وضوءها ... يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

امحمن الكرماء والبرز بهم ... نزول كل كريم قوم عائبا

شادوا منا فبهم وشدت منا ... وجدت منا قبهم بهن مثالبا

لبيك غيظ الحاسدين مثابا ... انا لنجبر من يديك عجائبا

تدبير ذي خلق يفكر في غد ... وهجوم عزم لا يخاف عوائبا

وعطاء مال لو عد اطالب ... انفقته في ان تلافى طالبا

قول الجاوي

فعد بنا في العفو لكم عتب ... فعد بنا في العفو لكم عتب

والقطع بين كما وفاء له ... فلا اداريني ولا انطق كرب

خذ واني لكم تحيف كيف شئتم فانا ... احببت قلبي لا سلم وعنيت

عسى اوبة بالشعب اعطى بالتي ... كما كان قبل البين بعد الشعب

وفاذات وخ بانا عنا فاصبحت ... بذي الاثل تكلى دانيا النوى والنقب

بلا شوق قلبي لديكم فليتني ... قضيت الذي اوليت لم اجل الحب

ما كل يوم ينال المرء ما طلبا ... ولا يبلغ المقدور ما رهبا

والطف النفس في كل المواطن من ... يبقى المعادين الكاشحين الذئبا

ولزم النفس ان نال فرصته ... لم يجعل السبب الموصول مقتضبا

وليس ظلمهم من راح يضربهم ... بجد سيف له من قبلهم ضربا

فالعفو لا عن اكفاء مكرمة ... من قال غير الذي حمد قلته كذبا

قلت ربعها وتستبقي بذي لقد ... رأيت ربا بحر اويل والحربا

لا تقطعن دنيا لا فعي وتتركها ... ان كنت شهما فالحق اسما الذئبا

فاذكر بمحام مشوى بلا كرب ... فيهم وحسن عدى عندهم حقبا

اضحت تغلو في البيد آهاتهم ... وخن نستهل الدار ساوا والطربا

لا عفو عن مثلهم في مثل ما صنعوا ... وان يكن دا يكون الهلك والعطبا

ومن اجاد

ايها الممتع لاوصاف عن ادراك المدارك افلا يكن ان تجعلني هنا حضرك

يوم احظى بلافيك وبكاسات لمافيك

واشولي في الاقيك

مرتعي بين ترافيك وزمانا وصدك اجتني سوسن صدغيك ونوارة ثغرك

فحباني يوم القاك يوم استشق رياك

ونعما طيبي حياك

وك شمس محيا ربك في ليل سرتي فهنا انظم درّ اللثم في لبات نحرك

اهصر العطف واضم وافديك والثم

اخذا بالجيب والكم

واجيل الخمس من عنبات في جوبة عطرك واهز العصن المثمر من اعطاف هصرك

الا بجاب الظل لان النسخ واقع فالداعي لاختلاف حكم الناسخ والمنسوخ ان كان نفس الذات
في الحال اقتضائي الواحد بذاته الحسن والقبح او الوجوه فيهما او في احدهما ثبت
المطلوب والا فمثل الصدق الضار الذي اجتمع فيه الحسن والقبح باعتبارين قائل بذاته
ان كان ماهية اجتماع الامر والنهي فيه قبيح لانه مما لا يطاق وان كان احدهما دون
الاخر او اشخص الامر ان لزم تخلف الاثر عن المؤثر او الامر والنهي اثر الحسن والقبح
ولانه يلزم اجتماع الضدين في الكلام الصادر في الغد بعد قوله لاكذبن غداً
فالصدق غداً حسن لانه صدق وقبيح لكونه كذب كلام الامس وعكس الكذب
للامر
لا جبائي بان النسخ لعله منه تارة في الاتيان والحسن والقبح يقتضيان
والنهي لا علة تامة وان تستلزم القبيح ليس قبيحاً ونظر الخلاف في الحاصل
والتصويب وفي جواز اجتماع الامر والنهي في اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
وفي الزوم في العبادات المكروهة كالصلوة في الحمام عمله بدلاً وفي ثبات العاصي
الصادرة سهواً او جهلاً اصل هل يجوز خلو واقعة عن الحكم الشرعي كما يجوز خلو الوقائع

الدليل م

ان م

حكم حكم حق المكلفين كما في خطاب الصبي غير المميز ام لا والسنة فاما كانت في المباحات
الكلامية بالنفي الظني فجعلها كسائر احكام الشرع والاصل في السنة الجواز لا الاباحة
كما في ظاهر ثمرة الخلاف ان من اصال المذهب قال بادراك العقل والقبح وبتبعية الاحكام
للصفات لزمه جعية العقل وتطابقه مع الشرع كما هو واضح والحق في المسئلة ان
الواقعة ان كانت محتاجا اليها للمكلفين لم يجز خلوها عن حكم القاعدة اللطف
والمقتضي الدالة على انه متى جعل الله واقعة حكما دينيه لنبيه صلى الله عليه وآله
وخصوص رواية درست والقول بكل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي الا
ان يقال انها تثبت الحكم الظاهري لا الواقعي فتدل انها لا تجري في احكام الوضعية الا
ان يقال بالاجماع المركب او غير محتاج اليها لم كوقائع المحرر فوجهان اقويهما
عدم الخلو لمقتضي ارشي الخ فتدل انها مطلقة او عامة وتقييدها برواية
درست فرع لم العرف التعارض م اصل اختلفوا في ان الاصل في الاشياء
قبل ورود الشرع الى ورد الخطر ام الاباحة ام عدم الحكم ام الوقف والاول لان كتملان

كتملان الاباحة والخطر الظاهريتين والواقعيين والاخير يحتمل الوقف في اصل الحكم
او في خصوصه او فيهما والمراد بالاشياء الافعال اعم مما تتعلق بالاعيان كالاكل
والشرب او ما يتعلق كالفعل والغناء وذلك لتعبير بعضهم بالافعال لا الاشياء
الا ان يحمل المطلق على المقيد فنقول نحن ان في الفعل اختيار غير الضروري
الذي لا يتعقب العقاب بحكمه بالجهل مع كون الفعل مما فيه امارة المفسدة لا
امارة المفسدة وان كان محتملا للمفسدة ولم ينزع عرفا لا مفسدة فيه
ولا مفسدة ظاهرا مع امكان القول بالاباحة وعدمها فيه هنا ايضا
الا ان يقال ان ارتكاب مثله سفه فيشمله الحكم فيه بالاباحة مثله فنقول المراد
بالاباحة يحتمل ان يكون الاباحة الخاصة كالظاهر ظاهر الحيثية اطلقت او مطلق
الاذن شامل لما عدا الحرام او ما اذن في فعله وتركه مطلقا او ما اذن في فعله

ورود م

وتركه مع عدم ترجحان الفعل او مع عدم رجحان الترك والمراد بما قبل
الشرع ان كان قبلا قبل اصل الشرع قبلا حقيقيا ففيه انه خلاف الواقع

از الشرع اما تقدم على الخلق او مقارن وانه لا ثمرة لذلك فراجعناب حكم كان قبل الشرع
الا بالتمسك بالاستصحاب ولا يمكن بعده والموضوع وحصل العلم الاجمالي لنا بان الشبهات
وان من لا يقول بحجية الاستصحاب يقول بعد الاصل كيف يشتبه الامر عليه او قبلا
وذلك كاشف عن ان المسئلة ليست مبتنية على الاستصحاب قبلا فرضنا فيه ما لم يعلم
الفائدة والتمسك بالاستصحاب بعده بانه فرض وما يوجد في الاخير من فرض قبله او
قبل شرعنا ونبينا انزل من الفترة ففيه انه ان كان مع فرض العثور على الدليل
على الدليل الشرعي او قبله فيلتزم في ذلك بعد بعثة نبينا او قبل العثور على
الدليل الشرعي وان كان بعد البعثة ففيه انه خلاف ظاهر قولهم قبل ورود الشرع وخلافه
يقرب بعضهم بان المراد الاحتمال الذي اداه الحس ولا يبعد القول بانه لا حكم لانه لا شيء
او مع قطع النظر عن الدليل الشرعي ففيه انه خلاف الفائدة في فرض النزاع غير
محرر اقول ثم انا وان استقصينا التامل في الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة اصل
البراءة فلم نجده وقد تصور الفرق بوجوه عشرة ليس شيء منها بشيء وكيف كان

لفظة
كان فالاصل الاصيل في المسئلة الحظر لان المفروض ان الفعل المتنازع فيه يحتمل
العقل
ولو ما فيجب فيه الفرد المحتمل بحكم ولو قبح ان الترك ايضا محتمل الضرر لاحتمال دخوله
في الفعل قلنا ان وجوب الكل غير محتمل لانه مما لا يطاق ووجوب الكل محتمل ولو قبل
ان العقلاء يفهمون التحريم على محتمله وهنا قلنا انه لا جل ارتكاب اقل القبيحين
لا لعدم لزوم فرض الغرر الخالي عن الغاية ولقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه
وان كان مرضيا له ما لم يرد شخص ارث او حال الكلام استطلال بجدار الغير والتصرف
العبد فرنفه ايضا تصرف في ملك المولى ولو قبل ان منع النفس من الفضول تصرف في
النفس ايضا وان بناء العقلاء عدم التصرف في مال الغير عند الشك في الاذن
انما هو لغلبة الاذن المالك بخلافه هنا وانه لا شك في الجواز هنا لانه كالاستطلال
والاستصحاب حكم حالي الصغير يقتضي الجواز لقلنا ان كون الترك تصرفا ممنوع وان
الخالي وان تنزه عن نجاسة الدن المملوك محتاج وان القياس على الاستطلال
مع الفارق وان الكلام قبل ورود الشرع ولا يعتد الاستصحاب في هذا الباب لنسبته

الا قبل ورود شرع اما بعده فقبل العثور على الدليل الاصل ايضا ما ذكرنا
للوجهين مضافا الى ان الفقيه بعد التتبع في الشريعة يعلم اجمالا بحرمة جملة من
تلك الافعال فلزم اجتناب الكل لقاعدة الاشتغال ثم ان محل المسئلة الاباحة عقلا
وشرعا قبل ورود الشرع وبعده قبل العثور على الدليل الوارد لان بناء العقلاء
على تنفيذ مناقشة افعالهم على الغرر يات ملتزما به فانتفاع الغير المحتمل يعلم الاذن
عند عدم امكان الاستيذان لبناء العقلاء الذي هو حجة هنا حذرا من التكليف
بلا بيان ومن التكليف بالايطاق بعد كونهم معتقدين بالجواز غير راضين
وانتفاع قاعدة الاشتغال ايضا ادلة اجتهاد مضافا الى قوله كل
شئ مطلق الخ والمتبادر من المطلق مطلق الاذن او الاباحة الخاصة من قوله
حتى يرد حتى يعلم بالورود وبلا غير احتمال الورود مع كونه مدفوعا بالاصل
ومع العلم بوروده يحكم بالرافع للفعل الشاك لعدم خلو الواقعة عنه كما مر
فلا يجري الاصل بورود دليل المنع حينئذ اما عموما او خصوصا

لا خصوصا فقط مع ان الشبهات كثيرة والعلم الاجمالي فيها لا يفيد لان شبهة الحصر
مع ان القائل بالحظر يحكم به وان علم بعدم ورود نهي في نفس الامر وتوهم انه يلزم
من العلم الاجمالي بورود نهي الاصل انه يحكم به على شئ مدفوع بعدم انفراد اطلاق
الورود واطلاق المنع المسئلة ولو قيد الرواية ضعيفة ومنزلة الاحاد قلنا
المسئلة فرعية فلا منجزية بالعلم والآية الشريفة على تقدير تمامية دلالتها
على عموم سبيل الموصولة والتأكيد واللام للانتفاع والمقام تمام الاستدلال
ولا سبيل لبعض المنافع فتعم بعمومها لما نحن فيه الا ان يتم ان المقام
ليس بمقام البيان او ان المنفعة مفسرة بالعبرة في رواية ولكنها ضعيفة
او ان ورود الافعال المتعلقة بالاعيان خاصة الا ان يتم اجتماعي
بها او يتمسك بالاجماع والحق ان منفعة ما ان لا اقل احتمالا معتدا
في فيها اظهر عرفا فلا اجمال في الآية بالنسبة الى تلك المنافع وان امكن
فيها اظهر او لم يوجد فيها منفعة ظاهرة فلا اجمال في الآية بل تشبث الكتاب

بجزئه لا الكل **اصل** فنقول لا شك في البراءة والاحتياط فاعلم انه اذا شك في اصل
التكليف اي كيفية فالاصل البراءة واثباته الوجوب او غير الحرام او الحرام وغير الواجب او
الواجب والحرام والاول اما ليس عليه دليل او عليه دليل الراجح خاصة المشكوكة بالتكليف فيكون شكا
في التكليف وهذا هو المجعول بين البراءة والاحتياط والثاني اما ان يكون الشبهة غير محصورة
كالنظر بالجملة سواء انتشرت الاطراف في الارض او تعارض الادلة او في اجمال الدليل او محصورة
كاشتباه القبلة بين الجهات والزوجة المنسية بين الزوجات او
بين الاقل والاكثر استقلالا ام ارتباطيا مصداقيا ام مرادا بانشاء اجمال
المراد من المشترك في الحديث او في الحادث لتعارض الادلة او اجمال اللفظ
فبيان تلك الاقسام في ضمن فروع اصلية ثم اعلم ان البراءة في الشك هنا هو المتبادر طرفا
ونفيا لم يقع عليه دليل وان ما فيه نص غير معتبر او مشكل فتوقف فيه كحكم استحبابه
الا النفي داخل في نزاع اصل البراءة والاحتياط ولكنا ما لا نص فيه اصلا
في الشبهة التحريمية لا الوجوبية اذ القول بالاحتياط الذي هو من اقوال المسئلة

المسئلة لا تصور فيها اذ خفت عن النفي لعدم امكان الاحتياط فيها اذ ما من شيء الا ويحتمل الوجوب
ولو بمجرد الامكان اذ ان كل ما يحتمل الوجوب يحتمل الحرمة ايضا فلا نملك الاحتياط فنهدي بالتخيير
فيه النقيض والعقل لان حكمهم في باب الترجيح بالاخذ بموافق الدليل او طرحهما او الرجوع اليه يقتضي
كون هذا الدليل مرتبتا حتى يصير مرجحا او مرجحا ثم الشبهة التحريمية يلزم جميع الفروع الاصلية
دورا وتسلسلا وبعد وفي الوجوبية لا يلزم الا بعد اذ القول بالاحتياط لا تصوير فيها قبل ورود الشرع
للوجوب المذكور بخلافها لا نفي فيه وتوهم ان القول بالاحتياط نشأ من عدم العلم الاجمالي فلا يكون
نفيا الا بعد شيء مدفوع بالدليل على ان منشأ الشك والترديد هو الاجمال والخلط فزال الشبهة
اقوال المسئلة فيها خمسة وليس الراد بالاصل هنا الدليل العدم اتساعه ولانه لا يسمى القول القائل
الدليل البراءة واضمار المقتضي هنا بعيد على ما الراجح ان الظاهر ان خصصنا الزمان بالعام
به البلوى وهو كما ترى اذ الاستصحاب باضمار المقتضي كما هو شيء في بناء اجراء الاستصحاب
العدم الذي كان قبل الشرع تكليف بعد العلم بالحدوث بعد الشرع او وضعا او استصحاب
البراءة حالة الصغر او الجنون او حالة علم فيها بعدم الشغل كالبراءة عن الواجب المعلق بعد

الدليل اذ هو الرافع للبراءة والاصل تقدم الزوال بالدليل وفيه ان حجية اصل البراءة والاحتياط
وحجية الاستصحاب بخلافية الا ان يقال ان الاستصحاب العدمي ايضا وانهم يتمسكون
باصل البراءة في الشك في المحدث ايضا ولا يجري فيه الاستصحاب لان الحدث
امر حقيقي مسبب عن امور الشرع باخبار الفقيه ايضا ثم ان الاصل الاصيل هنا هو الاحتياط
دفعا للضرر المحتمل مضافا الى الاشتغال والاستصحاب لا مزيد عليه بالتكليف اجمالا او تفصيلا
وذلك ظاهر للمتتبع في احكام الشرع اصل اذا دار الامر بين الوجوب والاباحة فالاصل
فعن بعض الاخبار بين الاحتياط لقلة الشبهات وعدمه والمنع عن البراءة
والحق في التفصيل بين ما يعلم به البلوى فالبراءة وما لا يعلم فالاحتياط والاوسط
اوسط لنا ظهور الاجماع والاجماع المنقول والاستصحاب البراءة ان تتبعه قبل
الشك في التكليف ويتم فيما اذا كان الشك في المحدث بالاجماع المركب
ولا يمكن قلبه بقسيمه اصالة الاحتياط اذ الاستصحاب اقوى مضافا الى ان
الشاك فيه عالم بورود شيء بالجملة الاصل فلما كان لك ان يرفع التكليف فيه
فيه للقطع العقل والقطع بوجوبه الاصل في الصغرى ان الحدث واقعة حادثة
للشخص وبانه قد يصير الشك في المحدث مدفوعا بالبيان بتبين الخلاف بطريق
العموم فالشك في الاندراج وانه تام او ناقص في الحادث بالاجماع المركب
ولا يمكن قلبه لما مر والاجماع المحكي آمرا وناهيا والاستصحاب اقوى
ويمكن تقريره بوجوه اما بدعوى غلبة المباح او بان غالب الافعال مما رخص
في فعله وترك فيثبت الجنس بذلك والخصوص بالعدم او بان غير الواجب اكثر
فالوجوب في الاخير نظرا الى ان الاحتياط لو وجب في المقسم فمن اشتمال الجنس
وجب في كل حصة بالاولوية وهو عشر وفيه ان للخصم دعوى قلة الشبهات ولان
تارك المشكوك فيه ان لم يكن معاقبا فالاطاعة ثابت وان كان معاقبا
على ترك الواجب النفسي الامر بعدم علمه به فهي خصوصية اوجب علمه به فهو خلاف
الفرض او على ترك الاحتياط الغير المعلوم وجوبه للعبد فخصوصية اوجب العلم به
فالفرض ان لا دليل عليه لفظا والادلة الآتية او على ترك الفرد

الحمت فلا يحمت الضرر بعد بطلان الاحتمالات الاربعة وفيه تامل والاولى ان يقال ما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا فان حين الرسول هو الذات لوصف التبليغ فالدلالة
فالدلالة بالمطابقة والالتزام ولو قلنا المراد عذاب الاجل خرجت
عن الدلالة الا ان يكون الزامًا لهم وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة
والدلالة اما بالمنطوق لعموم الاية حذرًا من الهلاك او بالمفهوم اقول لو حملنا
البينة على ما يشمل حكم العقل بالاصل الاول سقطت الدلالة وقوله تعالى
لا تكليف الا وسعها بفهمه ان العقل لا يحيط بتمام الوجوب وقوله
لا تكليف الا نفسًا الا ما اتيها اي ما اقدره واعلمها والا فهو مخصوص بنحو
قوله ما وجب الله على احد العباد فهو موضوع عنهم ولو قيل انها ضعيفة واحاد
والمسئلة اصولية وان العبادة فرع الشرط مع ما باللام يفيد العموم فلا
يترتب الجزاء الا مع حبب كل العباد وان المشكوك فيه يحتمل ان لا
يكون مما حجبه الله عن العباد بالضرورة بيان لم يصل الينا قلنا لما

ان الضعف ينجبر بعمل الاصحاب وانه لا يقبح بعدم النص على بعضها الا بعض تحصيل
القطع من الحجي فيتم وان كانت المسئلة اصولية مع انها فرعية وان الجزاء ينتفي
للضمير الراجع الى العام فيقتضي التوزيع بل العرف يفهم ارادة جنس الفرد
على لا فائدة في النص ان اريد العفو الذي ذكرت وان البيان المشكوك مدفوع بالاصل
بل البادر الوضع مع عدم العلم لا العلم بالعدم على لو لا فائدة لخلا النص عن
الفائدة ولو قيد ان الموصول في الشرط اما للذي عن الشبهة الحكمية او الموضوعية
او الاعم وعلى التقادير اما يعم التكليفية وغيرها او يختص بالاول ولا يكفي العمل
بظواهر النصوص بشيء في الاحتمالات او نقول لعلم ان المشكوك لا يكلف به فوقف
الامر لانا لا نقول بالتقريب ولا باختلاف الاحكام الواقعية بالعلم والجهل
نفي الموضوع المشكوك بانه لا يكلف به ضعف فلا سفر وارتكاب خلاف الظاهر
متعد وقلت بعد عدم امكان الاخذ بظاهر النص قرب الاحتمالات عرفًا
كون المراد بالموصول الشبهة الحكمية التكليفية وبالوضع الرفع فرارًا عن الظاهر

لانفس الامر ومنها قوله رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون او لم يقيدان
الاسناد المضاف تفيد العموم الاستغراقي والاضافة ههنا يسد ما لاحظته في
المقام مقام الامتنان تفيد الاختصاص وح فان ابقيت الغير على
ظاهره لزم الكذب في المنطوق او اضمرت المأخوذة لزم الكذب في
المفهوم لحكم العقل بان الامم بأسرها مكلفوا بالاحكام قلت لا بد دوران
الامر بين المحذورين لا بد من اضمار المأخوذة اما من رفع اليد عن المفهوم
او تقييده بما اذا كانت التسعة سببة عن اختيار المكلف او فعل
التسعة المنفية في المفهوم عن سبب العموم لا عموم بسبب وعلى التقادير
الثلثة يتم الاستدلال واما على عدم اضمار المأخوذة فلا بد من ذهاب الامة
على الجمع من حيث المجموع فيكون المعنى ان هذه التسعة باعيانها مرفوعة
عن امتي لوجود المعصوم فيهم وهو محال نستدل بالتقييد المفهوم ايضا
اذ المعصوم كان مرفوعا عن الامم وان لم يكن التقييد للمنة الرواية في لا يطيقون

لا يطيقونها بما نحن فيه نفي كل من تلك التوجيهات الاربعة لزوم ارتكاب خلاف
ظاهر منه للمنة الاقرب عرفا بحكم التبادر اضمار المأخوذة فيتم الدليل سفضا في الخبر
الا ان الاكراه الغير الرافع للقدرة ليس مستثنى من المعصوم عنه وانه لو كان المراد
ذلك لم يخص تلك التسعة فالكذب ايضا مرفوع مثلا ولو اورد مخصص بعض الاضرار
بها بقي غير الاول تحت الجواب بما بقي ومنها قوله عن الناس تسعة ما
يعلمون وما زائدة بحكم الاستقراء ولا موصولة ولو قيل انما يفيد ان حذف
المتعلق يفيد العموم فانما يعلم اشياء قلنا انما يفيد الحذف العموم
اذا لم يكن قرينة الخلاف والظاهر عرفا ههنا ان الناس في سعة من كل شيء
لم يعلموا ذلك الشيء ومنها قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فتقول
هذا مما لم يرد فيه نهي بالفرض او بالاصل وكلاهما كان كذلك فهو مطلق فالمستفاد
منه النفي المعتبر واما ما ورد فيه نهيان معتبران فيتم الامر فيه بالاجماع
المركب او بان الظاهر منه الحلية لورود النهي المفيد للحظر ولو قيل ان قيد

ان قلب الاجماع ممكن فنقول ان مقتضى المفهوم ان ما تاخر فيه النقصان ليس بواجب
وتم الامر فرغ ضابط الاجماع المركب قلنا نمنع ظهور الرواية في مطلق النفي اعم من المفيد
وغيره والا لم يدع ظهوره في النفي المفيد مع ان المنطوق نقول في شموله للناقص
فيه والمفهوم ظاهر في شموله لما تاخر فيه النقصان لاحتمال اندراجه في المنطوق
فضيمتنا اقوى من جهتين من جهة انه منطوق وانه نفي من جهة اعتضاده
ايضا بما مر من الاخبار والايات وفي طريق الخامس يرد فيه امر وهو
دالة استدلال به ايضا ظاهرة وفي طريق ثالث يرد فيه نهي وهو تم الدلالة
ايضا في المجتهد الرجوع لان الشك فيه لو كان واجبا كان تركه منهيا عنه
فترك مطلق ما لم يرد نهي والاخبار بعدة المضامين كثيرة كصحيحة بها
بملاحظة الادلة الاخر القطع بحجية البراءة ولا اقل من الشك في الظن والمسئلة
فرعية فان قلت ان اصالة البراءة وادلتها معلقة على عدم العثور
على دليل الاحتياط وهو يرجع الى قولنا ايها المجتهد ان اخبرتكم ما تعلمون فقولوا

في مقدار النقص الواجب استقراء الوسع فيه الا ان يلزم العسر
والحرج فلا يجب الزائد وان جاز او يلزم تعطيل الاحكام فيجزم الزائد
ويكفي حصول الظن بلزوم التعطيل او القطع به لا كصيد غالبا الا
بعد حصوله اصل لا يجب على المجتهد تحصيل الظن الاقوى فالاقوى
بل يجوز له الاقتصار على الظن الذي لا يلزم العسر وتعطيل الاحكام او ما
هو اقرب منه مضافا الى ان اوجب اعلى درجات الظن غير ممكن
غالبا او درجة من الدرجات المتوسطة فلا دليل عليه فهو تعيين
بلا معين او كصيد الاقوى فالاقوى ما امكن بحيث لا يلزم منه تعطيل
ولا عسر فمجتهد غير ممكن للفقيه فتعين الاكتفاء بمطلق الظن بعد
فحص بمقدار الادلة ومراضاتها اصل اذا تعارض ظنان
احدهما اقوى اعتبر الاقوى بالصحيح مع الشهرة وكان النفي الشخصي مع
في جانب الاقوى اعتبر الاقوى بجانبه اعتبر او وصفا او

او في جانب الاضعف اعتبارا عند الاصح لرجوعه الى العلم الا ان
بين الظنون الشخصية بمطابقة جلة منها للواقع فترجح مع امكان
منع كون الصحيح في مثل الصورة المفروضة مظنون الاعتبار اذ لا
يورث عند الاكثر الظن بالاعتبار قوة ولو حصل ظن فرا ابتداء
يرتفع بملاحظة ان الظن الشخصي بالحكم الغير الواقعي انما هو بسبب الشهرة
بالفرض وان الغالب تدارك الشارع وان العمل بالادلة
لاصابة الواقع وان فقد الظن الشخصي من الجانبين طرحا
بالتفاق الدليلين ورجح العمل بالصحيح لسلامة قوة اعتباره عن
المعارض مع ان ما يحصل من الحكم بالتخيير حاصل من تقديم الصحيح
واذا تعارض ظن لا يعتبر قطعا كالقياس مع الظن المعتبر كالصحيح
والحسن والشهرة وكان الظن في جانب القياس مثلا عليها بالظن
المعتبر للاجماع وما تراه من تقديم العمل بالخبر تعبدا رد على الحنوية

على الحنوية فانما هو التعبد طبعا لا التعبد لاجل المانع ولو سلمنا
عدم الاجماع لقلنا ان حرمة العمل بالقياس بظن اجتهادي ان ثبت
منفي بتعارض الظنين فنفي العمل بالظن المعتبر اقول وفي
الظن الذي لا يعتبر لاصل في حكم الذي لقطع بعدم اعتباره
كالقياس وجهان واذا تعارض الظن المطلق كالخبر الواحد او الشهرة
مع الظن الخاص كالكتاب والخبر المقطوع السند فان كان الظن في
جانب الظن الخاص قدم بلا ريب والوجه اولا في شيء من الجانبين
فلك والثالث منفي بانتفاء الدليلين او في جانب الظن المطلق
قدم او لم يكن لك زم عدم العمل بالظن المطلق غالبا لمعارضته
مع العمومات الكتابية غالبا فيلزم منه طرحه المخروج عن الدين فشا
اقول واذا كان الظنان المتعارضان من صنف واحد فحكمه مذكور
في باب التعارض والراجح والمتحصل ان الظن الحاصل اما خاص

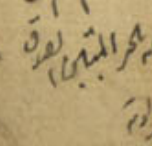

ثم اما لا معارض له او له معارض معتبر من صنفه او من غير صنفه مساوٍ له
معه او اقوى ولو من جهة او اضعف او غير معتبر قطعًا ام احتمالًا ثم
الظن الشخصي اما مفقود في هذه الابواب او في احد الطرفين وحكامها
تظهر تنبيهًا على الاصل الاصح عدم حجية الظن في المسائل الا
الاصولية العلمية لسلامة الاصل الاصيل فيها عن الدليل
الوارد وان باب العلم بالمعنى الاعم منفتح في اغلب تلك المسائل
والمدعى نادر فلا يوجب حجية الظن فيها او لا يلزم من الرجوع
الى الاحتياط او البراءة فيها عسر ولا حرج في الدين
لفقد العلم الا حيانًا ولو قيد عدم بعض الاحكام اللاهتية
اصولية وبعضها فرعية مجرد اصطلاح فنقول باب العلم في
معظم الاحكام الالهية منسد فيجري البرهان المتقدم في
مجموع الاحكام حسب المجموع بجميع مقدماته وتمام ان المرجح

المرجح مرجوح للقطع بالمخالفة لو اقتضيا في العلوم في الفروع وليس
كذلك في الاصول مدفوع بان مجرد التسمية غير مجدٍ فلنا ضم بعض الاحكام الفرعية
الى الاصولية وترك بعض آخر منها حتى يحصل العلم بالمخالفة في هذا القطر من
باقي الفرعيات قلنا هذا مدفوع بالابهام المركب وبعد رعاية يدور الامر
بين حجية الظن في الفرع والاصل وحجية في الفروع ولما كان الاخير
قدرًا متيقنًا اقتضيا في مخالفة الاصل عليه فتدبر ولو قيد الظن بالمسئلة
بالمسئلة الاصولية مستلزم الظن بالحكم الفرعي ولازمه الحجية قلنا ان الظن
بالحكم الاصولي لا يستلزم الظن بالحكم الفرعي الظاهري لا الواقعي وان سبب بينهما
عموم موضوعه والذي يثبت به البرهان ليس حجية الظن المسبب عن الظن
بالحكم الواقعي الفرعي لانه القدر المتيقن لا الظاهري فتدبر ولو قيل
اذا كان الظن حجة في ذلك القدر وهو الفرع فغير القدر وهو
الاصول العلمية بطريق اولى قلنا ان الادلة ظنية لا تثبت حجية

حجية الظن مع امكان منع الادلة لان الاصول مبان دائر
للفروع فينبغي الاهتمام فيها ازيد ولو قيل نتمسك بقاعدة
الاشتغال قلنا هو في وجوب العلم لا في اصل الظن في الفرض
الفرع ان كان موافقا للاصل كالظن بعدم دخول
الوقت او مرجحا لاحد طرفي المخيرين فيما دار الامر بينهما
او مخالفا للاصل ولكنه لا تمكين الكلف من العمل بالاصل ولا
من تحصيل العلم ولو شك في فرع مسبب عن ترك الاشتغال
في الزمن المجمل المكلفين وان لم يلزم في كل واحد كالظن با
باجتهاد شخص لمن وجب عليه التقليد مثلا فلا كلام والا
فلا عمل على الظن المخالف للاصل في الفرض الفرع لاصالة
حرمة العمل بدون العلم والاصل في خصوص المقام المسئلة
اذ الفرض ان الظن على خلاف الاصل كالظن بنجاسة

اذ كما ان باب العلم مسدود لنا
في بعض الموضوعات الفرعية

نجاسة غسالة الحمام ولو قيل يلزم من ترك الظنون في الموضوعات
الفرعية المخالفة القطعية الاجمالية كما انه يلزم في الفروع فدليل
الحجية مشترك بينهما قلنا المخالفة القطعية الاجمالية انما تحرم في الفروع
لا في الموضوعات للاصل والفرق انا قد علمنا بتكليف الشارع بين
بالاحكام الواقعية الفرعية ونشترك في التكليف بعضهم فوجب الاجتناب
عن المخالفة القطعية بخلاف الموضوعات الفرعية فلذا كان سندا لنفي الظن
والتكليف للشارع في مظنونات الموضوعات الفرعية الغير المحصورة
ليس ثابتا حتى يثبت لنا بدله الاشتراك ولو قيل ان الظن بالفرض
مستلزم للظن بالاحكام الشرعية والظن في الاحكام حجة قلنا المقدمة
الثانية في البرهان المتقدم حجية الظن في الاحكام الكلية الدالية لا
الاحكام الجزئية الشخصية التابعة للموضوعات الخاصة نعم الظنون الرجالية
المرجعة الى صدور الحديث عن الامام حجة وان كانت من الظن

من الظن في الموضوع للعرف وذالك كاشتراط هذا الظن بالعلم
الفرعي الواقعي ولانه لولا ذالك لزم عدم حجية اخبار الاحاد
لان معظم الآحاد واحوال رجالها مظنونة فيبطل باب
ولزم ما لزم من عدم الحجية من ان مثل هذه الظنون اقوى
من ظن الشهرة ونحوه لكن في الاكتفاء بالظن الحاصل من تقديم
العلم السند وتضعيفهم وجهان مقتضى الاصل عدم الا
ان يلزم من العمل عسر فلا يجب او تعطيل فيحرم اصل الحق
ان الظن في الموضوع المستنبط حجة والمراد به هنا الفاظ الكتاب
والسنة بقرينة النزاع في الحجية والنزاع ليس فيما يعلم عدم حجيته
فيه كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ولا فيما علم
حجيته فيه كقول اللغوي وان كان واحدا والاصل في العدالة
كما مر عدم الثقة بان حجيتها اجماعية والا ما ثبت الظنية

الظن

الظنية كالتباور الظني المتبادر للمعنى بضميمة الاصل الاجماعية
بل فيما يشك في حجيته فيه كالاستقراء وخبر الواحد الظني وذهاب الاكثر
فمقتضى الاصل فيه مع نافي الحجية سيما مع انفتاح باب العلم الوجداني
او الظن المقطوع الحجية فيه غالبا بحيث لا يلزم من طرح الظن المشكوك
والرجوع في الموارد النادرة الى الاصول الفقاهية مخالفة قطعية
للعلم الحق الحجية وفاقا للاكثر بل ادعى عليه الاجماع وذالك لان
به يستلزم للظن بالحكم الفرعي الواقعي للزوم المخالفة القطعية عند
هذه الظنون فتامل ولانا نقرض اية من الكتاب او المتواتر مشتملة
على لفظ ظني الوضع وخبرا واحدا صحيحيا مشتملا على الفاظ كلها
قطعية فلكل حجة رجحان ورجوحية فالمقدمة الرابعة
حجيتها معا لعدم كون احدهما قدرا متيقنا لوجود القائل
بحجية الاول دون الثاني ويمكن ان يدعى ان اغلب الالفاظ

الالفاظ وان كانت معلومة الا ان وجود رواية او حديث تكون
جميع الفاظها مفرداتها ومركباتها معلومة نادر فيلزم ان
الاغلب ايضا عند طرح الظنون فثم ان كان مثل الكتاب
او المتواتر المشتمل على لفظ ظني الوضع مثبت لحكم اصولي
على عملنا به ايضا لا للاستلزام اذ الظن في الاصول في
العرف ج ليس حجة بل لان العقلاء على الاكتفاء بالظن في
في وضع الالفاظ اصل اذا اشتبه على المجتهد بعض الفاظ في
ولم يعلم انها مسئلة فقهية ام اصولية ام كلامية كما يتفق
ذلك في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ونحوها فهل يعمل
فيها بالظن ام النتيجة تتبع اخس المقدمات والحق
ان الظن فيها ان كان موافقا للاصل كما لو ظن بعدم
جواز تقليد المفضول مع وجود الافضل او بعدم

التقليد ج

بعدم جواز تقليد الميت ابتداء مع وجود حي اعلم منه او مساو
له كما يقتضيه اصل الشغل او ظن بعدم جواز الرجوع عن التقليد
كما يقتضيه الاستصحاب فلا كلام اذ الواقع لا يخرج عن احد
الظنين او الاصل وهما متوافقان او كان الظن في احد طرفي
المحذورين عند دوران الامر بين بينهما كما لو ظن بوجوب
عمل التجزي بظنه اذ كما ان الاصل حرمة العمل بالظن فكذا الاصل
حرمة التقليد وكما ان الاستصحاب يقتضي جواز البقاء في السبوق
به فكذا يقتضي جواز الاجتهاد في السبوق به فلا اصل في
البين وكما لو ظن بجواز تقليد الميت الاعلم مع
وجود حي آخر دون فلا اشكال في الاخذ على طبق الظنين
لجريان البراءة عن العقاب فيه اذ التكليف ثابت
وباب العلم منسد والاحتياط غير ممكن

وترجيح الحرام او التخيير منه وان المظنون غير معتبر
او كان الظن مخالفا للاصل كالظن بجواز الرجوع عن التقليد
او بجواز تقليد المفضول مع وجود الافضل فلا عبرة بالظن
للاصلين اصالة الحرمة العامة والاصل الذي في خصوص
المسئلة المقام ولا يلزم المخالفة القطعية في العمل بالاصل لقلة
الشبهات اصل في حجية الظن في المسائل الاعتقادية
وجهان ومقتضى القاعدة الحجية ان اسند باب العلم
فيها حذرا من التكليف بما لا يطاق لو ثبت اصل
التكليف او ان يستلزم التكليف لكل الناس بالعلم و
الاستدلال اختلال النظم وان تمكن وصل احاد الناس
منه وان لم يلزم احد المحذورين فمقتضى الاصل

الاصل عدم الحجية اما الاول فلان في تشخيص الصغرى والحق عدم
عدم لزوم شئ من المحذورين في المسائل الواجبة او القوة
العاقلة حاكمة في عبدة منها حكما قطعيا يدركه العقلاء
لفطرتهم مع قيام الضرورة في عبدة منها اصل كما حققناه
دليلا على اثبات الوجوب والحرمة في الاحكام الشرعية
الفرعية فهو دليل لما عداها من الاحكام بخصوصه اي عما دل
يثبت الاستحباب او الكراهة مما لا يثبت به الوجوب والحرمة
من الادلة الضعيفة وجهان مقتضى اصالة حرمة العمل بما وراء
العلم واستصحاب عدم المطلوبية العدم بل الحق جواز الترجيح
في الجملة فيما لا يستقل العقل بالترجيح وكان الدال على الاستحباب
اخبار ويدل على ذلك بعد ظهور الاجماع حكم القوة العاقلة
بحسن الاقدام بما لا يستقل العقل بالترجيح المعتضد او المؤيد

بخصوص الباب بالخوض الاحتياط وسنه نظير الكلام في الكراهة وفيما اذا
كان الدليل فيه فتوى الفقيه مجردة وجهان الاقوى جواز الاتيان في عند
ع بل وفي مجرد الاحتمال العقلا وان خلا عن الفتوى كما لو فهم النص المجمل
او المطلق المشكك مرونا لاحتمال المطلوبية ثم في جواز الاتيان في للعاني
وجهان لكن في شرائط الفتوى وعدة اصل في الحجية خبر الرسل بطلا او اذا
كان الراوي لا يرسل الا عن ثقة او عدهما مطلقا اقوال تقتضي الاصل
عدم الحجية ونحن نعلم انه لا يرسل الا عن ثقة معلوم الرثاقة عند
الكل عتبقا او ظنا بذلك الكل شككنا فيه او لعلي مختلفون في
الجرح والتعديل فلعل ما فهمه الرسل ثقة عند الكل لا يكون كذلك له يعارض
في التزكية فوجب العمل والعلم لكونه ثقة عند الكل اجمالا او تفصيلا ويمكن
الذب ان لازم القول بالظن المطلق الحد منه ذلك عند حصول
منه مع كون رئيس الرسل انه لا يرسل الا عن ثقة يسمى لقرينة ذلك اصل

اصل

اصل الحق ان ادراك العقل الحسن والقبح بطريق الايجاب بالتفصيل الحسن
يطلق على ما يوافق الغرض وعلى ما لائم الطبع وهذان متغايران يجب الاشتمال والطباع
افتراقا وقد يفترقان وعلى صفة الكمال على ما يمدح فاعله والعاجل ما يطلق
امر استحقاق فاعله الثواب في الآجل فيخرج نحو شاد وعلى ما لا يجرح فاعله فيشمل ما عدا
او عدا المرجوح تحريما او كراهة والقبيح بقابله وعلى هذا وهو مجاز في الاخير للاشتراك وحجة
عن بعض المباح وحقيقة في الاباحة لعدم صحة السلب بخلاف المشترك المعنوي وان
القدر المشترك بينهما وحقيقة في الاباحة لعدم صحة السلب بخلاف المشترك المعنوي وان
القدر المشترك بينهما لا اللفظ لاصالة عدم تقدم الوضع المتقدم على اصالة
عدم وجود القدر المشترك واما اصالة عدم الاشتراك المستلزم للمجاز فمعارضة
بمثلها ومدفوعة بالقطع بان الطلاقة على تلك المعاني من باب اطلاق الكلي على الفرد
المتبادر هو الامر المجرد القدر المشترك بين الامر الحسن وهو مطلق الرجحان
فكل قبيح يمنع سلبه عن الضروريات والوجدانيات ظاهر في الرابع
طاهر قطعا، الثالثة عدم ادراك العقل المدح والذم والاستدلال لا كلام

في الادراك

لا الاوصاف الباطنة كالعلم والجهل حتى يسمى صفة فالتسمية بالصفة خلاف الصطلح

اقول سلمنا للمنع انتفى في صفات الافعال ليس الا القبح وبان مجرد كونه صفة نقص

لا يوجب عدم صدوره منه بل لابد من ادراك العقل انه ليست صفة نقص او ثبت

انه يدرك ذلك ايضا نقول بثبت المطلوب وان قلت لما لم يجز ان يدل

عرضت الخلق قلت نقلنا الكلام الى الاجماع فان كان قطعيا فنقيضه ممنوع

الكشف عن الشرع فلعله كذب ابو العقل فالمطلوب ثابت ولو قيد لم يخرج لزم الاحتمال

احتمال صدقه دفعا للضرر المحتمل قلنا يلزم كون وعده في محل العيد وعلى فاحتمال

الضرر مشترك وايضا لزم نفي الضرر المحتمل فان كان بشرع فلعله كذب ابو العقل

فالمطلوب ثابت نعم لا يشعر ان يقول بناء على مذهبه ان حصل الوثوق اضطرارا

او يقول لا ضير في تكليف السفه عند عدم الوثوق وتاليا واما ان لولاه

لم يعلم الفرق بين النبي والمتنبي ولم يعلم صدق النبي المعلوم نبوته لاحتمال

المعجزة عليه الكاذب ابو ارسال المرسل لا كاذبا والتالي ان باطل بانتفاء الخصم

الخصم ويلزمنا بناء المثلين على امكان العلم بهما ويلزم كون ارسال الرسل والتكليف

سفها وعبثا الا ان يقال انه يجوز الاطلاع على صدور الخوارق منه بحيل العلم

بنبوته وان وجب دين الناس على ذلك ولين اتكالهم فيحصل العلم على الدليل

العقلي المذكور الذي لا يفهمه الا الاقل من المكلفين او ان العلم بالامرين

اضطراري لكان يجد الملك خبيرا ان يجد مخالف للعيان مع ان الخصم يعترف بقبحه شرعيا

وبطلان التكليف بالاطاق شرعا لان آية شريعة لا تكليف الا نفس الا

وسعها ولازم ذلك بقاء التكاليف وفقد التكليف بالاطاق فلا جرم

قد يظهر الآية الشريعة ان للمكلف حالة وسع وحالة عدم وسع والجبر سيئ

حصر محاله في زواحة الحق ان العقل لا يدرك القبح والذم

يدرك استحقاق الثواب والعقاب بخلاف الجزء لما عليه الا ما تيه الا

الكافرين منهم خلافا للاشاعرة حيث الزكي فالمنع سند والمتوقف

في العليات لنا قضاء الفطرة وحكم العقلاء بان المولى ليس عادلا

ازالة منقم فرعبده لظلم العبد المظلوم وذم من ترك انقاذ الغريق المحسن عليه مع قدرته
عليه معللين بان جزاء الاحسان احسان مع تيقع المناط القطعي بلحظة
طريقة العقلا فان ترتب الثواب والعقاب بالامر والنهي اللفظيين اذ الواجب
شرعا ليس الا لاجب محبوبيته المامور به وبغوضية المنهي عنه العلوم امتناع تخلف
الكاشف عنها فاذا قطعنا من العقل بالمحبوبية والمبغوضية كما ثبت في الاصل الثاني
لزم القطع بترتب الثواب والعقاب ولا خصوصية للامر اللفظي بحكم العقلا
باستحقاق العبد القتل لولد المولى ظلما الذم والعقاب في ان لم ينه عنه نهاه عنه بل
وان قال لم قبحت ذلك كل شئ لك مطلق حتى انهاك عنه مع انه لو لا ذلك لما
كان تقبيح معرفة الله سبحانه ولا معرفة النبي ولا النظر لاجل المعجزة واجبا اذ الدال
عليه ان كان العقل فهو معزول او النبي يتوقف حصول المعرفة فتقبيحه على صدقه
فيعرف فيترتب لزوم الطاعة فيدور او يتسلسل وهذا لا يرتضيه المفصل لكن
يرده بعد ما ران العقل لو لم يدرك في القضايا البديهة كقبح الظلم والعقاب

والعقاب عليه لم يدرك في العقائد النظرية بطريق اولى ثم نظره في التفصيل
دل على تعذيب عبدة الاوثان وفيه انه ان حسب بالادراك لادراك عقولهم
في العقائد هو غير معتمد او كاشفا عنه جاءت الادلة اصدق
في حجية العقل قالوا الملاحكم به العقل حكم به الشرع والمراد انه لو لم يحكم به العقل
فهو لكشف قرائن الواقع والا لم يجب الشارع له حكما اذا قلنا بجواز خلو الواقعة عن
الحكم او حكمه ولم يبينه لنبيه او بينه له ولم يبينه هو لعذر او لم يبلغ
لعباده فان كل هذه المراتب خارجة عن هذا النزاع والحق حجية العقل
القاطع حتى في الفروع خلافا للاخباريين كما ينظر في صدر الدين حيث منع
حجيته بعد تسليم ادراك المصلح والمفسد والثواب والذم والعقاب وبعم النزاع
ما كان الكشف تاما والمستقل فيه اصليين كقبح الظلم او تبعيين كوجوب مقدمة
الواجب محققين كما في قضية ابان اذ الاول قد يتوقف في تشهيد الثالث
تمسك الاخباريين بما جرى بين ولدان قول الفاضل الذكر بان اتفاق المجتهدين

المجتهدين والاخباريين حجة كاشفة عن وجود دليل عقلي متفق عليه لانهم لا يقولون بالاستلزامات
العقلية بخلاف المجتهدين لقولهم واحتمال نشوء اتفاقهم منها فالنزاع انما هو في الاخباريين
يختص بالعمليات كما يظهر من بعضهم ومع التنزيل يعم العقائد فوجود القوانين بعد تتبع الاحكام
للمصالح الملائمة لنا ان العقل يدرك ما قطع معه باستحقاق الثواب والعقاب في مرحلة
الظاهر والعبد كالمفروض الاصل بالبقي فلازمه القطع بالحجة ايضا ولا يصير الشك
فيها عذرا من اجتماع الضدين وانه لو لم يلزمه القطع بها كما حكم به العقل
حجة لم يلزمه القطع بها كما حكم به الشرع حجة اذ الدليل على حجية القطع
ان كان هو الشرع نقلنا الكلام اليه الا ان يدور او يتسلسل وان كان حكم العقل
بلزوم دفع الضرر القطعي فشرك والكلام في تحكم وانه لو لم يلزمه قطع العقل بحجة
يلزم عدم تعذيب عبدة الاوثان وعدم وجوب تصديق بعثة الانبياء ص
والنظر لاحتمال المغيرة والتقرير فيه مر وان القبيح خرج بالعرف وبقي الخبر
وكل خشية منهي عنها بالآية الشريفة نهي عن الخشية وحكمه التحريم مر وجب التحريم

ويترتب عليه ان الخوف
من الخطر واجب فيجب
منها ويجب ترتيب

لتحريم المحرم مع ان التبادر من الخشية ما ذكرنا وهذا الدليل انما يتم بعد اثبات ادراك القبح
وان لم يدرك العقاب وللاخباري رده بان حرمة القبح حق تثبت بشرع لا بالعقل
للآية دلت على ان الشعر في كون احكامه تابعة للصفات وفي ادراك العقل
القبح والذم اما ان نجعل المنكر عطفا تفسيريا وحملناه عبارة عن يحكم العقل بقبحه ولو
تركه الاخبار بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نبأ على ان الظاهر
ارسال الظاهر سيما بملاحظة البعثة وان حذف المتعلق فيها يفيد العموم وان
الاخبار عن نفي فعلية العذاب مستلزم لنفي الاستحقاق حذرا من التحريم على ان يوصى
والاخبار لا جنب عنه بان المراد منها نفي العذاب في العاجل لا بد البعث بملاحظة
تفسير جمع من المفسرين كما نقدم وبملاحظة ما دل على تعذيب عبدة الاوثان وجواز
عارته تعالى تعذيب الامم السالفة في العاجل وبان دلالة حذف المتعلق من باب الاطلاق
لا العموم فيصرف الى اشياع وهي نفي العذاب عن يحتاج الى البيان دون البعث لا
يستقيم على قولهم فان شئت فارجع الى المغرفة وبانها معارضة مع الآية
الشريفة

ليسلك من هلك عن بينة لحجة منصوص العلة والتعارض في باب البيان فيه بمنزلة الاجماع
والتعارض فيما يستقبل العقل قبل البعث فيرجع الى الترجيح وهو لما مع الآخرة
فلا اقل من السقوط وبان تلك الآية ظاهرة وادلة الحجة قاطعة فلا تكافؤ اذ قوله
الدال على ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي حين ان المتبادر للفظين
فلا تكليف قبل ورودها وان استقل العقل ولو كان القاهر ما تكليف ورودها
والواقع انه دفع الاحتمال بحسبه بالاصل او بان المتبادر ما هو المعهود لورود الامر
والنهي لدفعناه بعدم الاقتران الا استقلالا كما مر وبانها ظنية والمسئلة علمية
وبانها ظاهرة وادلة الحجة قاطعة فيحمل النفي على الاخص فلا امر العقل او يخصص بغير ما يستقل
منه او ما رواه ابان في اصابع المراة وزراره في الولاية والاخبار الدالة
على انه لا تكليف قبل البعث لهلك من هلك عن بينة والاخبار الدالة
على انه لا يحتج على العباد الا بعد ارسال الرسل او ان التكليف
فيما يزيد فيه التعذيب بلطف ولم يلطف واجب نفيها لا تكليف فلا تعذيب

لا تعذيب وان استقل العقل لانه لا لطف فلا حجية او ان العباد مجبورون
فلا امر ولا تكليف حتى يدرك العقل ولكن حجة او انه لو كان اللازم على الله سبحانه ان
يأمر بما امر به العقل خرج عن كونه مختارا في ايداع الاحكام مع انه يحكم ما يشاء
ويفعل ما يريد فقد ظهر اجوبة كل لعدم التأمل في ضمائرها وظهر الثمرة النزاع في
حجية العقل في تكليف الكافر حتى القادر بالفرع الذي يستقل به العقل دون الكافر
المسلم القاهر الذي لا يتأتى منه الشرع وفي تعارض الخبر مع العقل اقول وبالله
فرض الثمرة في اثبات حجية العقل بالدليل العقلي فرجع الظفر بالغير المعتبر
مرجحا عند تعارض الدليلين او عند دوران الحجية بين الحجتين بقلة او كثرة
الامر بالصلوة الى احد الوجوه في اثبات التخيير او الامر بالمحذورين ولا
على احد الطرفين واثبات جواز التسري او الامر بالمحذورين ولا تعبير خبره لقطع
سنده او منع حجيته واثبات التكليف في ايام الفترة في الاستقلالات
العقلية واثبات اصل الاباحة والبراءة للمسائل التي تأمل فيها او في جملتها

ثم لو قال المخصم لا ثمرة لان التكليف فيما يتقدر به العقل لطف ولكل لطف واجب
فالشرع قد بان فلا احكام لا جنبا بمنع كلية الكبرى ومنا وبان الوجوب تعليقي
قابل للعروض المانع كظهور الحجة ومنا وبان بيان الشرع لا يلزم عشر المكلف به وانما
لكافة وبان الدليل العقلي لا يفعل به الا ان يكون غرضه الالزام او يسلم حجية
والعقاب ولا يجرد ورود الشرع على طبقه **اصل** في اثبات تبعية الاحكام
الاحكام الشرعية للصفات قالوا كل حكم به الشرع حكم به العقل والمراد به كل ما يمكن
ان يجب الشرع حكما وان لم يجبه او جبه ولم يبينه حكم به العقل بعد البحث والاطلاع
حكما اجماليا فيحكم بطبقه للصفات الثمانية المقتضية لحسن الحكم او القبح
الاشعري فنبين تبعيتها للصفات مطلقا لنا على بطلان السبب الكلي انه لو لا تبعيتها
للصفات لزم عدم ادراك العقل وعدم حجيته وقد ثبت حجيته مما مر وعلى
اثبات الايجاب بالخطاب الكلي ان احكامه تعالى ان لم تكن معللة بالاغراض لزم العبث
اذ الاحكام معللة بالاغراض راجعة اليه تعالى لزم الدور حيث اوجب العباد لاجل الاطاعة

الاطاعة والعصيان للثواب والعقاب من غير خصوصية غرض فرد المامور به والمنهي عنه
لزم اللغو والعبث في الخصوصيات لكونه ترجيحا بلا داع وان لم يلزم من رفض
الاحكام اذ الخصوصية غرض راجع اليهم بوجوده في نفس المامور به والمنهي عنه
مع قطع النظر عن الامر والنهي ثبتا المطلوب انه لا ريب في ان كل فعل في الواقع اما
الصلاة فرد اثباته او تركه او لا صلاة فرد فعله ولا فرد تركه ففي الاول لا بد من الامر
وندبا او طلب تركه ترجيح للمرجوح واباحة تسوية بين الراجح والمرجوح
وفي الثاني على الاول لا بد من اباحة حذرا من الترجيح بلا مرجح ولا ريب
في تنوع الاحكام الشرعية بالانواع الخمسة فان كان خلاف تلك لاختلاف صفات
الافعال في صلاة الايمان او الترك او التسوية فالمطلوب ثابت والا لزم احد المحاذير
الثلاثة المتقدمة مضافا الى الاية الشريفة تنهى عن الفحشاء والمنكر فيتم الامر على
غير المناهي بالاجماع المركب ان كان ولا فعلى السبب الكلي والى النصوص الدالة
انه يجب عليه تعالى بيان مصالح العباد ومفاسدهم الظاهرة او وجوب تحصيل

للصفة م

وسقط مع قطع النظر عن الامر والنهي بكلمة الضروريات ترى الشعر بل دليل بحالة
ولو قيد ان من الاوامر ما يكون المقصود منه نفس التوطين ولا مصلحة في المأمور به ولغير الامر
الشارع فلهما من هذا الباب قلنا نتفق الكلام الى نفس التوطين فنقول لا بد فيه من
مصلحة تحدد واحد المجاز الثلاثة وثانيا انه لو كان المقصود في الكل التوطين فلا زمه
دائما الاعلام بعدم اتيان المأمور به بعد اتيان المكلف بالقدر الناقص والواقع خلافه
ولو قيد بعد المصلحة رجع حينئذ الكلام مجددا الى الاتيان للثواب والعقاب وذكر شيخي
الكلام لزوم التكليف بالاطاقة لان الامر بالضد نهي عن الكف وذكر شيخي بعض الاكابر
وبعض الباحثين ان يرد ذا الاطاعة في الامر بالايرغب المكلف باتيانه كالصلوة
والزكوة ويريد بالنهي الاطاعة في المناهي التي يرغب اليه المكلف كالزنا
وأكل المحرم فكان المقصود في جميع المراتب الاطاعة والانقياد لا غير ولا صحة
في الافعال مع قطع النظر عن هذه الجهة كما تدعيه ويزيده الاية الشريفة ما امروا
الا ليعبدوا الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لا جنبا اولا

الشيء ر

اولا بالنقض بالواجبات التوصلية الغير المشروطة بنية التقرب وثانيا بالرقم
الترجيح بلا مرجح ايضا في المخصوصيات كالجانب الايمن والايسر والاخضر والاظهر و
كذا لو قيد ان كان الغرض من امر الله سبحانه عباده بالصلوة مثلا ادراك مصلحة لهم
فيه كأمر الطبيب المريض بدواء يرفع مرضه لكان عقابه الابدي على ترك العبد
مصلحة نفسه بتركه الصلوة منافيا للرأفة واللطف ويكون كالوالد الذي ولده
يتعلم صنعة رافة منه لو خالفه وتعلم الوالد عقوبة لترك هذه الصلوة تلاعبا لكون
الغرض مجرد الاطاعة والانقياد ولدفعنا اولا بالنقض اذ لو كان غرضه محض
التعبد جاز العفو ايضا وثانيا بان غرضه ان كان نفس التكليف زال فيه كالامر
لو تحقق العقاب فهو ليس من مقتضيات الجبلة بل لزوم الخالفة كزوجية الاربعة او
علته العقاب فالعقاب بيده ان شاء فعل وان شاء ترك اصل حسن الاشياء
وقبحها عند الاماماتيان فالصدق حسن والكذب قبيح بداتهما لا بالوصف اللازم
القديمة للماهية العبر عنها بالداخلة والثابتة والحقيقية فالصدق ضمن الكلام

مراجعة

حسن لاجل مطابقة الواقع والكذب قبيح لمخالفة الواقع ام بالوجوه والاعتبارات
الغيبة للاحكام كالنفع والضرر والغصب والاباحة والستر والطهارة ونحوها الاوصاف
الموجبة لتغير الاحكام الشرعية اما بمدخلية العلم والجهل فيها ام لا فعلى الاول
لو اجتمع الصدق مع النفع اكده ومع الضرر عارضه وصار من تعارض الذاتيين
مرجعه الى الرجوع الى المرجحات الذاتية فربما يقدم العمد على الخبر لكون الصدق
حسنا ولا قبيحا لان نفع حسن وقبح ان اقتضاء متخالفة وجوها وقيل
بالتفصيل بين الحسن ذاتا والقبح فيالوصف فيكون الحسن اقتضاء والقبح
والحق بطلان كونها بالوجوه بمدخلية العلم والجهل لانه مستلزم للتصويب والدور
مخالف لطريقة العقلاء وبطلان كونها بالوجوه بنحو الايجاب الكلي مع مدخلية
العلم والجهل للقطع بحسن الصدق مثلا وان اضر ومن باب تعارض الحسن والقبح
فيبطل الايجاب الكلي وما عداه ذاك محل التوقف فيرجع عند ذلك الى
ظاهر خطابات الشرع ولو قيل بالتوقف في بطلان كونها ذاتية بنحو الايجاب

فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فيها الحديث وهو واضح الدلالة على
وجوب الوقف فيما لا يعلم علما ان مقتضاه الوقف عند الاختلاف حتى
يعلم لاعدم العلم بمحتمل الكلام لا القصور ولو تمسك ببراءة الاصل قلنا
رضيتنا اقرر ولا اقدر انت ورواية قطع ان مقتضاه حكم
التعليل الوارد فيه الوقف قبل الفحص ونحن نعتقد البراءة بعده فلا تعارض
بينه وبين ادلة البراءة ولا اقدر الاحتمال السقط للاستدلال على
مشكوك الوجوب مما علمنا بدليل على الظاهر من الارادة للادلة المتقدمة
فلا يدخل في صغرى ما لا تعلمون لان المراد من قوله اذا جاءكم ما لا
تعلمون ان كان ما لا تعلمون حكما ظاهريا او حكما واقعيا لكن
واقعيا لكن ظاهريا فمشكوك الوجوب ليس كذلك او حكما ظاهريا
ما دته ارادة او حكما واقعيا فقط فان كان المراد الوقف بحسب الواقع
فنحن نقول به او بحسب الظاهر ايضا فلا يقول به الفريقان لان الرواية ضعيفة

غير مجبرة ومعارضة باقوى منها وان تمسكهم بقولهم اخوك دينك احوط
لدينك مما بشئت ففيه انه لا يلائمه ولا يلائمه التخيير في الاحتياط كما هو
واضح خلاف الاجماع محمول على حسن الاحتياط بمعنى تقدمه على الشبهة الوجوبية
عند دوران الامر بينها وبين المتباينين نقضا بهذا الخبر فانه يجب
الكل مع جواز الاخير في الخبر السابق او بما يجيء لك ان شاء الله تعالى
لدينك في امر الاحتياط فيه لهذا الوجه الاخير فرق بينه انه دل على جواز
الاحتياط لا وجوبه او بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحوه من اخبار
الاحتياط فالانصاف فيها وفيما بقي من اخبار الاحتياط الا الاقل منها
الى معارضة البراءة لكن لا تقاوم او لتقدم جهة ان الشهرة معرض عنها
فالاصح البراءة المطلقة اقول اذا دار الامر بين الوجوب والندب
والاباحة فالعقل لا يستقل في الاصل الذي قبله في البراءة نعم لا بأس بالحكم بالندب للتسامح
او بين الوجوب والندب بحيث قطعنا بعدم الثالث فهل يحكم بالوجوب

الوجوب كما عرفت طائفة وفيهم من قال بالبراءة فيما سبق او الرجوع الى الاصل
بعد طرح الاحتمالين او التخيير البدوي والاقوى الندب الظاهر لنا
على نفي الوجوب الظهور ذاتا بالعظم واطلاقا مستقلا على الاجماع وقبله عدم الوجوب
والمطلقات الشرعية على المطلقات العرفية ولذا نبنا العقلا فيها على الوجوب
وقبح التكليف بلا بيان والآيات والاخبار المتقدمة انما فيه التكليف عند
عدم العلم ولو قيد بالعلاج حكم بالتخيير بين النصين المتعارضين عند فقد
المرجح وتوهم ان شهرة القول بالندب هنا مرجحة للامر فيه بأخذ الشهرة عند
فقد مرجح وشهرة الرواية لا الفتوى ولا عموم فيه مع ان في كل واقعة لم يشتهر
الشهرة على الندب لا رواية ولا فتوى قلنا ان الرواية حجة في المدعى لانها
ما لا نص فيه وان تمسكنا بدليل الاجماع المبني قبله مضافا الى ان الشبهة بنفسها
ما نفى التكليف عند عدم البيان عموم مرجعه تعارضان فيما لا نص فيه فيما تعارض
فيه نصان احدهما يأمر والآخر ينهى وزيادة الاجماع ما نحن فيه اذا تعارض فيه نصان

وبعض الرجحات المتقدمة معناه وآكد ان التخيير بين الدليلين مسئلة اصولية
لا يجب فيها بالاجماع عدم نظر فيها لكثرة الخلاف بين الاخبار العلاجية
والآمر بمنع اقترانها الا نفي يحكم احدها بالوجوب والآخر بالندب وشئ
اثبات المندوب بالظاهر بعد نفي الوجوب ذاهب المعظم وبنا العقلاء وجرى التابع
على الادلة بنسبته الاتباع في محمة الندب وان لم يكن نفي وان المطلوب بنسبة
ثابتة مع الوفاق والامارتين والمنع من الركن ينتفي بحسب الظاهر الامارتين
حتى الطلب في ضمن نفس المندوب بالظاهر بعد ضم مقدمة ثالثة وهي ان كل
مطلوب واقعي مطلوب بالظاهر رضا **اصل** اذا علمنا في الشبهة الوجوبية
بالتكليف اجمالا دار الامر بين الاقل والاكثر وكانا ارتباطيين
كانت الشبهة بدوية وكان اتيان الاكثر قد يستقل في الامتثال
نقيل فيه بالبراءة وقيل بوجوب الاحتياط والحق ما مر بشرط ما اذا كان
المشكوك فيه مما يعلم انه على فرض الوجوب جزء غير ركني او يكون

او يكون فيه مزية وعليه يحمل الخلاف بين خلافهم هنا ووفاقهم في بحث
الفوائد والاعم منه ان لو شك في ركنية شئ للصلوة مثلا كان مقتضى الاصل
الا ان الركنية انما هنا لك بالمجتهدين فرد المسئلة لكن لازمه ان لا يقول احد
من الصحيحين بالبراءة مع ان القول برجوع ربما يخطئ شهرين او خمسة اشهر
هناك القول بالصحة وهذا اشهر القول بالبراءة الا ان يكون الشهرة هناك
في الشارعين هناك لا من اهل العلم مع امكان منع الوفاق هناك في الركنية
بل الظاهر وفاقهم على عدم جريان اصالة عدم الركنية السببية في الاطلاق
لاجمال اللفظ عند الفريقين لا عدم جريان الاصل العملي وقد يجاب بوجوه
ليس شئ منها بشئ ثم مقتضى القاعدة في القسم الاول القول بالاحتياط
الامر لو ثبت بالاكثر وان اتى بالاقل لو قيد في رفع جريان الدليل الا
ان استصحب ان كان الاكثر او الامر بالنقل امر خلافي يتعلق بالمكلف بها
في زمان حتى يستصحب الاقل فتدبر فيه وفي رفع عجبه بان الشك في المقتضي

ادعى قبح العارض ليس الاستصحاب حجة في دفع سلامته عن المعارض بمعارضة ما يستصحب عدم الامر
بالجزء المشكوك قلنا ان اشتراك الناس كافة حتى فيما علم الامر به اجمالا معلوم ولا اقل من
ظن ذلك في الاشتراك اذ لا دليل على عدمه فيبقى بقاء الامر بالاقل فيما شك في كونه جزءا من
الامر المركب فيستصحب وان الاستصحاب حجة سواء كان الشك في المقتضي او المانع قبه كما يجزء
وان الاغلب في الجزء المشكوك كونه لهلك فزالحارث مع انا اثبتنا سالاستصحاب في التبعات
اهل الكلام بعد ذلك الاستصحاب لا يفيد الا ظن لانه مثبت وبنينا على قاعدة
الاشتغال اذ الشك في بقاء التكليف فالاصل في مثله وايد ليل على نفس التكليف القاعدة بعد
صغراتها الاجماع وبناء العقلاء والقوة العاقلة وبناء العقلاء على الاحتياط
فيما اذا شك في الجزئية ولا خبار الاحتياط المنجبرة هنا لو كانت ضعيفة بما
ولا باس بعد بان الامر بين التخصيص والتخصص اذ الكلام الخارج شيء مع هذا الذي وكون
هذا التخصيص تخصيصا للاكثر لفهم العرف تقديم الاقل اذا بقي من الافراد تحت العام
ما يعتد به مع امكان منع كون ذلك من تخصيص الاكثر لقاعدة دفع الضرر

الضرر وقاعدة التقديم ولو قيل ان الاحتياط عسر للزوم قصد الوجه او لكثرة الشبهات
مع ان الغالب في المطلوبات الشرعية عدم الوجوب مع قبح الامر بالمركب المجمل للامر
الا بعد بيان الاجزاء المجهولة يستصحب بعضها مثلا بعد الجزء المشكوك يستصحب الاخبار
القدمة الدالة على ان الذي في ذمته مامور بعلوم اقتصر على ما شاء في عدم وجوب قصد
الوجه مع ان قصد الوجه بظاهره مكلف ولانه كثرة الشبهات بعد القول بالظن المطلق
والغلبة المذكورة في اجزاء المامور به ممنوعة والقبح المذكور مسلم عند الاجمال الدال
لا العرض ويستصحب العجز ان كان المشكوك فيه البدو فلا جريان له سطا او الاحتياط قال
ط فان كان قيد الاداء خلل في العمد او قيد تجاوز محل المشكوك فيه فلا شك في
فلا استصحاب او بعد تجاوز محله كما لو شك في جزئية السورة بعد تركها والاكثر الا
الا الركوع فان كان الاكثر الا الركوع تاركا للسورة غير سهو فلا شك في
حتى تستصحب او المفروض ان الجزء ليس كذا او عدم اعتقاد بعدم الوجوب اجتهادا او تقليدا
فلذلك لقاعدة الاجزاء او الامر الشرعية او بالوجوب فتسقط صلوته فيقبل الاكثر

الاثنان في

او عن شك فليف يخفى الا الركوع وهو شاك في شرعيته وادلة الاحتياط حين شكه
سليمة عن المعارض فتفسد بنفس الامر ايضا فشاهد وجوب البراءة لا تفرد له
العلوم بالاجمال ولو سلم الانصراف فالنسبة بينهما وبين اخبار الاحتياط عموم
وجه لان اخبار البراءة تشمل دار الاربين الحدين واخبار الاحتياط الشبهة
الموضوعية وفي مادة الاجتماع لم يترجح اخبار الاحتياط للاعتضاد بما مر فلا اقل
من التساقط والرجوع الى اصالة الحظر او الحظ فاذا لخصم اثبات البراءة متمسكا باصالة عدم
البيان فمن دار الامر فيه بين الشك في جزء او شرط او مانع ولم يجد مفصلا
او يقتضي الصحة او الامر بالاتمام اذا كان الشك فيه بعد دار الامر فيه بين كونه
جزءا اركنيا او غير جزء ولا يجري فيها استصحاب الامر بالصلاة اما بالكلية نزالا
او لانه قبل اتمام الصلاة لا شك في بقاء الامر فشاهد وبعد فظ حكم صور الشك في الجزئية
ما تقدم فيها الثلاثة وحكم باقي صورها لو علمنا بالجزئية تر شككنا فزاركنية وحكم صور
الشك في الشرطية اصف اذا علمنا بوجوب شيء في العبادة وشككنا

وشككنا في نفسيته وغيريته فالاصل الاخير اما للعموم او اصالة البراءة والاشتغال
او لتعارض اصلي البراءة وسلامة الاشتغال عن المعارض وبينه يعلم الاول عيانا
بوجوب شيء اثناء العبادة فقد وشككنا في وجوبه الغيري اذ علمنا بوجوب شيء للغير
وشككنا في وجوبه لنفسي واما لو علمنا بان شيئا واجب غيري ر بتقدير شككنا
في انه جزء العبادة ام شرط عبادي شرط معاملي فقد دار الامر بين الاول
والثاني او بين الاول والثالث او بين الثاني والثالث او بين الخلف الثلاثة
فهذه اصل يرجع اليه في مقام التميز اما الاصل في البين ام الاصل كخليف
يجب القطع بوجوه وربما تظهر الثمرة في مسئلة الجهر والاخفات ومقدمة الواجب
والمندوب وفي شرائط نية التقرب في المباشرة النفسية والاتيان في الزمن المتسع
وكون ذلك في الغالب حصول التميز بملاحظة مراجعة العرف اصف اذا علمنا
بالتكليف في الواقعة اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر ولا يستقلا بالعقل
وكانت الشبهة بدوية كما اذا حصلت الشبهة من تعارض البدليين كما تتفق

فيبقى الفساد

وحاصل الفعل

فيبقى الفساد واظهر الوجهين وجوب الاحتياط لكن بنا على العقل او لزوم الضرر
المحتمل واخبار الاحتياط بالجملة هنا بذيل الاكثر وبما ذكر يضاف الى لزوم الحالفة
القطعية الاخيران التخيير وحيث الحكم الواقعي مطلقا وحيث العلم الاجمالي ان قلنا بالتخيير الاستمرار
وانا نحن فلا نقول بوجوبها تحاصا بل بوجوب الواحد المجمل الواقعي المردد بين
القدمة وذي المقدمة الى بالمملوك ولا نسلم وجوب الاخذ باخبار البراءة او اخبار التخيير في تعارض
النصين فالجواب عنها ظاهر وجوه ولا فرق فيما ذكر بين تحصل الشبهة بتعارض
الدليلين او باجمال الدليل اصف اذا علمنا بالتكليف فاما ان لا يدار الامر بين
الاقل والاكثر الاستقلاليين او لا شبهة لصداقية الاول على ان عليه فائت ولا يعلم
كميتها او عليه دينا ولا يعلم مقداره فهذا يرجع الاقل عند الاشتغال فيما
بالشك الا ان يعلم البراءة او يظن بها ان قلنا بحجية الظن في الموضوع الصرف
او البراءة فيأتي بالمتيقن لا بالشك مطلقا او ما لم يظن بالاشتغال او بعضهم
بين الشك المسبوق والطارئ وجوه والاصح انه لا شك في الرجوع الى البراءة مطلقا

ولو لم تكن المكلف الا واحد الفروض في تمام الوقت بعض الوقت فالمشي البراءة هم

من مزرحات البراءة وجوب الفحص تعبدا او لما دل الدليل كالاخبار
صاع للفطرة ولم نعلم انه تسعة ارطال ام ستة او نتارض البينتين
مورخة والاحدث والاكثر يسعى فهذا الاصل في الاحتياط ام البراءة وجهان اقويهما
الاخيران الاصل عدم تعلق التكليف بالزائد مضافا الى الادلة السليمة عما يصلح
للادلة واما المقتضي للاحتياط فان كان الاشتغال الاشتغال بما
بالاقل فقد اتى به واستثنى ان بالاكثر او الامر النفسي الامر فلم يثبت في الاول
او الاشتغال بذلك او بنا العقلاء فهو خير ثابت لو لم يثبت على الخلاف او اخبار الاحتياط
فلا جابر لها هنا اصف اذا علمنا بالتكليف فرارا واقعا اما لا
دار الامر بين المتباينين وكان الشبهة مراوية وكان الجمع مقصلا للاشتغال
قطعا هذا لو صدر الاحتياط بالجمع كما لو دار الامر بين القصر والاتمام والتمام
او الظهر والجمع مثلا ام البراءة بالتخيير في اتيان احدهما ايهما شاء وجهان
واما احتمال القرعة او طرح الامرين او تعيين احدهما بلا مرجح

فيبقى الفساد

زيد ثم لو استحق في ذمته دينارا لزم الورثة العلم ثم شك في انه استحق من ذمته
دينارا اخر وتقسم التركة لا اولا في وجوب الاحتياط فيها اذا علم بانه كان مديونا لزيد
بعشرة وادّى بعضًا لا يدري مقداره كالذي تقي بل الا في شك ما استحق في ذمته
شيئًا في عقد واحد لا يدري مقداره ونحو ذلك مما اشتبه ما يخفى فيه فالظ
البراءة مطلقا لان الالفاظ وان كانت موضوعة للمعاني النفس الامرية لكنها لا تنصرف
الا الى المشكوك كالمعدوم وانما يعرف منها العلوم بالتفصيل او بالاجمال ما يخفى فيه
معلوم في الجملة لا معلوم اجمالًا والمعلوم في الجملة يجب الاعلام تفصيلا او مشكوك
تفصيلا فيعمل في كل بمقتضاه وليس الاحتياط ما يعتمد عليه الا في الازمة
بعد ارتفاع الشبهة بالاصل والظن في الموضوعي الصرف ليس بحجة **اصل**
اذا دار الامر بحيث يعلم اجمالا بين المتباينين في الشبهة المصداقية وكان الشك
في المكلف به نفسيًا كدوران الفائتة بين كونها ظهرًا او صبحًا او مغربًا
كاشتباه جهات القبلة وطهر الاناءين وارتكاب المخالفة القطعية للاتفاق

بلا نزاع ولا فرق في تعلق الخطاب بالمعلوم ولو اجمالا لانكم يعرف القرعة لا دليل عليها في مثل
المقام والتخيير بين المشتبهين ينافي بناء العقلاء واخبار الاحتياط وما ورد في الافراد
المعلوم ولو اجمالا والشك في اخبار البراءة مدفوع بالغلبة بالتحقيق المحقق في محله
بحجية البراءة في الشك الطري في الجملة وبمعارضة اخبار الاحتياط ولزوم الحرج
في دفع العقاب في ما في مقدمة الواجب فلا الترك الكلي كما يقتضي تنقيح وجوب الجمع
في باب المقدمة لمرعية الوجوب للعقاب بالنا اتى باحدهما وترك الاخر ثم انكشف بعد
الوقت كون ما اتى به هو الواجب الواقعي **اصل** اذا دار الامر بين المتباينين
وكان الاشتباه في مصداق المكلف لا المكلف به كواجدي المني في ثوب مشترك
والخنثى المشكل الذي يجب به وجوب الإراءة فالحق براءة كل منهما في التكليف
لاصالة الطهارة في المسبوق بها ولاصالة وجوب الجنب ولفقيه وعدم
وجوب الغسل عدم الفاقية في المسبوق بالحدث الاصغر ويستحقي الجنابة بالحدث
سفه كما المني انما الى العقل فانه مستحق للابد بالصلوة الغسل للاحتياط

ويتحقق الامر بالصلوة بالطهارة واصالة الاشتغال بها واستصحاب بقاء بحالة بها قبله الا فرق في
دخول الصلوة **اصل** اذا دار الامر بين الحرام وغير الواجب وكان الشك في التكليف بفقد
العلم الاجمالي فالاصل البراءة لاكثار ما ذكر في الشبهة الوجوبية وعن الاخباريين الاحتياط
ونظير ضعف ادلتهم مما مر تقسم قد يكون الاصل الحرمة كما لو دار الامر بين شاة مذكاة لا ذكية
خارجية كان اللحم ولو تولد حيوان من حيوانين احدهما طاهر محلل كالغنم والآخر
نجس محرم كالكلب فالاصل عدم تذكيته لعدم اسم احدا بويه ولانه لم يخرج فالاصل الطهارة
والحل ولا يعارض ان كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر لان الاستصحاب بالطهارة حاكم على اصالة
عدم وجوب الاجتناب عنه وحرمته لمعه لان الاجتناب عن لحم الحرام حرمته ولا اجتناب
الاحتياط ولبناء العقلاء اقول واما استصحاب نجاسة سابقة او حال التمسك بها ولادلة
للملاقات بين الكلب مثلا او استصحاب نجاسة حال حيوته او استصحاب طهارة حال حيوته
او استصحاب طهارة حال حيوته فمنظور فيه ثم ان الكثير مما فرض من الشبهة
الوجوبية جارية في الشبهة التحريمية بعين حالها السابق فلاحظ اصل

اصل اذا دار الامر بين الحرام وغير الواجب وكانت الشبهة موضوعية والامر
دائرا بين التباينين فان كانت الشبهة غير محصورة للكون الشبهات مستندة
الاحتياط او متعسرها ولو لاجب للشبهة الاجماعية لجواز انظلم او الكون الشبهة
الشبهة لقلة كالمعدوم بين الشبهات بحيث اضمحل في جنبها واستهر بحيث عد
الاقلا
عدم التمييز عندهم بحكم الاجتناب لفقد المقتضي في القسمين الاولين فان الخطاب
لا يتوجه اليهما لاشتمالهما على ما لا يجوز الابتلاء به وادلة نفي العسر والحرج وان لم تقسم
الثاني بحكم الدليل الاخير في الاخير لعسر او لبعض الاشخاص لعدم التمييز في
شخص المكلفين منفيا بالاجماع منه او محصورة كانت الشبهة غير محصورة كالاناء
الطاهر الشبيه بالنجس والمال الحلال المشتبه بالحرام ففي وجوب الحكم الوضعي بترتب الاثر
من ضمان ونجاسة ونحوها من احكام التكليفي فيجوز ارتكاب الكل ونحوه
او تنجيز العلم الاجمالي وجوب اتقاء مقتضى الحرام وجوب الكف بناء على القاعدة

اتفاقا لعدم الاهم ولو ابا لانا الملاقات
والارتكاب محرم

العقلية او سبب القدرة الشرعية بحيث يعيد ويعاقب على تركها
وان المكلف ان مات بتركه لم يلقه الحرم الواقعي والاخير اظهر اما بطلان الاول
فللاجماع وعدم انعراف المخاطب بالعلوم ولزوم العسر والحرج ولاما بالاول وقوله كل شئ فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وما رض مع حديث التثليث المخصص
او حلال لك حتى تعرف الحرام بعينه وما رض مع حديث التثليث
في فرض دلالته بغير المحرمة اقول مضافا الى الاستقراء واما القرعة فمنها
الاصل فيما يمكن فيه الاحتياط كما قدمنا مع قصور ادلتها لوصف سندا وتم دلالتها
عن معارضة اخبار الاحتياط فربما نحن فيه واما الرابع فمنها فيه الاستصحاب
وقاعدة الاشتغال والادلة اللفظية واخبار الاحتياط وخصوص حديث التثليث
المعروف بين الخاصة والعامة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم ولا يمكن ان يجمع المخالفة على العمد ذهنيا وخارجيا ولا يستحق
العقوبة الا على الاول فلا يدفع الا الجنس الغير المنحل فيكون المراد ان

مدفوع والاظهر ما ذهب اليه جدا وفيه صدق النفي عرفا فيتحقق
قول المتبادر من النفي عرفا خلافه الا تحتي بطلان مع الامر النفسي لم ينبغي
لك انه دار لا يجري فيه الوجه المذكور سقطا الا الكفاية ما عدا النفوس من
الاول اصل الشك في المانع عن التكليف اما الشك في حدوث المانع العلوم
المانعية او شكوك او الشك في مانعية الشئ المعلوم المانعية الشك في المكلف
او في المرض المسبط او العرف ثم مع تعدد المشكوك فيه في الشك
اما لا يعلم بمانعية احد الامور المتعددة ولو اجمالا او يعلم اجمالا بمانعية احد
سواء حدث الكل دفعة واحدة او على التدريج تحت عبارة ام على وجه التعاقب
والمحقق السبزواري الكل يجري فيه الاستصحاب اذا كان الشك في المانع ملاقيا مع
وقوع المخالفة ولو رضيا اذا كان الشك في المانع مسببا عن الشك في التكليف لا
المرض المسبط ولعله لان المتبادر من الشك في المانع الشك الذي
الذي كان حاصلا قبل من اليقين السابق ولظاهر من الشك فيه ايضا

ان الشك اللاحق الذي يوجب الشك في البقاء هذا لا يتصور الا في الشك في حدوث
المانع واما الشك في المانعية فالشك المذكور يكون موجبا للشك في البقاء
مقدما على اليقين بالحدوث وفيه ان مرد رواية الخصال هو الشك في
المانعية وان هذا الوجه يقتضي الحجية اذا كان الشك في المانعية للشك في المقتضي العرف
فكيف يدعى ذلك السبب الكلي وان ظاهر الفتوى كون الشك في البقاء
لاجل الشك السببي حذرا من التفكيك ودلالة سياق بعضها على البعض لا
غير مخصص من الاخبار ثم لو ادعى بعضهم انصراف الاخبار الى الشك في الحدوث لانه
هو المتيقن فبعضها اذا ادعى اختصاصه بالموضوعات لا ان حكم والاعم
منها بقرينة عدم اشتراط الفحص فيها والشك في الموضوعات يختص بالشك
في الحدوث فجوابه نظير ما سبق كما ينظر ما ذكرناه في الشك في الحادث بعد البناء
اصل اذا علم بحالة شك في بقائها سميت بالبقين والا فالظن
بحيث يكون الشك ظرفا لليقين والشك متعلقا لليقين لا يستصحب حتى وان

وان كان حين الشك متيقنا باليقين السابق ولذا اذا علم بحكم او وصف
في زمن واحد في زمان سابق وكان له جهتان وكان ذلك الشيء في احدى الجهتين
قطعي التحقق وفي الاخرى مشكوك التحقق فشك بقاء ما ثبت سابقا بعد القطع
بارتفاعه من الجهة التي كانت مقطوعة كذلك يعم ساعة او لا يستصحب
مثل ذلك اصل قد اشتهر في الالسن عدم جواز التمسك بالاستصحاب اذا
كان الشك في الحادث وقد توهم الشافعي بني قولهم بعدا وجهلا نهم في
بحث تعارض الاستصحابين على اقوال وكيف كان فمنشأ التفصيل في الشك في
الحادث هو ان الشك الذي
هو ان التوجه الى المكلف ان كان اصلا واحدا كان الثوبي
كل منها للشخص عن الاخر حالا فالعمل بالاصل حكم وان كان المرجع
او اصلين متوافقين نوعا حيث يستصحب فالعمل بالعموم او
وطرح الاصل كذا كان موضوعيين او حكميين او مختلفين او اصلين متخالفين
فالعمل بالاصل والعلم الاجمالي فيرجع الى المرجحات ويؤخذ بالراجح والا

فالطرح او التخيير وامال الوضع المشبط فيظهر منهم طرح الاصلين وان وجد مرجح
لاحد الطرفين والحصل ان المعيار طريقة ارباب العقول وانتظر لمزيد البيان
وباب تعارض الاستصحابين اصل الاستصحاب في الوضع المشبط حجة
والام لمنبه عدمه ولا منفيا ايه وان لم نجد مثاله ودالك لطريقة العقول
وفي انعراف النصوص اليه تامل لبعد ارتباطه بالاحكام بخلاف المخصوص الوصف
وهو حجة فيه سواء باب الظن الخاص المطلق او بسببه المطلقة او المقيدة او التفصيل
بان ما اذا تعلق الاستصحاب بالوضع كاصل عدم الوضع والنقص والاشتراك
او بالمراد كاصل عدم القرينة او التخصيص والتقييد او بنفس الموضوع كاصل
عدم السقط وجوه ثم حجية الاحكام والموضوعات في باب السببية المطلقة الا
الاجماع دليل معتبر على الخلاف فلا اقل الموضوعي فان الراد في الشك فيها
مطلق الاحتمال بقرينة السياق بل ظاهر معناه مضافا الى انباده عقلا
في الجملة اصل قد يتمسك في اثبات مهية العبادة المركبة باصالة

باصالة الاطلاق او قاعدة البراءة عن الجزء المشكوك او اصالة عدم الوجوب او عدم
الجزئية او عدم الدليل او استصحاب الصحة ومحل الكلام هنا الاخير والحق عدم
جريانه فيها سواء كان المشكوك فيه بدويا كالسورة ام انتزاعيا كالستر فان
الشك بدويا ام انتزاعيا مقترنا كان الشك ام قاطرا الا للزوم الدور او العمل
بالاصل قبل الفحص او فقد الاستصحاب اليقيني او لعدم الدليل على الاعتبار وكذا
في اثبات الاجزاء بامتثال الامر المتعلق بالمركب باصالة عدم سقوط الواضح
المشكوك وان ظن بالقرينة خلافه وذالك للشك في الحادث او لعدم الدليل
على الاعتبار وكذا في اثبات حكم المركب للجزء بعد فقده باستصحاب حكم
المركب عقليا كان التركيب او خارجيا واما الاصل فلا منافاة بين
ثبوته فيه فلا يستصحب واما اثباته فلا يلزم استصحابه عرضيا اصل اذا
لم يستلزم لازم الحادث حدوثا غير حدوثي اللزوم كالزوجية للاربعة جاز
الاستصحاب في ذالك اللازم وان استلزم حدوثا غير حدوث ملزومه بان لا يكونا

العقلا

تعمد الوجود وجرى فيه الكلام بعد ان كان اللازم عقليا او عاديا او شرعيا لبنا

ولان يرجع الشك الى المانعية وقد مر جريانه فيها فلو اصاب ثوبه

ماء لا يعلم انه ماء ام بول استحب الصلاة فيه وان لم يحكم بنجاسة الماء

ماء بل الامر مشتبه يدور مدار الاصول الفقاهية **اصل**

مجرى اصالة تاخر الحادث فيما قطع بحدوث حادث وشك في سبق احد حدوثه

واما ما يتوهم من انه اذا ثبت للفظ معنى في العرف العام وشك في اتحاده

مع المعنى اللغوي فاصالة عدم النقل معارضة باصالة تاخر المعنى العرفي عن

زمن اللغة فمدفوع بانه اذا علم للفظ معنى في العرف العام فان علم ان له

معنى في اللغة ايضا وشك في اتحادهما فاصل عدم النقل لا معارض له اذ

النقل يستلزم حدوث ثلاثة اوضاع للمعنيين واجراء الاول

واما اصل عدم تقدم هذا المعنى العرفي فمعارض باصل عدم تقدم المعنى

الاخر وان علم انه كان له معنى في اللغة غير المعنى العرفي للمعنى اشتراك

او مبنيا لانه لا يعلم الوضع او مجازا بعلاقة

اصالة عدم تقدم [illegible]

اصالة عدم وضع او نقل [illegible]

عدم النقل [illegible]

اشتراكه في اللغة بين المعنى العرفي وذلك المعنى المهجور فاصل تاخر الحادث في

سليم عن المعارض بمقتضى اصالة عدم الاشتراك في اللغة واما النقل فمعلوم حدوثا

لا يمكن نفيه بالاصل وان شككنا في ان هذا اللفظ هل كان في اللغة موضوعا لمعنى

ام لا بل كان من الالفاظ المستحدثة للشرعة نعلم بان المعنى كان موجودا ايضا وان

لفظ من الالفاظ موضوعا بازائه اما هذا اللفظ او غيره فحكمنا باتحاد اللغوي العرفي

لاصالة عدم النقل والوضع فاصل تاخر الحادث معارض بمثله وان شككنا في

وجود اللفظ والمعنى في اللغة فاصل تاخر الحادث سليم عن المعارض ثم اصل

الحادث باعتبار نفس الحادث اما وجودي او عدمي عند زمان الشك والشك فيه اما

مستند الى مختلف بتقدم زمان الشك على احدهما ثم المستصحب اما علم وجدانا

او اصلا او موضوع حرف او منسبط والحق جريان اصل تاخر الحادث فيها

او اتحد زمان الشك والشك فيه او تاخر زمان الشك فيه عن زمن

من غير فرق بين الاقسام المذكورة وبين كون المراد من اصل تاخر الحادث استصحاب

الحالة لم تبقه ام عدم عروض القادح وذلك لانا نجزم بانتفاء الحكم عند زوال العقل ولان لو قال
من قال بحجية الاستصحاب في الشك في عروض القادح قال بذلك فلانه لولاه لزم
عدم حجية الاستصحاب في الشك في عروض القادح الا نادرا فيلزم ان لا يكون حجة
وهذا القسم هو مراد من اصالة تأخر الحادث فالحق في عدم اعتبار اصل تأخر
الحادث ولا الاستصحاب العدمي المعلوم الذي هو ضده لعدم الدليل على اصل

اصل لا فرق في حجية الاستصحاب بين الاحكام الواقعية والظاهرية فلو ثبت
نجاسة شئ بالبينة الشرعية ثم شك في ارتفاعه استصحب بقاءها للاجماع
وللاخبار المتقدمة بعموم خلف السابق وطريقة اهل العقول لان الظن
الناقض لليقين اما ان يكون الشهرة او الشهرة **اصل** جواز اجراء الاستصحاب
والاحكام التدريجية بحسب الواقع والدفعية بحسب نظر العرف كالاطهر والنجاسة
والقاء الدلاء على الماء القليل في مجلس واحد عرفا وفي التعليقات وفيما
يتمسك فيه باصل الشغل كالشك في وجوب السورة في الصلوة وامر الثوب وغيرها

فيما لم يجد وان وجد احتط خبرا بتقية عيف ما ذكرنا قدرت على اخراج الدليل

اصل في بيان محاربات الاستصحاب بالنسبة الى الدليل الدال على الاستصحاب فاعلم ان
الدليل على الحكم ان كان مقيدا بوصف يوجب ارتفاعه ارتفع الحكم لان يقول
ان التغير بالنجاسة يتجسى ما دام متغيرا فهذا مفهومه ينتفي الانفعال بعد زوال الوصف
فلا استصحاب ولو اذا قال الماء المتغير يتجسى لدلالة مفهوم الوصف لانه ليس بحجة على الاصح
بل لانتفاء الموضوع بزوال التغير فلا استصحاب حيث علمنا بانتفاء ما من
قبيل المسئلة الآتية وان كان دالا على ثبوت الحكم للموضوع المجرد عن القيود
والاوصاف كان يقول الماء اذا تغير يتجسى فان كان هذا الكلام بحسب العرف متنا
بالاضافة الى حالة زوال التغير وهو المسمى بالبرزخية كفى في الاطلاق فلا استصحاب
او مشكلا اجماليا وهو المسمى بالمطلقة جرى فيه الاستصحاب سواء كان الشك في
المقتضي او المانع وان كان الدليل مرددا بين المطلقة وغيرها من القسم الاول او
بين البرزخية والاولين فالحق جريان الاستصحاب للاطلاق المتقدم وبناء العقلا

وتنفيح المناط وارجع اصل الظن بالبقاء وفقد الفارق بين هذين والطفلة الى
ان المهلة حقيقة وفيه ما فيه بطلان لبطلان استصحاب دين موسى او عيسى الى ان ينتسخ
حقيقة الاعلام لجواز الامر فيه مرددا بين الطفلة وغيرها وان الاستصحاب لا يجري مع
وقد اوردنا على هذا الجواب في ضوابط ايرادات فقه والصواب في الجواب عنه ما سبق
رده بالادلة الواردة في البعوث لا بمنع الجريان مع انه لا يرد على مثل هذه الحجة
الاستصحاب شيء ولا يقبل بحجيته للنصوص حتى الزاما ولا على من يقبل بحجيته
لتراكم النصوص وغيرها اصف قالوا الشرط في الاستصحاب بقاء الموضوع والظن ان
مرادهم عدم العلم بانتفائه فلا ينتقض باستصحاب حرمة زيد مثلا واستصحاب
نجاسة الماء المتغير اذا شك في بقاء التغير مع فرض كون الموضوع هو الماء المتغير
والفرق بين استصحاب موضوع الاستصحاب بان الاول هو الذي علم بقاءه وشك
في بقائه والثاني معروض ذلك الشك ولو بالواسطة ثم الانتقال اصطلاحا
انتقال الجسم الاجوف حيوان مع قبيل الاسم والقدر المعلوم منه ما كان ازالة ا

كان المشتق منه والتحاميان وفي المختلفين وجهان وفي المجاديين والاتحاد
اصطلاحا قبيل جسم بانوع غريبة الانتقال وهو لك بقي في الصور الاربع والكتابة
اصطلاحا قبيل مهيئة باجزاء ان كان المنقلب منه اوليه ما في ام لا وفيها
وبين الاول تباين كلي وبين الثاني عموم وخصوص مطلق وهم نازعوا في جريان الاستصحاب
في الثلاثة على اقوال ثالثها التفصيل بين الجنس الذاتي والمشتق بالعرض وفي اهم ضرورة
لا يرد وفي نظيره في الثلاثة ما ذكر لان منه الجسم حين الصورة النوعية كالخطة ا
الشجنة اذا صارت دقيقا والقيدات بعد زوال قيده والموتيات بعد
خروج روحها والحي في مقام تشخص الكريات مما تبدلت فيه الصورة النوعية و
الا اخرى ان كان بطريق الاستحالة او الانتقال او الانتقال اصطلاحا انه ان ثم ان
هو الصورة النوعية او شك فيه فلا استصحاب للعلم بانتفاء الموضوع في الاول وكون الشك
في الثاني شكا في الحادث ان اريد استصحاب الموضوع وعرضيته ان اريد استصحاب الحكم
او هو الاجزاء الخبيثة جزء الاستصحاب الا اذا علمنا بان الصورة النوعية علة

لحدوث الحكم والاجزاء المخصصة وبقاء ما أضيف من غير فرق فيما ذكر بين الذاتي والعرضي
لعدم رعاية ان المتبادر من قوله الماء يطهر المخصص نجس ثبت الحكم ما دام بقاء الماء على
صورته النوعية فعلى المرضي ظاهر الصورة النوعية او مسكها ولو شك في بقاء
الصورة النوعية وعدم بقائها كما في المخضب اذا صار فحاً جرى فيه الاستصحاب وبعدما
عرفت والله عرفت احكام اقسام المسئلة بعد رعاية ظواهر خطابات الشارع في
تميز الصغريات فلو موضع جرى فيه الاستصحاب كان نجساً والا فلا ثم ان كان دليل
علم يوجب اندراج الطبيعة المحاربة في افراد تلك الطبيعة من حيث الحكم عليها والا
فبالاصول العقلية ثم انهم قالوا ان الاحكام تدور مدار الاسماء وبراهم
دوران الاحكام مدار الاسماء اذا كان مبدأ الاسم لبنا اسمي كالكلب اذا صار
ملحاً مثلاً مع بقاء اتحاده نوعي الحضري والغيبة من حيث استقبله على اصلاً
لان العرف اذا غير اسم الكلب وسماه ملحاً تغير الحكم اصل اذا تعارض
استصحابان فاما حكميان او موضوعيان او مختلفان ثم اما وجوديان او عدميان

او عدميان او مختلفان ثم الحكميان الوجوديان اما ان تعارضهما لا من جانب
او لا نفسهما وعلى الاخير اما ان احد الشكين سبب للشك الآخر او لا سببية بينهما
على الاول فان كان الاستصحابان المتعارضان حكميين وجوديين متعارضين
لا نفسهما مع بقية احد الشكين للآخر كتعارض استصحاب طهارة الماء مع استصحاب
نجاسة الغسالة واستصحاب نجاسة مستصحب النجاسة مع استصحاب طهارة الملاقي بفتح اللام
بعد العلم اجمالاً بطهارة بعض منها وتأخر زمان يقينهما او تقدم
بسبب وجهان او جههما الاخير لان نظر المرء في بقاء ما كان على ما كان هو
اثره عليه وهي جملتها نجاسة ملاقيه فتبقى ملاقات الطاهر لمستصحب النجاسة بحكم
نجاسة المستصحب بسلامة الاستصحاب عن المعارض فيحكم بنجاسة ملاقيه
ملاقيه بالعموم فالتعارض هنا ابتدائي ولا تعارض حقيقة وهذا اذا نظر اليه
مضافاً الى الفقهاء العقلاء وظهور الاجماع والقائلين بحجية الاستصحاب وبه
بالاصليين هنا حكمه بطهارة غسالة الشخص ونجاسة غسالة المتنجس المعلوم نجاسة

ولم نجد هذا التفصيل في باب الغصب ولا حكم بطهارة الارض الملاقية له لكن يستصحب طهارتها
وعدم جواز السجود والتيمم عليها لا يستصحب الا مع العلم بالاصلين والمحال انه مع جواز احدهما
ثم انه ان قال بعدم تعارض بين الاصلين ولذا يعمل بهما فقد خرج عن الفرض او
بوجود التعارض بينهما فتعارضهما في باب التباين الكلي لا العام والخاص مرجعه
حتى يبقى في العمل بلوازم كل منهما غير دليل ثم انا اذا قلنا بعدم وجوب الاجتناب
عن ثالث الملاقية فاستصحاب نجاسة السبيلي خال عن المعارض فيقدم رأسا فيقدم بلا ريب
ولا فرق فيما ذكرنا بين تقارن النجاستين وتقدم نجاسة السبيلي زمانا لوحدة المناط
وان كان نجاسة احد الصورة المفروضة مسببة عن غير ثالث كما في الكر الواقع على
النجاسة تدريجا وفي نظائره مما ورد في المرضى فالوضوء الا ان يوجد مرجح
لاحدهما لبطلان الترجيح بلا مرجح وعدم الدليل على التخيير بعد امكان طرحهما
والحكمان العدميان او المختلفان حالهما كما مر بقي تقديم نجاسة السبيلي والوقف
عند تسببهما عن غير ثالث لوحدة الدليل والاجماع المركب واما الحكمان المتعارضان

المتعارضان لا لانفسهما ويعبر عن ذلك بالشك في المحدث فان الفرق بين العلم
بالاصلين
المكلفين فضاعة الكاشف المشترك الذي فيه المني وبين العلم بنجاسة احد الثوبين
الذين اما لشخصين فكل يعمل بالاصل فرق تحقق لنسبة العقلاء ولا شبهة في عدم
خبر
عدم نقض اليقين بالشك او المكلف واحد فالوقف لا اذا كان احد المستصحبين
الحكم
سابقا للاصل الجارية من الآخر فيعمل بالاصلين واذا تعارض المرجحات
قدم الاول على الاصح لمقبول الاجماع فانه يكفي مرجحا لاحد الاصلين ولان
لكل منهما تقدم نجاسة السبيلي في القسم الاول قدم المرضي منهما ولنبو العقلاء ولا
النصوص فان المفروض نزيل الكلي ولعدم الاكثر وظهور اجماع العاملين بالاستصحاب
ولا يخالفه البعض ولو فرض منا تسبب التعارض عن غير خبر حتى صار الشك في
المحدث عندنا بالاصلين وطرحنا المعلوم الاجمالي لطريقة اهل العقول ولو تعارض
مرضيان قدمنا المزيل كالامر والا فالوقف نعم لو تسبب التعارض عن غير
خبر وصار الشك في المحدث عندنا بالاصلين اذا كان العلم تفصيليا والا

والاخلوق ايضا الا ان يوجد مرجح لاحد الاصلين بحيث يلحقه نقل المرجح دليلا
مستقلا اصل لا عبرة بما يجيء في الاحلام قبل العلم في المعارض للاصل تحقيقا وضمنا
والاجماع وادلة المخرج في الدينية هي الاصل الفقاهتية قبله والادلة الدينية بالنسبة الى
الادلة الاجتهادية وشبهها الموضوع للسبط للاصل وظهور الوفاق والادلة الدينية وادلة
المخالفة القطعية لولا الاول في الاصح عند له لادلة النفوس بالعموم والخصوص

اصل لا يجوز التمسك بما يجيء بالعلم نسخ من احكام الشرايع السابقة كان ذلك
علما اجماليا قليلا في كثير او تفصيليا كذلك او لم يكن لعدم انحراف النفوس الا شذوذ
ولكون بناء العقلاء خلافه فيهما اصالة عدم حجية الذي يجيء بالكونه عملا ما وردا
عن المعارض ولو قيد ان المتدين بالدين السابق مرجع ان لو شك في النسخ لعمد
بالكتاب الذي عليه بناء العقلاء ويتم فيمن عداه بالاجماع المركب قلنا انه يقلب بمثله
فالاصل ايضا سليم اقول ولقائل ان يعارض بمن عدا الفقهاء في ذلك ودلالة النفوس
عليه فينبغي به الاصل اصل عزوا الاجتهاد الاصطلاحي حيا لا بابه استقرار الدين

المراد من اخذ بالشبهة ارتكب المحرم او ترك الواجب فيعم الاثم الذي
يشمل جميع الشبهات والمحرمات والواقعة خاصة فالمعنى ان من اخذ جميع الشبهات
ولو الواقعة خاصة فمقدار يكب المحرمات كذلك والمتيقن الاول اقرب عرفا وان كان
القصد تتميم الوجهين فنقول الاول منهما يجتمع المتيقن المراد من المحرم الظاهر
او الواقعي حقيقة او الواقعي مجازا والثاني والاوسط كذب الاخير فيحط الشبهة
مستلزم لتعدد العقاب كالاول وبمثله تعدد يعاقب زيادة على ذلك خبر لا ينقض
اليقين بالشك وخبر الاحتياط وان الترك لحكم لا يتحقق الا مع فرض تعدد العقوبة

اصل اذا دار الامر بعد العلم الاجمالي بين الوجوب والحرام وكانت الشبهة
موادية كما دار الامر بين وجوب السجدة وحرمتها بعد قراءة العزيمة او الفريضة
احتمل طرح الامرين وبدفعه ظهور الاجماع وادلة الاشتراك وتقديم جانب
الحرمة لان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة ويدفعه ان ترك الواجب ايضا
مفسدة وان جلب المنفعة قد يرجح على دفع المفسدة فلا يتم

والقرعة وبعدها ظهر الاجماع على خلافها وجبار العلاج الدائة على التخيير فتأمل
التقيان والتخيير الاستمراري ومنه اصل الشغف والاستصحاب في ظهر الاجماع عدمه
وظاهر خبر التخيير لان ظاهره التخيير بدوا لا استمرارا يلزم المخالفة القطعية الا
ان يقال المخالفة القطعية وانما التمسك باستصحاب التخيير الذي حرر برهانه ولا يجري فيما
فتعين التخيير البدوي من التخيير فيقتضي بالتخيير كما في امارة المقلد او بالمجتهد
وجهان وكحكمة خيره بان الاول هنا هو الاصل طبعا لان الظهر الاولى سببية العلم
وحكاية صحة ظهر يوم الخلاف وان كانت الشبهة مصداقية فان كان اصل
يرجع جانب الحرمة كان شبهة اخر الحيض بالنجاسة او جانب الوجوب كشبهة
آخر رمضان بأول شوال عدم الاصل وان تعذر الجانبين كالمسافر وطيها
بالاجنبية جاز فيه الاحتمالات الثلاثة والمختار التخيير وبيانه بطلان طرح الاربعة
هنا لخلاف الخطاب الى المعلوم ولوجوبا فالظهر الاجماع اصل اذا دار
الامر بين الوجوب والكراهة او بين الحرمة والندب جاز فيه الاحتمالات الثلاثة

اصل

اصل

بالثقة والاظهر الاستحباب الظاهر في الاول لبناء اهل العقول على حكم بعقب حكم اتباعه
والكراهة الظاهرية في الثاني لمذاكرة اصل لاحد ما صب البراءة في الاحكام الشرعية
قبح العقاب عند الدليل العدم جريانها ادلته فلا يقتضي للعقاب وللاجماع ولزوم الخروج
عن الذمة بيقين البراءة اصل من الادلة الاربعة فان كان قطعيا فلا كلام وظنيا
او ظنيا الحق المشكوك بالاغلب فالمشكوك فيه اما فرد من صنف او صنف من نوع
او نوع من جنس اما في القسم الاول فان كان في الصنف غالب معلوم بالتفصيل في النوع
فهي غلبة صنفية او فردية او هما معا موافقة لغالب الصنف او لم يكن في
في نوع غالب لا صنفا ولا فردا لا معا صنفا ولا معا فالحق المشكوك بالغالب
لهما فظنه وان كان في الصنف غالب معلوم بالتفصيل في النوع فهي غلبة
صنفية او فردية او هما فمخالفة لغالب الصنف الحق المشكوك بغالب الصنف
لان الظن [illegible] مسألة المجاز المشهور عند تعارضه مع الحقيقة الراجحة
وان كان مشهورا فيقضي فيه لاحد احتمال كون الشهرة قرينة ولا في شهرة البعض

في زيد ان جهل وان لم تتبين فالصنف غالب والا فالنوع غالب او لم تتبين فالصنف غالب

او لم يكن في الصنف غالب وكان في النوع غالب او كان م

وكان فرد النوع غالبا فان وجود الغلبة في الصنف شكوكا والنوع لا غالب فيه

او كانت في صنف غلبة مجهلة ولا غالب في النوع فالوقف الى ان يتعقد الظن

او كانت في الصنف غلبة مجهلة وفي النوع غالب معلوم فهذا ايضا ملحق بما وراء الصنف

الغرض من الاضافة ذات الغالب في الغالب شيء واحد حكم ظن بان الغالب

على طبق الغالب في سائر الاضافة واما لا يكون لك فالوقف لعقد الظن وفرق

الحكم في الالحاق وان كان وجود الغالب في الصنف شكوكا وفي النوع غالب

بلك بقدر الالحاق في الصورة الاولى منه والوقف في الثانية وان كان

وجود الغالب شكوكا في الصنف والنوع معا لوحظ الجنس فان كان فيه غالب

من حيث الاولى وكان غالبا في النوع ذا الجنس ذا غالب في نوع واحد الحق النوع

بالجنس والصنف بالنوع والفرد بالصنف والا فالوقف وما في القسم

الثاني فان كان في النوع غلبة فرديه فقط الحق الصنف الشكوك بالغالب

فالغالب النوع على الاصح ويظهر من بعض الناس في الالحاق ههنا اشتراط

اتحاد الشكوك فيه مع المستقرء فيه صنفا وهو دائم اذ بدا ما حققنا

لصنف الشكوك على الثمار اثمار النوع للظن حدنا ازلوذ لك الصنف ايضا

في النوع الحاضر للاستقراء او صنفية فقط او صنفية وفردية متعاضدتان

فالوقف

فلكل واحدة منتين مع عدم اضمحلال احدى الغلبتين فرجب الاخر

لعقد الظن ولا يلاحظ غالب الجنس ثم ان شك في وجود الغلبة في النوع

لعدم وجود او شك في الغالب فحكمها حكم العشبي فيما اذا كان الشكوك فردا

من صنف وقد تقدم وان قطع بعقد الغلبة في النوع فان كان ما وراء

لصنف الشكوك بعضا لا على نهج واحد فالوقف والا فالالحاق

للظن وان كان افراد الشكوك فيه اكثر من افراد المستقرء فيه وهو ههنا فيما

قيل من ان استعمال اللفظ الموضوع للجزء الكلي عند تقدير طيه غير جائز

لفقدان الاستقراء فيما فقدها وان كانت كما بين سبب في عدم الجواز للكلي المجرد

لرجحان المانع وهو الاستصحاب عرفا لان العقد المقتضي وما قيد به انتهاء فورية الامر
وان اغلب الالفاظ للفور بالمعنى الاعم من حال النطق وثانى الحال منه فيلحق المشكوك
بالغالب فيثبت بذلك جنس الفور ويتعين فصله بكون الفور حال النطق
محالا للامر فيتعين الاخر وذلك لان الاستقراء المتقدم لجنس اما ان يلحق بخبر الاستقرار
المستقرء فيه جنسا وفصلا فيلحق المشكوك فيه به جنسا وفصلا او جنسا فقط
مع اختلاف الفصل فيلحق جنسا للنطق ويتوقف فصلا للحكم الا ان يلحق بفصل
المشكوك معلوما بالتخصيص لدليل خارج فلا وقف او جنسا لا فصلا مع وجود
خلف آخر مغاير للمستقرء فيه جنسا ايضا بحيث يكون المشكوك فيه ملحقا
به فان الواقع لا يخلو الحاقه بجنس المستقرء فيه للمنه اذا الحق به كان فصله معلوما
كما فيما نحن فيه لاحتمال كون الامر كالبيع فالوقف جنسا وفصلا
لفقد النطق
وينظهر حال القسم الثالث مما ذكرنا فانه اذا ظهر لك فاعلم ان الاستقراء يجري في الاحكام
والموضوعات العرفية والشرعية فظهر مقام الحاجة فيه عملا به

عملنا به والا فلا وقد يلحق حصول الاستقراء من مجموع الخصوص فيلحق حجة عند العامل
بالخصوص من باب الظن الخاص بقضاء لان معلول مجموع الخصوص حجة لمدلول النص
الواحد وهو الظن المطلق فالدائرة وسيعة اصيل عرفا الاستصحاب
بتعاريفه الآتي فيه الخلاف وسيلحقه ان يقال انه نفس الحالة السابقة او انه
القاعدة الشرعية وهي ان كل امر ثبت تحققه حكم ببقائه ما لم يعلم المزيل
عندنا انه بقاء ما كان على ما كان ثم الكون المسئلة اصولية او فرعية
او تابعة للمستصحب وجوه بنا ان فرجحية الدليل الظني لانابته مناطا او في بعض
الموارد او لا مطلقا احتمالات ثم الاستصحاب باعتبار المستصحب او حدوثا او عدما
وباعتبار التعلق الاحكامي او الموضوعي وباعتبار الدليل ينقسم الاستصحاب حال
العقد ويعبر عنه باصالة النفي واستصحاب حال الشيء وان اخير ينقسم الى
استصحاب حال النص وحال الاجماع وقد يلحق الاستصحاب استصحابا بالحالة
خارج عن الادلة المعروفة ثم قد يستصحب مطلقا او في خصوص الموضوعات او في

خصوص الصورة او في خصوص الحكم مطلقا او في الواقعة خاصة او استصحاب حال
غير الاجماع في الاحكام او اذا كان الشك في طرو المانع او اذا لم يكن الشك في
المقتضي او عدمها مطلقا اقوال ثم في كون الحجية بسبب الوصف او بسبب
ثم ان استصحاب حال النص ليس داخلا في هذا النزاع لتعدد العنوان بل
العدم مطلقا ليس من محل النزاع لعدم الاجماع ولا تفاقهم قديما وحديثا
على الاستدلال بالادلة اللفظية ولا يكفي تتميمها الا بضم الاصل العدمي
مضافا الى ظهور دليلهم العقلي وورده في ذلك اصل في اثبات حجية
الاستصحاب في الجملة وفي السبب الاصلي والدليل عليه بعد الشهرة ومحكي الاجماع
ومحكي الاجماعات واستقراء الموارد والاجماعية والاخبار الخاصة كقوله
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقوله هو طاهر حتى تعلم انه قذر
وقوله كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه على ملاك الشبهة
الموضوعية خاصة فالسبق بالحالة السابقة بعد فيه الى غير ذلك

الى غير ذلك من النصوص الخاصة ووجوه منها الاخبار العامة كصحيحة زرارة من
الباقر قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء توجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به
قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من
وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكنه ينقض اليقين بآخر وفيها
على الظاهر من جهة نفي العلة مع كونه قوله لا ينقض في قوة الكبرى الكلية المراد
انه لا ينقض اليقين بالبقاء بالشك اللاحق واللام في قوله واليقين
للجنس المنبادر لا العهد فيفيد العموم مع كفاية عموم العلة المنصوصة وجزاء الشرط
مقدر فالتقدير وان لا يستيقن انه قد نام فلا يجب عليه الوضوء لان
يقين وضوء لا ينقض بالشك وعدم رعاية تلك القاعدة في مثل الشك الذي
الثلاث والاربع ونحوه من الموارد لا يوجب القدح في النص حالا ان تلك الموارد

والخفقتان

مما نقض اليقين باليقين للدليل الوارد فهو مخصص او لان العام الخصوص مقدم وتوهم
ان الاصل عدم صدور هذا الخبر عن الامام فيلزم من حجية الاستصحاب للخبر عدم حجيته يندفع
بالعلم الاجمالي بصدور هذا الخبر او غيره مما دل على حجية الاستصحاب فتدبر
ثم ان الظاهر من الاخبار المتقدمة ان الغرض من الامر بالنقض تحصيل القطع واذا حصل الظن
بالصدور حجة هنا فلا اشكال لانتقاض اليقين باليقين اقول قد عرفت ان الحكم بالنقض انما
هو بالنظر الى التعارض بين الاستصحابين لا في كلية الكبرى اي ان الكلام ليس في ان
حجية الذاتية ونحوها من الدلالة تقتضي بدوا بعد العلم الاجمالي بصدور
بعضها خلافا ومنشأ توهم العقلاء من بناء ادلة الاحكام على الاستصحاب في الموضوعات
والاحكام وايات النهي ليست رادعة لهم حتى يسقط بناؤهم من حجية ومنشأ الاستقراء
ويقرر بوجهين الاول ان بناء الشارع في اكثر الموارد من تحصيلات والاخبار طريقية
باعتبار المحالة السابقة اما وصفا او سببا وفيه نظر من وجهين الثاني ان
اغلب الاحكام الشرعية وضعية وتكليفية على عدد الاحكام الالهية بل اغلب الاحكام
الصادرة من الموالي العبيد وجدناها ثابتة غير منسوخة فيلحق المشكوك بالاعم الاغلب
بالاغلب وان دار الامر بين الحدوث والبقاء كما في الشرعية والعرفية فاغلب الشرعيات
الحدوثية موقتات او دار الامر بين التوقيت وعدمه فاغلب الاحكام الشرعية
موبدات دائرة مدار موضوعاتها فاذا علم الموضوع باقيا فالحكم مترتب والشك
في قيد وصف عارض فاغلب الاوصاف غير مؤثرة فراجع اختلاف الحكم الآتي
يثبت الشك في البقاء ارتفاع سبب حدوث الحكم وكان سببه مما يستقر
فالاستقراء في هذا القسم وان كان ناشئا في بقاء الموضوع العرفي مما يقارن الذات
فاغلب الممكنات القارة باقية بحسب استعداداتها للبقاء فتدبر ولو شك في مقدار
الاستعداد الحق بالجنس او الموضوع المشبط فالغالب بقاء الاشياء على حالها
ومندرة النقد والاشتراك فيه لم يضر الشك بالحالة السابقة ما خرجه الدارقطني استنادا الى
الاستقراء اقول وكذا اصالة عدم التخصيص والتقييد لغلبة وجود العام والمطلق
الذي ليس له حالة سابقة توجب الظن بالبقاء فراجع والله قطع النظر
عن الاستقراء وانت اذا لاحظت مجموع ما ذكرنا قطعت بحجية الاستصحاب بجملة

اصل في اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الامور الخارجية المرتبطة بالاحكام الشرعية

ويدل عليها اصل الاشتغال لانا قد اثبتنا بالحجة في محله ولا يحصل القطع بالامتثال
الا بالعمل بكلا افراد الاستصحاب الى ان يحصل القطع او قيام طريق يؤخذ به ويرجع
في مقام اصالة حرمة العمل بما وراء العلم لوجود العلم الاجمالي بالحجة بنفي افراد الا
ولا يظن بحجة كل افراده لما انه ابرء في مراعاة الاشتغال بصلاة مثلا الى الطهارة
الطهارة المستصحبة بعد تعارض الاصلين هو الاحتياط الركيب وذلك لان العمل بما هو فرض
مسلم المخالفة القطعية وفيه نظر لكنه لا يخفى وذلك لانه الاخبار العامة
وربما العقل او مجموع الادلة المتقدمة ولو سلم ان بيان الموضوعات ليس من شأن
الشارع فلا اشكال في ان بيان الموضوعات المرتبطة بالاحكام
من شأنه لانه بيان للحكم الكلي بالواسطة مع ان عدم كونه من شأنه لا يستلزم منع مانعية
فلم يعرف كلامه على ظاهره اذ لا يكون البيان فائدة وافادته توهم تعارض
تلك النصوص مع ادلة النفي واخبار الاحتياط او وهم كون اخبار احادا

اصل في اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الاحكام الشرعية ويدل عليها ما سبق في الاصل
السابق والمثال لها فيما سبق قوله بحجية في الموضوعات ان كان يتوهم عدم دلالة اخبار
على ذلك لكون مورد بعضها الموضوعات فيخص الجواب بها ففيه ان شدة ابتلاء
الشارع بالحكم والاحكام لا الموضوعات وان عموم الجواب للخلاف ولو سلم اللهم
لزمه عدم التعدي الى سائر الموضوعات وان ذلك لا يتم فيما ليس سببا فابسؤال
وربما تراءى الاستصحاب او يتوهم اخبار الاخبار فقد يرد عليها بانه
عليه بقاء او يتوهم ان التخصيص للاخبار بالموضوعات قبل الخفي وبعد او لى من تخصيصها
بما بعد الفحص الاحكام او هما ست وبيان ففيه ان العمل بعمومها الا في الاحكام قبل الفحص
قد تخصيصا مع امكان منع العموم الا حوالة فيها فتأمل او انه يلزم من العمل بها
عدم العمل بها وان احكام الاستصحاب حرمة العمل لما كان قبل الفحص ففيه انه
استصحاب عرضي وانها لا تنفي الا نفسها وان ذلك خرق بنقض اليقين
باليقين لفرض دلالة الاخبار ثم لا فرق في الاحكام في التكليفية والوضعية

لرجحان الدليل ونسخ تخصيصها بالوضعية وان نظر الى انها مرددة بين الوضعية
اللام فرجوا بانها للعهد فالتكليف يعم لجهة قرائن الوضعيات او تجرد فالتعارض
بينها وبين التكليفيات اولا ان مرددة بين العارة تعارض الاستصحاب الوضعي
يستصحب الطهارة مع التكليف وبين استصحاب الامر بالصلاة والامام مع رجوع الوضعي
معللا بالعقد المشترك بينهما وهو اليقين بالربط وهذا ممنوع فان اليقين
فرع اليقين بالحكم الوضعي فيكون يقينا خفيفا او فهم العلة يقتضي التعميم
والاصل ايضا فيقدم استدلال ولو سلمنا التساوي فيجب في النصوص الابتدائية
وحدها لانتفاء فرض الفصل القطع بانه لا تعارض هنا قبل اتمام الصلاة ولا
لاشك بعده فالاستصحاب وانه يلزم تخصيص استقلال العلة بغير مرة التعارض
وهو اقل اخراجا من الاصل فيكون اولى من غيره ولا ينافي ذلك فجهة تنصرف العلة
او الا ان التكليفي ان كان موقتا فلا استصحاب في الوقت لبقاء الامر قطعا
وبعده لارتفاعه للمأمور القضاء بامر جديد او غير موقت فان قلنا

فان قلنا دلالة الامر على الدوام بالالتزام من مقتضيات الامر او بعدم الدلالة
عليه فعدم الاتيان ثانيا من لوازم الطبيعة ففيه اشكال من عروض الشك في الوقت
كالوضوء المريض لو صح بعضه فرأى الماء في اثناء النهار وجوب اتمام الصوم
الليف مع امكان وجود المخاطب المهدي في الوضعيات فالتكليفيات ايضا
كالوضعيات ولا بين حال الاجزاء وغيره للعموم ومن منع من استصحاب حال الاجزاء
فيما اذا شك في المقتضي او تبع قبح العقاب ان نظر الى ان الوصف لا يحصل
الا مشتركا او ان الاجزاء لو كان مرجعه الى زوال حال الشك لحصل الخلاف فيه بين
لازمه عدم حجية استصحاب حال النص ايضا ان كان والا علم حال حالة الشك بين
استصحاب اصل لا فرق في حجية الاستصحاب بين كون الشك في المقتضي او غيره
والمقتضي لها والخوانساري نفيا الاول والظاهر عدم الفرق بعد النقل بان
وان حكام الاجزاء لحجية بعد سواء كان الشك في ذات المقتضي او في بقائه للشك
في قدر استعداده للبقاء او لاحتمال طرو مانع او مانعية طارئ بعموم ما يقتضي

بالاجماع فامره دائر بين التقليد والاجتهاد والتخيير بدا وخيرا واسطها للدليل
العقلي الحاكم بسقوط الترجيح عند التساوي وبطلان الترجيح عند الراجح او التسوية بينهما ولم يكتف
بمجرد الفحص عند الاصولي الفقاهتية وفي جواز فتواه وتقليد الغير اياه وجواز قضاته
وحكومته وجهان كالاقوال في وجوب اجتهاد المتجزي في مسئلة التجزي او تقليده او تخيره
بينهما وجوه اصل شرط الاجتهاد المطلق معرفة العربية مادة وهيئة
ولو لبا ولو بالتقليد الحاصل للظن الطبعي الا اذا كان المدرك في ايدينا فلا بد من
الاصولي وتكفي معرفة مقدار الحاجة في الاستنباط ولو بالقوة ومع العسر او
التعذر ومعرفة علم الكلام بمقدار ما يتوقف عليه حصول الاعتقاد
بالحكم الشرعي ولو بالتقليد بنحو مراجعة كتب الكلام وفي شرط الاجتهاد او كفاية
وجهان يأتيان ومعرفة علم الرجال اما الاصولي بتقييد شرائط الاول لو حصل له
ظن او تحيد قرائن القطع او ترجيح القطعيات اذا تعارضت و
الاخباريين واجبة كما مر وفي جواز الاكتفاء بتصحيح الغير وتضعيفه وجهان

وجهان تقدما ومعرفة علم اصول الفقه لانه متكفل لبيان عوارض ادلة الفقه وتكفي
الملكة كما مر انفا اليه والعربية ولا يكفي التقليد للاصولي ومعرفة علم المنطق احتمالا
ولو لبا لانه متكفل لتمييز صحيح الادلة من سقيمه ومعرفة موانع الاجتهادات ولو
ملكة كذلك يكفيها للكفاية هذا شرط مستغنى عنه لو ما بقي شرائط قدرته على فهم
آيات الاحكام وهي الآيات التي يمكنه استخراج احكام منها مطابقة او تضمنا او التزاما
نعم شرط ان لا يكون له انس بالاخبار للارتباط الآيات بعضها ببعض وان يكون له
قوة رد الفروع الى الاصول وان يعلم المعاني والبيان والبديع ليرجح الافصح او الفصيح
عند التعارض وفيه نظر والا لا يكون له جربزة لا يقف فهمه على شيء ولا
بليد لا يصيب للتأمل حتى ذا طبع ولا يعوج سليقته ولا يكثر الترجيح والتأويل
فربما يحمل الاحتمال البعيد على الظاهر لانه بذلك ويمكن ان يقال ان الثلاثة
يستعد الشروط الخارجة عن ملكة الاجتهاد وبه صرح بعضهم ومنهم من يقول بأن
ما ذكر ليس شرطا لتحقق التجزي وبعضها شرط له وللاجتهاد بكلا محتمليه

لما يستغنى عن شرط

لمعرفة بعض مسائل الدينية والطب والهندسة والحساب **اصل** في عدم معذورية
الجاهل بالعبادة مطلقا او مع عدم المطابقة او مع التقصير اقوال ثالث الخ
الصحة والفساد وقاصرا ام مقصرا لا الاثم وعدمه وفي كونه اثم من اجتهد فاجزاه او
بما عداه وجهان ثم لا ريب في وجوب تعلم المسائل التي تعم بها البلوى كتابا وسنة وفي كونه
وكونه شرطا لصحة العبادة وعدم كفاية الموافقة الاتفاقية الا ان الخيرة هنا اطلاق
كما ينفيه بناء العقلاء وقاعدة تبعية الاحكام للصفات الكاشفة سيرون جليته
والجهل المركب بظاهر حديث عمار يقسم لرفع بعدم المطابقة او نسيانا فيها او الوقت
باق وجب الاعادة قاصرا ام مقصرا الا ان حتى بقاء الامر وبناء العقلاء وعدم
العلم والجهل في الاحكام كما مر ولظاهر حديث عمار ومما مر يقدح في الحكم بوجوب التعلم
وعدمه والاثم وعدمه وحكم ما على الجزئية وجهان الركنية ومما لو اخذ بمحكم المجتهد جاهلا
باجتهاده او بلزوم الاخذ منه وحكم التقصير بقسميه والقصر بقسميه وما لو كان شرط
العبادة مما تعلم العورة واما العامة فاقتفاء في المناط مطابقة الواقع

الواقع وعدمها **اصل** المصيب العقائد واحد عند جمهور المسلمين والباقي مخطئ
والعنبر على ان الكل مصيب وبرده لزوم اجتماع النقيضين ثم انه مع التقصير لا يعقل
حضر ان تكليفه بالايفاق فانما الكلام في تحقق القاصر هنا ولا دليل على عدم
الا ان يتمسك بمقبولة الاجلي وما لا يحتاج بقية الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وبعموم ما دل على تعذيب الكفار وفي الكل نظر وفي هذا نظر قبل الخوض بعد الاتم
والعقلية التي يستقل بحكمها العقل في الفرعيات القبح بالظلم كالعقاب بلا بيان
والاتم وعدمها وخرجت بالعبادة والمعاملة كالعقود والايقاعات فانها غير توقيفية
في الفرعيات فبين قائل بانه لا حكم عند الله سبحانه في الواقع بل حكمه تابع لظن المجتهد فظني
مجتهد مصيب وجاعله لان الحسن والقبح يختلفان بالاعتبارات حتى العلم والجهل او انه
جعل احكاما يطابق بعضها ارا المجتهدين قدرا او اتفاقا او انه تعالى علم بان زيدا من
كل مجتهد يصيب اذا جعل احكاما على طبقها وقائل بان له حكما واحدا فان ظهر واقعة
المصيب واحد والمخطئ معذور معذور وهذا مذهب اصحابنا الا الشيخ في العدة

جملة كشفا ولعله محمول على صورة التقصير في الاجتهاد او العمل بشبه القياس وفيه ان
المجتهد في الصورتين معاقب اصاب ام اخطأ ثم الزنا ليس في تعدد مدلولات
خطابات الشارع ووحدتها لاتفاقهم على ان المراد من الخطاب بمعنى واحد ولا في تعدد
الاحكام الظاهرية ووحدتها لاتفاقهم على تعددها بتعدد الارادة واصابة العلل
واصابة العلل في ذلك بعد الزنا في تعدد الحكم الاخروي المقصود بالذات
الواحدة ووحدته والموضوعات الخارجة ليست من محل النزاع وان كانت قد يغير
وجودها من فرض ثمرة النزاع في القبلة وذلك لان العنوان في الاحكام الشرعية
ولانه لا تعقيد التصويب فيها ولانه يلزم التناقض بين قول الامامية
هنا بالتخطئة وبين تراجمهم في وضع الالفاظ للامور النفس الامرية او الذهنية
او الخارجية ثم يقال ان الاصل مع التخطئة لدعاية عدم التعدد وعدم الاصابة
وفيهما نظر وان كان المدعى حقا والمتمم تقرير آخر ثم الصواب بطلان التقريب
لتبعية الاحكام للصفات من غير مدخلية للعلم والجهل وللزوم الرجوع حينئذ
يرجع الى ازالة واحد من الاحكام الاصلية من خطابات ودون غيره وفي الاول نقض
غرض من غيره ولبناء العقلاء والاجماع محققا ومنقولا ودلالة الآيات
الثلاث ومن لم يحكم بما انزل الله وللنبوي المشهور الذي حكى للمصيب
اجرين وللمخطئ اجر وينبغي تنزيله على الفضل الزائد المستحب لا على القدر الواجب
حتى لا ينافي قواعد العدل والمنصوص الدالة على ان له ثوابا في كل واقعة حملا
وطيب نهج البلاغة وظهر ثمرة لقول المخطئة في ان الامر لا يقتضي الاجزاء
فيما كان البدل عقليا الا ان يقول وليك على الاجزاء وقد تعرض ثمرة النزاع
ايضا في جواز القدوة بمن يراه زوال الملزوم وعدمه وفي انفاذ حكم
حاكم اخر عدمه وفيها كلام اصل اذا علم التقليد يرجع تحمده عن رأيه
رجع عنه بلا اجماع وبناء العقلاء والادلة الدافعة للاقتضاء والشروط
تقليد فرأيه الثاني لا تقليد غيره وان اقتضى جواز استصحاب التخيير الاصل
المقدم على اصل الشغل وعلى استصحاب حرمة العمل برأي غيره الى

لانه حينئذ اختيار تقليده قبل رجوعه وليس عليه اعلام الناس بتجدد رأيه
للاصل ولو علم المقلد اجمالا برجوع مجتهده عن بعض فتاويه لم يجز عمله بها الا فيما
وجهان مبنيان على وجوب اصل الحكم رفع المجتهد بمقتضى رأيه المخزونة باين الامكان
ولو قوة فيما يتعلق بامر معاشهم بصيغة اخبار امر انشاء وربما يعد عليك بالشهادة
على شرب الخمر والدلال وكتمانها وقد يتكلف في ادراجهما في الحضرة ولو عرف
بانه ما طلق عليه لفظ الحكم من غير تأويل وجه سبب الكلام اولى والقضاء اخبار
عن حكم الله سبحانه ولو بلفظ انشاء وقد يشبه الحكم والقضاء كما في قضيته زوجته
بالسفيان والمدار على قصد الحاكم وتظهر الثمرة في التعذر عن يمين المنكر وجوبه
اقول وبه يشكل فالاصل جعله من باب الحكومة اصل اذا حكم الحاكم في واقعة
خاصة اقتضى قاعدة الخطئة والصالة تأخر وبالطلاق ادلة السنة
الغرضية جواز بعض حاكم آخر اياه وجواز نقضه حكم نفسه اذا تجدد رأيه
ظنا بطلان رأيه الاول او قاطعا الا ان الاجماع محقق ومنقولا

منقولا وزر حكم البرع والبرع اوجب عدم نقض الحكم الآخر وكذا عدم نقضه
حكمه السابق اذا ظن بطلانه بتجدد رأيه لاطلاق منقول الاجماع ودنيا
العطاء لزم البرع والبرع وظهور الاجماع المركب بينه وبين سابقه ولا
دليل على عدم جواز النقض في القسم الثالث فالادلة الاولة سليمة عن المعارض
والتفصيل بين العبادة والمعاملة فاسد بل الحكم لا يكون الا في المعاملة
اصل اذا اجتهد المجتهد في العبادة كالطهارة القديم الملاقي للنجاسة
وعدم وجوب الكرة في الصلاة عند ثم قلده بعد حين من الزمان ثم
تبدل رأيه فالاعمال الصادرة قبل تجدد الرأي ان اثر لها باقيا كالاكل
باقيا في وضوئه سابق الذي توضأ بالقليل الملاقي للنجاسة لم يجز له
الدخول في الاعمال الآتية على الحال السابق فلا يصلي بعد تجدد الرأي بذلك
الوضوء بل يتطهر بالماء الكر ويعيد الوضوء وهكذا وذلك للاجماع وقاعدة
الحكومة واطلاقه اضاف دنيا العقد واطلاق ادلة الانفعال نعم ليس عليه

ع تقليده فيما مضى من الصلوة والاعمال المتقدمة اعادة وقضاء اخذا
من هذه الشريعة السهلة وقاعدة الاجزاء في الادلة الشرعية وادلة العسر الا اذا
قطع نفاد رائه بالبقاء فيعيده ويقضي وامّا في المعاملة فاذا عمل عاملا
ثم قلده فكان تزوج بالبقعة ثم عشر سنين ثم تبدل رائه و
فقضى الاجماع المنقول والخطئة واصالة الفساد وبناء العقلاء وطلاق الادلة
وظاهر الشهرة نقض المجتهد للحكم الحق عدم فرقه وحق تقليده حذرا
من الهتك والبيع متى ما كان نافذة لحلوته ثم ذلك وعدم الاستقلال و
ان المجتهد بعض بعامة مجتهد آخر او مقلده عند مخالفة الرائ الرائ
وحصل المرافعة عنده ام لا وجاء او جهلها عنده اذا لم يكن قاطعا
ببطلان رائ الآخر للوجهين المتقدمين في سابقه وللاجماع المركب وادلة
نفاذ في معاملة العالم وفي معاملة مجاهل الطرفين يحكم بقية المطابق لرائ
من حلف بعد ذلك لبقية الاحكام بالصفات وبناء العقلاء واطلاق الادلة

الادلة النافية لاشتراط العلم والتفات وغير المطابق للدليلين الادلين
مع طلاق ادلة نفاذ رائه من طرف واحد كما لو تزوج المجتهد الحاي البالغة
الرشيدة بلا اذن وليها وهي جاهلة بالجهات بزوج ثم قلدت من يقول بالفساد
ففي البقعة لها او لوليها او للزوجة خاصة وجوه اخيرها خلاف الاجماع
مركب للبقعة جوازه للزوج اقوى ادلته لفساد للزوجة لفهم العرف
الورود فيحكم بالبقعة لها للاجماع المركب فتأمل وان كان المتعاملان عالمين
مختلفين في رائ ففيه الوجوه بقية احد الحق ان التقليد صار مطلقا
ان الاخذ بقول الغير غير لدليل على القول سواء كان دليله الاخذ
ام لا وذلك لقاعدة الاشتغال والبناء وعدم صحة السبب بدون اصالة
عدم الاشتراك اللفظي احد الحق عدم جواز التقليد في اصول الدين
بان يسند المجتهد عن اعتقاده ويرسمها في قلبه وينصبها نصب عينيه ويعرف
بها ان يعتقد بقضاها وان لم يعتقد تلك الاعتقادات وذلك لان

الامر والاجماع وآيات النهي في التقليد واخبار النهي في الظن المستند الى التقليد
مطابقه او التزاما باللازم او تضمنا فان لم يكن احدا تمكن من الاجتهاد في التقليد
فان كان له دين سابق وشك في بقائه بقي على ما كان لان الاصل بقاء العقائد والاحكام
لاصل البراءة فالتقليد بالنحو المذكور لا محل له واذا علمت وجوب الاجتهاد في العقائد
فان تمكن من تحصيل القطع وجب لاصالة الاشتغال والا اكتفى بالاجتهاد والا اكتفى
بالظن اذ الامر دائر بين نفي التكليف وهو خلاف الاجماع ظاهرا او التكليف بالعلم
او التكليف بالظن وهو اظهر ثم هو كفائي يحصل العلم بان لم يكن
من الدليل المنصوص المصطلح عند اهل البحث احترازا من التكليف بالمحال واحتمال
النظم نعم لا بعد في وجوب ذلك كفاية تحفظا للاسلام من الشبهات اصل اذا
بلغ رتبة الاجتهاد المطلق واجتهد في بعض المسائل او طلقا فعلا حرم عليه التقليد
فيها اجماعا وان لم يكن اجتهد فعلا ففي جواز تقليده فيما لم يجتهد فيه مطلقا
او اذا ضاق الوقت عن الاجتهاد او اذا قل الاثم او اذا كان لعجز نفسه لا تقليد

مقلده او لا يجوز مطلقا اقوال والاصح عدم الجواز لانه مع عدم تمكنه من الاجتهاد
لضيق الوقت او لعذر آخر لا اصل لاشتغال ذمته بايجاد العقائد بالاجماع
ولا يضره مخالفة البعض ولتعذر ترجيح المرجوح على الراجح او التسوية بينهما او
يستصحب حكم التقليد الذي كان قبل حصول الملكة ويستصحب حكم الفرع او يستصحب
حكمه ملفقا من الادلة المذكورة مع عدم جريان الاستصحاب بين الادلة لانه يقتضي
وجوب تحصيل الملكة واما الجواز مع عدم الملكة فيلزم التكليف بالاطلاق
لولاه اصل اذا كان مجتهدان متساويان في الرتبة في مسئلة شتى واحدهما اعلم
من الآخر فهل للمقلد العدول عن الفاضل الى المفضول او تعيين احدهما
المعين وكذا اقوال المجتهدين المتساويين في الرتبة المتفاضلين في المتوافقين
للمجتهد في كون بعضها اقوى في نفسه ام لا بد من التعيين وجهان اصل
الاشتغال يقتضي الاول واصالة البراءة تقتضي الثاني اصل قد علمت ان الاصل عند تعارض
فى كون التقليد بالظن او البينة المطلقة او المقيدة وجوه والاصح

انه ان كان مقلدا لاحد ثم غلب بقلبه غيره لم يعتبر هذا الظن وتقرر تقليده

وكذا اذا كان قد تيقن قرائن البين اخذ فان كان الظن خلافه للاشتغال

كما لو علم زوال اجتهاد وكذا ان تقليد الاعلم مبرء وان كان الظن مع غير الاعلم

وان لم يكن يدري على عدم العمل بالظنون حذرا من ترجيح المرجوح

كما في المجتهدين اذا تساويا في بدو تقليد وهو ظن احدهما

اذا قلنا احد المجتهدين اذا تساويا في المختلفين بناء على عدم وجوب تقليد

الاعلم احتمل جواز الرجوع عنه لاصالة بقاء التخيير وجه اعماله كما كان قبل

اختيار احدهما الا ان يدفع الاصل بدليل جريانهما بعد اختيار احدهما

التكليف ولزوم العمل التقليد والحكم الفرد ظهر الوفاق فالاقوى ان

الاجماع وآيات النفر خص التقليد الا ما خرج ولزوم المخالفة القطعية

فالاصح عدم الجواز وان رجع الى الاعلم على الاظهر ثم ان التقليد

الحكم الملزم للبقاء لا يتوقف على الحذر ان التسديد لكن يحصل

يحصل اللزوم بمجرد الاختيار ام بوصول وقت الوجوب ام يضيق وقته ام

بشروع في وجوه اقواها الاول ثم ان شرط العلم بتفصيل براءة المجتهد حين اختياره

تقليده ام كفاية النيابة الاجمالية او بشرط تحقق الاداء لم اختياره

تحمالات مقتضى الاصحاب للتعليل مقتضى الاشتغال انما اصح المشهور

وجوب تقليد الاعلم المجتهدين المتخالفين فوائد نفى عنه الخلاف وقيل

بالتخيير والاقوى بتعيين تقليد غير الاعلم والتحقيق انه اذا وجد مجتهدان

اعلم فتقضى الاشتغال اخذ الاعلم واذا كان قول الاعلم متساويين ثم صار احدهما

قبل تقليده فمقتضى اصحاب التخيير التخيير واذا وجد مجتهد الا واحدا لا يجزم

الاخذ دون منه قبل التقليد فمقتضى الاصحاب وجوب اخذ الاعلم لانه

كان واجبا عينيا حين الحضور فيستصحب الا ان يقال ان هذا الاصحاب عرضي

ولو صار الاخر اعلم فرض المذكور قبل تقليده فمقتضى الاصحاب لزوم

تقليد الاول لان الوجوب ارتفع يقينا فلا ينفع الاصحاب فالاصحاب

لا يجوز الا من القسم الثالث ويقتضاه التخيير ويتم الامر فيما عداه بالاجماع المركب
ولا يعارضه الشعف ويؤيده اية السؤال ان كان المراد منها اهل الذكر بمطلق اهل
العلم ولكن المراد بها الاحبار كما في حنظلة واية النبأ ويعضده اية النفر
لاختصاص المنذرين بهما ولو كان الاعلم وغيره متوافقين في الرأي فالتخيير بطريق
اولى والاجماع المركب واتحاد الدليل يسد وعور بعض عبارات الكافية وتنقيح
القول بوجوب تقليد الاعلم فروع جيدة لا حاجة لنا اليها الان وسيأتي ذكر بعضها
وجوب تقليد الاورع ثم المراد بالاعلم الاقوى ملكة للتبادر ولاكثرية ظنا ولا
اشباها ط اصح يجوز التبعيض في التقليد بالاجماع وبناء العقلاء واطلاق
اية السؤال والنفر وغيرها وانما يجوز مالم يلزم منه التركيب المحال قطعا مثله
للاصل اصح الاصل وان اقتضى اشتراطه فهو المفتي فاخذ فتاويه
للعامي ليست شرطا وليفتي النقد عنه في الحجية اجماعا منعقدا ومنقلا سيأتي لزوم
الحجي لولاه وبناء العقلاء والقوة العاقلة فيما اذا حصل العلم بالنقد

بالنقد فان السؤال لزوم سفه ثم ان حصل العلم من النقل ولو بلفظ
كفر وان ظن بمراده اذ قلما يحصل العلم بالمراد فيلزم العسر لولاه
مع الاجماع عليه وكذا خبر العدل وان لم يفد قطعا بلفظ او بمعنى
للاجماع وبناء العقلاء وعسر تحصيل العلم والاحتياط بل لو كان
حاضرا عنده جاز اخذه من العدل لانه للاجماع المركب ثم ان
افاد خبره الظن شخصا وطبعا او شخصا فلا كلام او طبعا لا
شخصا لعارض لا يعتبر كخبر فاسق ونوم عمد وان ظن بخلافه
او لا طبعا ولا شخصا فلا عبرة به للاصل وان عارض خبر عدل
آخر اخذ بأقوى الظنين وان فقد الظن من الجانبين سقط
من البين ورجع الى عدل آخر او مجتهد آخر فان لم يمكنه احتاط
في العمل فان لم يمكنه تخير بين تقليد الميت الا اخذ باحد العدلين
ولو كان مسبوقا بتقليد والكل المجتهد فمن فتواه ومن رضي فيه

عدلان ولم يمكنه غيرهما لم يرجع المجتهد آخر ولا وجب عليه الاحتياط
بل يأخذ بأجد العدلين تخييرا وخبر معلوم الفسق لا عبرة به وان ظن
به ولو لم يتمكن من غيره او كان فيه عسر فقد العمل بقوله وقول المتسامح
وجه قوي سيما في رجوع الزوجات المازواجهن في نفقة الفقاري
للزوم الف وفي ارخاء عنانهن اصل اذا وجد قبل تقليده
مجتهدين حي وميت وكان ظنه مع الحي لم يجز له تقليد الميت
للاشتغال ولان التخيير مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح او
الشهرة وشغل الاجماع مع الحي فالظن في جانبه نعم لو شك فيه
بالفرض لم يرجح من وجهين وكذا اذا تعادل الظن من الطرفين
للاشتغال ورجحان النفي واذا كان مع قول الميت تعارض
الظن مع النوع ودار الامر بين المحذورين لفقد القدر
المتيقن من الباقين سيما اذا حصلنا من اط التقليد هو الوصف

فلا تورثان

الوصف ونحن لما رجحنا الظن الشخصي فربما فلا زمه تعيين تقليد
الميت في الفرض المذكور مضافا الى استصحاب جواز تقليده وصحته
فيما اذا كان حيا قبل تقليده فمات بعد ارادة العمل تقليده ولان
جواز تقليد في جميع الاقسام المفروضة وتيم الامر فيما عدا هذه الصورة
بالاجماع المركب ولا يعارضه الاجماع المقلوب بفهم الاشتغال والى
ذلك العقلاء حيث لا يفرقون في امر الخبرة بين الحي والميت كما ترى
يراجعون كتب الاطباء السلف واما الشهرة والاجماعات فلا تورثان
الوصف هنا بعد ملاحظة احتمال الواهية والاعتبار العقلي الحكم
بعدم دخلية الحيوة والممات هنا سيما اذا كان الميت اعلم واما
توهم ان الاستصحاب لا يجري لانه بعد موت المجتهد ينتشر ذهنه الذي
هو محل اعتقاداته ويصير تراثا فمتذهب اعتقاداته او انه
به يقع ظنه وينكشف له الواقع فلا يبقى له ظن حتى تقليد بل ربما

يعتقد له بمرتبة بخلاف ما افتى به فيصير كالراجع فى حال حيوته بتبدل
رأيه او ان الاستصحاب معارض باصل اشتغال العهدة بالشهرة ومنقول
الاجماع وبآية السؤال فاسد واما البقاء على تقليد الميت فالاصح
جوازه على لزوم الاستصحاب فى هذه المسئلة الفرعية وفى شمول
الشهرة والاجماع المحكى على عدم جواز تقليد الميت لهما والاقرار
وجهان وعلى فرضه نفيهما مما مر فى الابتداء فيطلب منه دليل اخر
لزوم الرجوع وجواز الامرين ولزوم البقاء الا اذا وجد اعلم فيرجع او
بتخيير ولزوم الا اذا كان الميت اعلم فيجب البقاء او بتخيير ولزوم
البقاء ان كان الميت اعلم وان كان الحى اعلم لزم الرجوع وان تساويا
فالخيار ولو فقد المجتهد لم يجز تقليد الميت ابدا ولا استمرارا اذا عاد لذا
لو صار بعد عهده عاميا ولو عرضه الجنون مع بقاء الملكة بحيث متى
زال جنونه عمل واحد للملكة ففيه اشكال ولو نصب قيما ثم مات

مات بقيت القيمومة للاستصحاب ولو لم يقف تقرر فاستمر ازيد الى
ما بعد موته كما لو اجر وقفا وخرج ثم مات اصل عدم العقد يقضى العلم
بالمجتهد فلا يكفى الظن باجتهاده للشغف والاستصحاب وايات النهى
عن الظن الا ان يدعى ان تقليد العلم غير ممكن غالبا لاغلب الناس
واهل البلدان لندور تكاثر اخبارهم بحيث يحصل العلم للكل
الناس فلا يبعد كفاية الظن اذ وجوب الاحتياط خلاف الاجماع و
توهم انا اذا جوزنا تقليد الميت ابدا فوجود المجتهد الذى اجتهاده
معلوم حرجية حاصل فلا عبرة فى بعدم جريانه نزر الفقهاء والمسئلة
المستحدثة وسائر تصرفات الحاكم ولم نجد مفصلا ثم على فرض
كفاية الظن فهل يجزئ الاكتفاء بالظن مطلقا ام له ظن مخصوص وجهان
واذا تمكن من تحصيل العلوم اجتهادا لم تقليد مظنونه لعدم الدليل
وشهادة العدلين فى ثبوت الاجتهاد حجة اما مطلقا او اذا حصل الظن

اصل في كون من عليه التقليد تقليديته ام اجتهاديته للكل احد عنان
وجهان والاوجه التفصيل بان القادر على الاجتهاد فيها
لبعض الطلبة المستعدين اوادون من ذالك برتبة لكنه بحيث لو
القي عليه ادلة الطرفين يميز بين الحق والباطل بحسب قوته اوادون
من ذالك برتبة لكنه لو القي عليه الاقوال والمجمع عليه والمختلف فيه
والمشهور لقدر بعد التامل على الاخذ بغير بالقدر المتيقن او المشهور
لكونه اقرب فنظره اوادون من ذالك بحيث لا يقدر
الا التقليد فعلى ضعف مامور بقضى طاقته مسالة رجحت الذكورة
لانا ان اوجبنا الاجتهاد على جميع الاصناف اوجبنا ترقي
كل صنف الى ما فوقه من الرتبة فيرجع واحتمال ادعى الرتبة
الثانية او الثالثة للكل فيبين وترجيح للمرجوح بالنسبة
الى العالمين وان جوزنا تقليد الكل فهو خلاف الاجماع فش

فش وترجيح للمرجوح بالنسبة الى ما عدا الصنف الاخير هذا والاصح عندي
جواز تقليد من عدا الصنف الاول او الكل خاتمة اصل تعارض
الدليلين تنافيهما مدلولا وهو يتحقق في المتضادين والمتناقضين و
العامين من وجه والمطلقين قالوا لا يمكن التعارض الا في الظنيين
لا في القطعيين ولا المختلفين فان اراد القطع بالصدور فهو
كذلك القديم او بالمضمون للكن نوعا بحيث لو لا احد المتعارضين لما
لغا والآخر القطع او الظن فكذلك او فعلا فهو محال في الكل وان
اراد في القطعيين والمختلفين القطع وفي الظنيين النوعي فهو
صحيح للكن تفكيك ثم ان التعارض لم يزل ان التعادل والترجيح
والثاني منهما ممكن في المختلفين بحق فاوجه التخصيص بالظنيين ثم
المراد بالدليلين اعم منهما ومما زاد عليهما واعم من الامارتين فيشمل
تعارض الدليل والامارة اصل تعادل الدليلين هو تساويهما او

ت در اعتقاد المجتهد بدليلها وجهان اقويهما الاول وهو اخص من
الثاني ولا ريب في جوازه عقلا وشرعا بل نظيره واقع في نشأ
المجتهدين المتساويين المختلفين في الرأي بالنسبة الى المقلد و
دليل عدم الجواز شرعا عليه من وجوه اصل اذا حصل التعادل
بين الدليلين فقد التخيير بينهما او الرجوع الى الاصل او الوقف وجوه
والاخير لا تصور في مثل ما ران بين الوجوب والحرمة في المعاملات
النفسية ونحن نقول ان المتعادلين ان كانا خبرين وظن بعدم
خروج الحكم الواقعي فمرجعهما في الواقع واحد موضوع الحكم بين المختلفين
كالوجوب والحرمة او الندب والكراهة فالحق التخيير الا بدا لان
لنفي الثالث بالظن الا بما المستفاد من الدليلين المشمول لعموم
ما دل على حجية الظن نعم لو دار الامر بين المتباينين في المعاملات
كان يكون المال لزيد او عمرو وجب الوقف عن الافتاء للاصل ولا

ولا ينافيه الظن الاجمالي بنفي الثالث منها او بين الوجوب والندب
او الحرمة والكراهة اخذ بالندب والكراهة لانهما الاصل ح او بين الوجوب
والكراهة او الندب والحرمة فالندب في الاول والكراهة في الثاني عملا
للاحتياط لا اصلا او بين الوجوب والاباحة فالبراءة لا مرجح لها
او بين التحريمين كالنظر والمجمة فالجمع لانه الاصل ح كما مر ولو علم
بنفي الثالث اجمالا فالحكم الحكم والدليل الدليل واذا تعارض خبر
وغيره وتعادلا او تعارض دليلان غير خبرين وتعادلا فحكمهما
نظير ما ذكر تأمل واذا حصل هذا التعادل في الموضوع المعرف
لم ينفه الظن بنفي الثالث فيه كما مر او في الموضوع المستنبط وحصل
الظن بنفي الثالث فهو حجة كما تقدم فيتوقف في الترجيح لانه الاصل
في اللغات اصل اذا تعادل الامارتان عند المجتهد ونبي
التخيير فان كان ذلك في الموضوع الصرف فالمجتهد ليس

دائما مع المقلد حتى يختار احدهما ويفتي بالمختار او في المعاملات
كمعارض البينات وبخمسة ارباع ابن البنت وبنت الابن
افتى بالمختار او الحكم بالمختار لا يرفع الخصومات او في الاحكام العلية افتى
بالجميع اصل اقول اذا ترجح احد المتعارضين على الآخر بمرجح داخلي
او خارجي في سند او دلالة او معاضد اخذ بالراجح للاجماع العلماء
ونباه العقلاء وندرة دليل لا معارض له عموما وخصوصا مضافا
الى نقوص العلماء ولا يشترط في الترجح كونه منضبطا مجمعا عليه مشهورا
ترجح وان لم ينقدح بخصوصها بل وظن القياسي ونحوه وهو الدارج
بخاصة ام على ظن الفقيه وجهان وعلى المختار من الظن المطلق
فالدائرة واسعة ثم ان المرجحات قد تتركب من اثنين فصاعدا
وقد تتعارض فيلاحظ اقويها التعادل والترجيح فربما يرجح الاقوى
فالاقوى ترجح الله حسناتنا على سيئاتنا ورفع درجاتنا

حامدا لله وآله الطاهرين وقد فرغ من تأليفه مؤلفه الفقير فراغ
العشر الثالث من شهر رجب سنة ست وسبعين بعد المائة
من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الف
الثناء حامدا مصليا مسلما وحسبنا الله ونعم الوكيل
يتلوه في اليوم الخامس من شهر الحجة من شهور سنة
الاول من الف ومائتين وثمانين
وثمانية شكرا لذاكر الله
لتوفيقه وحسن اعانته
مصليا ومسلما على
اشرف آله وصحبه
عليه افضل الصلوة
واتم التسليم

من كلام سيدنا الجد

خلقت من التراب يغرز ذنب ... وفدت شا الكرم بغرز ذنبه

رجعت الى التراب مع الذنوب ... من الحسنات والقلب السليم

وعهد الزاد اقبح كل شئ ... اذا كان الوفود الى الكريم

بشكله نه غ

هذا من كلام سيدنا الجد

هذه عريضة ناشرة على الله العصمة بسم الله الرحمن الرحيم نقتصر الملك العظيم اللهم لذا اتوجه اليك واجب الاعتماد عليك واعتمادا لديك واتوسل واتقرب واتوسل اليك بمن اوجبت حقه عليك محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة المنتظر صلواتك عليهم اجمعين الكفيل كذا وكذا واذكر حاجتك وعرضك كذا وكذا ثم القها في بندقة من الطين ثم القها في نهر او في عين هذه عريضة اخرى ناشرة ايضا بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق المبين فالعبد الذليل المتوسل بالرسول بجليل سلامه محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والقائم سيدنا ومولينا صلوات الله عليهم اجمعين رب مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاكشف ضري وآمني خوفي بحق محمد وال محمد واسئلك بطل بني ودوحي وصديقي وشهيدي ان تصلي على محمد وال محمد يا ارحم الراحمين اشفعوا لي يا بني بنان الذنب لكم عندالله فان لكم عندالله شأنا من الشأن فقد مسني الضر يا بني واتى والله ارحم الراحمين وافعل به يا رب كذا وكذا عريضة اخرى ناشرة ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كتبت يا مولاي صلوات الله عليك مستغيثا ومشكوتا منزل بي بتحيرا بالله عزوجل ثم بك من ايرد دهمني واشغل قلبي واطال فكري وسلبني بعض لبي وغير خطير نعمة الله عندي اسلمني عند تخيل ورود هذا الخليل وتبرؤ مني عند ترائي اقبال اتى الكريم وعجزت عن دفاعه حيلتي وخانني في تحمله صبري وقوتي فلجأت فيه اليك وتركت في المسئلة لله جل ثناؤه عليه وعليك في دفاعه عني ملائكة ربك المقربين ورسل الله المبرورة ملائكة الامور واتقائك في اليه رغبتي في الشفاعة اليه جل ثناؤه فرارا مني يقينا لاجابته تبارك وتعالى اياك عطائي سؤلي وانت مولاي جدير بتحقيق ظني وتصديق املي فيك فاجرك الله وكذا وحاجتك كذا وكذا بنوسيد فيما لا طاقة لي بحمله ولا صبر لي عليه وانت كنت منتهى رجائي ولا ضيعة بقبيح افعالي وتفريطي في الواجبات التي لله عزوجل فاغثني يا مولاي صلوات الله عليك عند الملهوف وقدم المسئلة لله عزوجل في امري قبل حلول التلف وشماتة الاعداء فيك بسطت الثقة مني واسئل جل جلاله بمحمد نصرا عزيزا وفتحا قريبا فيه بلوغ الامال وخير المبادي وخواتيم الاعمال والامن من المخاوف كلها في كل حال انه جل ثناؤه على كل شئ قدير وهو حسبي ونعم الوكيل وهو المبدئ والمعيد في كل يد العوائق كانت وتحفة الزائر للجليل

وفي الاعاجيب ان سارة ابنة لاج وهي ابنة خالة ابراهيم ع
ازا بلغت مائتي كانت ابنة لسبعين سنة خافت في فج الملائكة
التي ارسلت الى قوم لوط وابراهيم كان ابن عشرين وماتة سنة
ولكن القصة عجيبة بحب المادة وفي الدرة
في الله تعالى وفي الصادق ان سارة ملكت زوجة ابراهيم ع
على الله

قال الصادق ع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى اوحى الى موسى ع
على يكلمه ان عبدي المؤمن يحبني حتى اسبل له
منهاه من الماء والطعام

وفي الصادق عليه السلام قال سئل موسى ع ربه ان يجمع بينه وبين ادم في فج فقال
له موسى يا ابتاه الم يخلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك
ان لا تاكل من هذه الشجرة فلم عصيته قال يا موسى بكم وجدت خطيتي قبل خلقي
قال بثلاثين الف سنة قال فهو ذلك قال الصادق عليه السلام فحج ادم موسى ع
على ادم

قوله ع في خطبته طوبى لمن ... حتى لو اتى البيت ... رؤف روحه
فوق نفسه ويقول يا اهل وياولدي لا تغرنكم الدنيا كما غرت
جهلة الملل من قبلكم وغرتهم فالهنا الغرور والتبعة على فاحذروا
سوء ما اهل له

غرتني طوبى لمن ... بينه والمل قوته واشتغل بطاعة ربه
وبكى على خطيئته عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان علامة نور
الهداية في القلب التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار
الخلود والاستعداد للموت قبل حلول الفوت الحديث
عن محمد الحلبي في قوله الا جزاء بقوله ايه مباح عن
ازا ناداه يا رب اجابه بلبيك وازا سكت ناداه
يا عبدي اما تشتاق الي

ازا ناداه السلام عليه
حسبي بولي العلم فخر به

صبر کن بر دهر و به خوش مکن با هیچکس چون نبینی هیچ چیزی خارج از لوح و قلم

ساکن شهر خموشی باش تا یابی نفع زانکه عالم را زمین یابد فراخ و رزق هم

لطف یخصّ البته یابد ز بیدار او انکه رافع نبود از فعلش کرام الکاتبین

جان حرص و شره بردن دون طمع در عیش عشرت کم کن الخ

مکن بسیار جمع مال بسیار چه دانی تا نصیب کیست انها

ندانی تا بشهر خویش میری و یا از جای دیگر افتی از پا

یقین است چون رزق مقسوم است از اول نبخشد نفع سیم و مرد آنرا

فقیر است انکه در بند طمع ماند غنی گشت انکه قانع شد ز دنیا

ان برادر با ثروت کز صلاح دل بالاتر وز برای نفع تو بردل نهد هیچ و عنا

و انکه چون بیند معایب در گه مقاطع کار تو خود بپرسد یا کشد تا جمع کرداند ترا

دو عقل امد ترا مطبوع و مسموع نه مسموع است انکو نیست مطبوع

چه نفع از خود چه بینائیست ممنوع

هست فضل تو از کرامت طبع منت منعد نکو ترین

خیر را جانبست جانع تر از کرکوه سر فراز متین

روشن شرّ سریعتر یابد از روشهای آب بی غلیظ
ترک پرسیدنست یارانرا سبب قطع دوستان قرین
مشوآنوده بد غیبت خلق کر ترا نیز غیبت آید و کین
بد رستی که خلق بد جو یابد می شود با طبیعت تو قرین
مرد مانرا جبلت ازلی است از وضیع و شریف خلق یقین
لطف وجود و نیکوئی بادرم ناکس مکن زانکه بادانه ضایع ان نکوئی و افتد بلاک
خیر کن با مرد آزاد کریم ما شود خیر تو چون بوی مشک و بوی ان از مردمان
انتظار هر نوید را کنند است وصل در دنیا فراق و فصل اندان
کو بعالم مجمعی که اخر نگشت ریخته از هم بهر سو جمعشان
یا کجا قومی بهم پیوسته اند کش فراق اخر نیامد درمیان
یا کجا نفعی بچزی رو نهاد با تمامی کاخرش ناید زیان
نا امیدی باز دارد زنیا کز او مختلف حالست دائم از زمان
گفته ترا این بیش در امثال ما بس ترا از سر شنیدن حال ان
شکر و نعمت هر ترا بر نعمت و احسان و اللطف تا کدیگر انکه سازی دفع همهای شدید
هر چه خواهی میتوانی کرد چون قدرت ترا است نیتوی دیگر از انجا فاکزان نتوان شنید
وفا نماند نکوئی نماند و طلب بمردمان بجز از نا امیدی مجوید
با عتماد خدا شو تخلیع و ضرعا خدا کریمتر از هر که هست در امید

فردا کر زنده نه از علم است ور نه کر مرده است
زمردن در دو روز زندگیم بروزی کان قضا نبود نمیترسم
نور بود مردم چشم هر
هر که میخواهد پس از تو کو بمیر
بر خود آسان کیر کارش را همه
نیست هیچ ما بنده است مانعیی
زندگانیرا تواز دهها معدود تو نه
چون بروز آی بطور باش و شب عزلت
زنده بر از دانکی میراندت در
زینت مردان بود از علم و کسب علم کن
میل سوی علم کن میدار بر حق اعتماد
چون نمای در طلب جدی مکردان
متبع و زاهد و اهل ورع باش
فهم کن کز علم صافی تر نیاید
شکر خدا کز نیست شر لنک و نظر او

او نکردد زنده کر قائم نشود حشر و نشور
بروزی کان قضا نبود بروزی که آن قضا باشد
بروزی کان قضا نبود نمیترسم زهرک خود
سر فراغت کریه زان دارد بصر
من هم از مرک تو میلرزم حذر
چون بدست اه حق بود مقدار او
وز تو نتوان دفع کردن یکزمان
هر دمی کز آن بلکذرد جزوی ازان کردد فنا
کو ترا عقلی که دریابی چنین تغییرها
ساربان راه عقل بر تو نیخواند خدا
علم را میجوی و از وی اقتباسی نور دار
بار رضای عقل جو جهل و هوی غافل مکار
در پی علم از بود دریا برو غواصی دار
دین غنیمت دار و تخم عقل را در دل بکار
طالب خود راست همچون آب جار ساربکار
وین عادت می آمده در صبح و در مسا

مونس مرا فانه که انسش بود بمن جز مونسی که ترس ز انسش بود مرا
از مردمان بقدر توان باش کوتهگیر وز هر که تو کمیش بود از بدش باش ایمن
بنده امید انچه کند در ثنا بدش نزدیکتر نزد از نفس اودم فنا
بر اهل قبور گذر از ساحت دو دهر کو کو که بجای نبود خلد مدکر
یا نوش نکرده اند یک شربت اب یا هیچ نخورده اند از خشک تر
یکنفس بالحظه این مباش از حال مرگ ور ترا مانع شود از وی نهیبان در
دان که باشد تیرهای مرگ را حکم روان بر همه درعی که مارا باشد و حصن و سپر
چیست دنیت داکه نایابی روا داری بدین جانهای تن بغایت پاک پوشیده بغیر
دار را امید نجاة و نیستی در راه ان راستی را کی توان کردن روان کشتی بغیر
بود کاملتر مردم شناسا تر بنقص خود کیست گوید هیچ حرص و شهوت از ریاض جان
بود نزدیک توان کز امن سازد با تو نزدیک کیست کز صحبتش راضی نه دور ریبود در جان
کران مشمار حسن عافیت در هیچ حالت بدان از راه زیرا بلا کز انکه چون خاک
بمان او دل و تخلص خاصه زان کز وفا باشی بسا جوینده هر چیز اعیب آید بیفتان
حاجتی که اندران رضای حق است سویت دویده آید دویده گاه طلب
وانکه فرمان حق دران نبود عکس ان عارض است و بخ و تعب
ما همه حد و عداریم در کل امور نیستیم از اهل تقصیر و نه افراط و عزم

فاعسرة فاصبح لها ان لقیتها بدائة حتی یکون لها یسر
النار اهون من رکوب العار والعار یدخل اهله فی النار
والعار فی رجل یبیت وجاره طاوی الحشا متمزق الاضمار
والعار فی هضم الضعیف وظلمه وافاته الاخیار بالاشرار
والعار ان تحدی علیک صنیعة فتکون عندک سهلة المقدار
والعار انک فی الانام مقدم فتکون فی الهیجا من الفرار
والعار فی رجل یجید علی العدی وعلی القرابة کالعزیز الضاری
جاهد علی طلب الحلال ولا تکن تقذوه بالاسراف والتبذار
الا لاهلک او لضیفک اولمن یشکو الیک مضاضة الاعسار
تفنی اللذاذة ممن نال شهوتها من الحرام ویبقی الاثم والعار
تبقی عواقب سوء فی مغبتها لا خیر فی لذة من بعدها نار
ذهب الرجال المقتدی بفعالهم والمنکرون لکل امر منکر
وبقیت فی خلف یزین بعضهم بعضا لیدفع معورا عن معور
سلکوا بلیات الطریق فاصبحوا مستکبتین عن الطریق الاکبر
وفی الجهل قبل الموت موت لاهله واجسادهم قبل القبور قبور

وان امرءا لم يحي بالعلم ميت وليس له حتى النشور نشور

اي يوحي من الموت افرد يوم لم يقدر او يوم قدر

يوم لم يقدر لم اخش الردى فاذا قدر لم يغن الحذر

كنت السواد لناظري فبكى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت فعليك كنت احاذر

وهوّن عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها

فليس بآتيك منهيها ولا قاصر عنك مامورها

حيوتك انفاس تعد فكلما مضى نفس منها نقصت لها جزءا

فتصلح في نفس وتمت بغيرها ومالك من عقل تحس به دزءا

ويحييك ما يفنيك كل ليلة ويحدوك حاد مايزيد به الهزءا

العلم زين فكن للعلم مكتسبا وكن له طالبا ما عشت مقتبسا

واركن اليه وثق بالله واعن به وكن حليما رضي العقل محتوسا

لا تسأمن فما كنت منهكا في العلم يوما واما كنت منغمسا

ولكن فتى ناكسا محض التقى ورعا للدين مغتنما للعقل مغترسا

واعلم هديت بان العلم خير صفا اضحى لطالبه من فضله سلسا

الحمد لله حمدا لا شريك له دائبا في صبح وفي غسق

لم يبق لي مونس فيونسني الا نفيس اخاف من نفسه

فاعتزل الناس ما استطعت ولا تركن الى ما تخاف من دنسه

فالعبد يرجو اما ليس يدركه والموت ادنى من نفسه

سلام على اهل القبور الدوارس كانهم لم يجلسوا في المجالس

ولم يشربوا من بارد الماء شربة ولم ياكلوا من كل رطب ويابس

لانا من الموت في طرف وانفس ولو تمنعت بالحجاب والحرس

فاعلم بان سهام الموت نافذة في كل مدرع منها ومترس

ما بال دينك ترضى ان ثلمته وثوب نفسك معسول من الدنس

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجري على اليبس

انى الناس اعرفهم بنقصه واقمعهم لشهوته وحرصه

فدان على السلامة من بداني ومن لم ترض صحبته فاقضه

ولا تستغل عافية لشيء ولا تستر حض اذى برخصه

وخل الفحص ما استغنيت عنه فكم مستجلب عطبا بفحصه

اذا اذن الله في حاجة اتاك النجاح بها يركض

وان اذن الله في غيرها اتى دونها عارض يعرض

نحن نؤم الوسط الاوسطا لستا كمن تقرا وافرطا

لم يبق لي ~~ونس فيونسني~~ ~~الا انيس اخاف من ملسه~~

~~فاعتزل الناس ما استطعت ولا ترکن الی من تخاف من دلسه~~

اصبر علی الدهر لا تغضب علی احد فلا تری غیر مکتوب ما فی اللوح محفوظ

ولا تقیمن بدارا لا انتفاع بها فالارض واسعة والرزق مبسوط

نوم امرء حزم من یقضه لم یرض فیها الکاتبین الحفظة

دع الحریص علی الدنیا وفی العیش فلا تطع ٥٥٥٥٥

ولا تجمع حزن المال فلا تدری لمن تجمع

فلا تدری افی ارضک ام فی غیرها تضرع ٥٥٥

فان الرزق مقسوم وکد المرء لا ینفع ٥٥٥

فقیر کل من یطمع غنی کل من یقنع ٥٥

ان اخاک الصدق من یسعی معک ومن یضر نفسه لینفعک

ومن اذا عاین امرا قطعک شتت فیه شمله لیجمعک

واما العقل عقلان فمطبوع ومسموع فلم یک مسموع اذا لم یک مطبوع

کما لا ینفع الشمس وضوء العین ممنوع

الفضل من کرم الطبیعة والمن من مفسدة الصنیعة

والخیر امنع جانبا من قلة الجبل المنیعة

واشد اسرع جوید من جوید الماء السریعة

ترک التعاهد للصدیق یکون داعیة القطیعة

لا تلطخ بوقیعة فی الناس تلطخک الوقیعة

ان الخلق لیس یملک ان یؤول الی الطبیعة

هذا جبل الانام من العباد علی الشریعة والوضیعة

لا تضع المعروف فی ساقط فذاک صنع ساقط ضائع

وضعه فی حر کریم یکن عرفه مسکا عرفه شائع

وقصوی الجدید الی بلی والوصل فی الدنیا انقطاعه

ای اجتماع لم یصر للتشتت منه اجتماعه

ام ای شعب لا لتیام لم یفوقه انصداعه

ام ای منتفع بشیء ثم تم له انتفاعه

یا بؤس للدهر الذی ما زال مختلفا طباعه

قد قیل فی امثالهم ما یکفیک سماعه

لک الحمد اما علی نعمة واما علی نقمة تدفع

تشاء فتفعل ما شئته وتسمع من حیث لا تسمع

مات الوفا فلا رفد ولا طمع فی الناس الا الیاک والجزع

فاصبر علی ثقة بالله وارض به فالله اکرم من یرجی ویتبع

والصبوة النابات صعب لكن فوت الثواب اصعب

وكل ما ين نحى قريب والموت من كل ذاك اقرب

لو صيغ من فضة نفس على قدر لعاد من فضلها ما صاغ ذهبا

ما للفتى حسب الا اذا كملت اخلاقه وحوى الآداب والحسبا

كن ابن من شئت واكتسب ادبا يغنيك محموده عن النسب

فليس يغني الحجيب نسبته بلا لسان له ولا ادب

ان الفتى من يقول ها انا ذا ليس الفتى من يقول كان ابي

قد رأيت القرون كيف تفانت درست ثم قيل كان وكانت

مروى من امير المؤمنين عليه السلام بطرح اصبعه عليها واحد من الحروف وقد رتبت
وكتب العارضة ينتهي الى المحروف الذي وضع عليه اصبعه وهو مستخرج الفارسي
وهو هذا

ب ب ا ا ي ت ت ب ب

س س خ خ ا د و و م م ي ي

ذ ذ ع ك ف ف ط ط ق ا ا ش ا

ل ك ي ي ل ص ض ذ خ ي ي

ن ق ق ب ب ذ خ ب ب ن م ك

ي ي ن م ذ و ب ب ذ ب ا

ي ي ت ب ا ا ذ و ذ ف ا

ذ س س س ش ك س ت ب س س

ت ث ث ت ن ن ت ي ي ي ي

والحمد لله رب العالمين

هذه الكلمات من كلام امير المؤمنين عليه السلام

لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا

حال خلد و جحيم دانستم بيقينا آنچنان كه مي بايد

گر حجاب از ميان برداارند آن يقين ذره نيز افزايد

الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا

مردمان خفته اند از عقبي همه گويا بگور مانند

مگر و غفلت كه مي ورزند چون بميرند آنگهي دانند

ما هلك امرء عرف قدره

هر كه مقدار خويشتن بشناخت از هم حادثات ايمن شد

از مضيق عزا بيرون جست در مقام سرور ساكن شد

من عرف نفسه فقد عرف ربه

بر وجود خداي عز و جل هست نفس تو حجت قاطع

چون بدانه تو نفس را داني كوست مصنوع و او ترا صانع

المرء مخبوء تحت لسانه

مرد پنهان بود بزير زبان چون بگويد سخن بلاغت و شن

خوب گويد بعيب گويندش زشت گويد بسيغم خواهندش

من عذب لسانه کثر اخوانه

گر زبانت خوشست جمله خلق — در مودت برادران تو اند
ور زبانت بدست در خامه — خصم جان تو چاکران تو اند

بالبر یستعبد الحر

گر تو خواهی که پیش تو باشند — سروران جهان سرافکنده
مردمی کن که مردمی کردن — مردمان را در اکند بنده

الجزع عند البلاء تمام المحنة

در بلیت مکن جزع که جزع — بجمایی دلت کند رنجور
هیچ رنجی غمامتی زان نیست — کز ثواب خدای ما یابد دور

لا صحة مع التهم

نشود هیچ جمع مردم را — تندرستی و خوردن بسیار
مشربی خوش بساز کم خوردن — اگرت جان عزیز است بکار

لا شرف مع سوء الادب

بی ادب مردکی تو مهتر — کز چو او را جلالت نسب است

با ادب

با ادب باش تا برزک شوی — کز برزیگی نتیجهٔ ادب است

لا محبة مع مراء

ابلهست آنکه فعل او لت جاع — ابلهی را کجا علاج بود
تا تو انی لجاج پیشه مکن — کآفت تندرستی لجاج بود

لا صواب مع ترک المشورة

مشورت مهر صواب آید — در هر کار مشورت باید
کار آنکس که مشورت نکند — نادر باشد ار صواب آید

لا شفیع انجح من التوبة

ای که از دفع لشکر آفات — عاجزی و تو را سپاهی نیست
در پناه ورع گریز از انکه — از ورع نیکتر پناهی نیست

لا داء اعیا من الجهل

علم در لیست لیک با قیمت — جهل در لیست سخت بی درمان
نیست از جهل بر جفا قوت نفس — نیست از علم جز سعادت جان

لا مرض اضنى من قلة العقل

ای که روز شب ز طریق تعلل ... در فزونی جسم جان خویش
پاره در خرد فزای که نیست ... هیچ بیماری چه کم خرد یش

لسانك يتضيك ما عودته

بر نکوخوی کن زبانت را ... کان رهور بر زبان که خو کند
خوی چون بد کنی ترا روزی ... پیش خلقت سیاه روی کند

اذا تم العقل نقص الكلام

هر کرا امید کست مایهٔ عقل ... بیهوده گفتنش بود بسیار
مرد را چون بعقل بیفزاید ... در جوامع بکاهدش گفتار

نعمة الجاهل كروضة في مزبلة

ای که داری هنر نه داری مال ... مکن ار کرد کار خود کله
نعمت جاهل را نخواهد کرد ... روضه در میان مزبله

الجزع اثقب من الصبر

در حوادث بصبر کوش که صبر ... بر رضای خدای مقرون است
تن مده در جزع که رنج جزع ... صد ره از رنج جان فزون است

التذكرة الطمع

هر که او را طمع بمال کسان ... تنی و رای رنج و جانی و افزون است
تا توانی نگذر کرد طمع ... هر چه خوار است جمله در طمع است

من كثر مزاحه لم يجل من حقد او استخفاف به

هر که سازد لعب بپیشهٔ خود ... کرامیت بار بار کرده
در همه دیده ها سبک ماند ... بر همه سینها گران کرده

من عبد الشهوة اذل من عبد الرق

هر که او بندهٔ کشت شهوة را ... هست نفس خسیس طبع لئیم
بنده شهوت است در خواری ... بتر از بندهٔ خریده لئیم

لا تتكل على المنى فانها بضائع

تکیه بر آرزو مکن هرگز ... زانکه هر آرزو نبخشد حق
هر که بر آرزو کند تکیه ... هست او نزد عاقلان احمق

اليأس حر والرجاء عبد

در بریدن ز هر دمان امید ... بتی آزاد زی بدل شادی
در بر ایشان امید بر بستن ... دادی از دست عز آزادی

من نظر اعتبار گا

مرد در کار ہے چہ کرد نظر بہرہ اعتبار ازو برداشت
ہر چہ آن سود مند تر بگرفت وانچہ نا سود مند تر بگذاشت

الادب صورة العقل

با ادب باش بدہ حال کہ ادب نیکو را سبب است
عاقلان اند کہ او ادب دارد نیست عاقل کسے کہ بی ادب است

الحکمة ضالة المؤمن

ہر کہ چیز نفیس کم شودش بستہ باشد بجستنش ہمت
جان آنکس کہ مؤمن پاکست ہمہ ان سان طلب کند حکمت

الشر جامع لمساوی العیوب

تا توانی نکرد کردہ بدیں کہ تو را ہست طیلسان ہنر
گر بدیں فضل تو نبود پنہان ور بدی عیب تو نبود ظاہر

فی کل جرعة شرقة وفی کل اکلة غصة

نیک و بد بیش کم صلاح فساد ہست آمیختہ درین عالم
ہیچ راحت ندید کس بی رنج ہیچ شادی ندید کس بی غم

اذا حل القدر بطل الحذر

چون قضای خدای نازل شد تو ز تسلیم و جز مساز پناہ
نتوان کرد دفع او بہنر نتوان بست راہ او بسپاہ

الاحسان یقطع اللسان

ہر کہ کردی بجای او احسان مال دادی و بندہ بخریدی
ہم ضمیرش بمہر پیوستی ہم زبانش ز ہجر ببریدی

الشرف بالفضل والادب لا بالاصل والنسب

فضل جوی و ادب کہ نیست بحق شرف مرد جز بفضل و ادب
مرد بی فضل و بی ادب خود کیست گرچہ باشد بزرگ اصل و نسب

افقر الفقر الحمق اغنی الغنی العقل البطر مع فی وثاق الذل

من ابدی صفحته للحق هلك

ہر کہ با حق بود بہر دو جہان حاصل آید بجملگی اغراض
باز در ورطۂ ہلاک افتد ہر کہ از رہ حق کند اعراض

اذا حل القدر

قلب لا یحق فی فیه

هر که او هست با کمال حقت جایگاه دلش زبان و لبست
هر چه باشد ز نیک و بد در دل آن همه بر سر زبان و لبست

لسان العاقل فی فمه قلبه

هر که او هست با کمال و خرد هست پیهان زبان او در دل
نشود هیچ سر او پیدا نبود هیچ گفت او باطل

لسان العاقل وراء قلبه

مرد عاقل که در سخن گفتن دل خود را دلی زبان دارد
تا حدیثی بدل نیندیشد بر زبان آن حدیث نگذارد

قلب احمق وراء لسانه

مرد احمق که در سخن گفتن دل خود را تابع زبان دارد
هر چه باید بگوید و ناگه دل بر آن قول گفته بگمارد

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲ شمسی